

أَنْظِلْهُ الْجَمِيعُ وَالْوَلَيْهِ
فِي الْأَنْدَامِ

د. محمود عبد المولى



د. محمود عبد المولى

أنظمته المجتمعية والدولية
في الإسلام

الطبعة العربية لكتاب

اعادة نشر

ر - د - م - ك : 036 - 10 - 9973

جميع الحقوق محفوظة لـ الطباق العربية الكاثوليكية

١٩٨٨

لِهُدُّهُ لِي

...إِلَى أَبْنَاءِ الْجِبَّالِ
وَإِلَى أَبْنَاءِ الْجِبَّالِ الَّذِي لَمْ يُؤْلَمْ
لَكَ تَذَكُّرِي إِلَيْهِ لَا تَنْضِبُ
مَسَادِمُ الْأَنْسَانِ بِغَصْبٍ !

المؤلف

مقدمة *

حاولت أروبا المسيحية - بواسطة جيشها ورجال دينها ومفكريها - أن تفرض علينا ثقافتها اللاتينية وحضارتها المسيحية مدعية أن علينا أن ننسج على منوال أسلافنا ونفعل كما كانوا يفعلون حين أخذوا بفلسفة اليونان وحضارتهم . وقال عدد غير قليل من علمائها والمستشرقين والمستعمرين من رجالها بأن الحضارة الإسلامية لم تكن ، في الواقع سوى صورة مشوهة لحضارة اليونان ، وفي أقصى الاحتمالات ، كانت عبارة عن جسر عبرت عليه هذه الحضارة إلى أروبا . في هذا الزعم الجائر كانت حضارة الإسلام عبارة عن تكرار وتلخيص لحضارة الأغريق . وقد تهافت ويا للأسف عدد كبير من رجال الفكر وقادة الرأي في البلاد الإسلامية على الحضارة الأروبية - غثها وسميتها - وأصبحوا يرددون مع

• إن المؤلف يكون شاكرا ومتينا لكم ، إذا تفضلتم وأنديتم له ملاحظاتكم حول موضوع الكتاب ، وشكل عرضه ومنهجته ... ، وأعربتم له عن آرائكم في ذلك .

المستشرقين والمبشرين وأذنابهم بأن المسلمين قد احتضنوا فعلاً ، بدون نقد أو تنمية ، منهج الحضارة اليوناني .

وتجدر الاشارة - ونحن نشير إلى المنهجية التي اتبعناها في هذا البحث - إلى أن طرائق دراسة مسائل الأنظمة السياسية والاجتماعية والدولية في الإسلام كانت وما تزال تتبع في العالم العربي والإسلامي إحدى المنهجيات التالية :

- المنهجية الفلسفية : وهي التي تعتبر امتداداً للمنهجين الكلامي والفقهي في دراسة موضوع الخلافة أو الإمامة أو الدولة ، وفقاً للنظريات الإسلامية في الحكم . وأطرف ما نذكر في هذا الحقل دراسة الشيخ علي عبد الرازق : «الإسلام وأصول الحكم» ، و«الخلافة الإسلامية» للشيخ عبد الحميد بخيت ، و«الخلافة» محمد رشيد رضا ، و«السياسة الشرعية» لعبد الله جمال الدين ... الخ .

- المنهجية الخلدونية : وهي الطريقة القائمة على تفسير العلل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية لنشوء الدول ونموها وزوالها ... وهي امتداد لمنهج العلامة ابن خلدون (في المقدمة بالخصوص) وقد حاول اتباعها خير الدين باشا في كتابه «أقوام المسالك في معرفة أحوال الممالك». كما حاول اتباعها جرجي زيدان في مجموعة دراسات للدولة نشرها في الهلال تحت عنوان «آجال الدول وأعمارها قديماً وحديثاً» .

- المنهجية الحقوقية الدستورية : وهي الطريقة المقتبسة عن مناهج الدراسات الأروبية والتي تعتبر الدراسة الاجتماعية والسياسية

جزءاً لا يتجزأ من دراسة الحقوق السياسية . اتبع هذه الطريقة أكثر أساتذة القانون الدستوري في جامعات القاهرة وبيروت ودمشق وبغداد والجزائر وتونس ...

- المنهجية التاريخية : وهي تدرس النظم السياسية والاجتماعية في الإسلام ، وقد سبق إليها المستشرقون وتابعهم فيها جل المؤرخين العرب ، وهي تعتمد على التقاء الروايات لاثبات الأحداث التاريخية .

لذلك كانت جل دراسات الأوروبيين المستشرقين ومن دار في فلكهم حول الإسلام أو التاريخ الإسلامي ، قد اعتمدت على طرق تحليلية نقدية لكنها تجريدية ، وحيادية . فهذه الدراسات من هذه الزاوية الأخيرة ، مضرة جداً وعقيمة جداً لأنها تهمل الرؤية المعاصرة الشاملة وتحكم على النصوص والوثائق بطريقة تحكيمية ساذجة ، فالشك مثلاً ، في جزئية تاريخية من خلال النصوص قد يلغى فقرة تاريخية بأكملها ، وهذا هو السبب الذي من أجله أنسحب التاريخ الإسلامي عندهم إلى قرنين من الحضارة تقريباً ، أضف إلى كل ذلك جهل الباحثين الأجانب بروح الحضارة العربية والإسلامية مع ما يتبع ذلك من اضفاء مزاجهم الاستعماري وتصنيفهم كأوروبيين « متفوقين » ، ذوي أرجل بيضاء أو سوداء ، كاثوليكين كانوا أم بروتستنت ، لائكيين أم ملحدين ، ذوي تفكير لاتيني أو جرماني أو الجلوسكسوني فكيف تكون بعد ذلك ، دراسات هؤلاء الأجانب ، من الناحية العلمية والموضوعية ؟
يجب أن نعتبر ، من جهة أخرى ، أن لكل قاعدة شوادها فنحن لا ننكر فضل بعض الأعلام من المستشرقين الأوروبيين

الجهددين أمثال ماسينيون (Massignon) وماكسيم رودنسون (M. Rodinson) وجاك بارك (J. Berque) ولوست ، وبروكمان وساخت (Schacht) ... كما أنها لا تذكر فضل طائق العمل التقنية المنظمة ، التي سلكها ويسلكها رجال العلم في أوروبا وأمريكا وروسيا خاصة فيما يتعلق بطرق البحث الفنية من تنظيم وتصنيف وتقسيم للعمل ... الخ .

وبالنسبة لموضوع هذا الكتاب فإننا حاولنا - قدر الإمكان - أن نعالجه حسب منهجية تحليلية معيارية ، ذلك أنها اتبعنا إلى جانب أصالة مهاجنا العلمي الإسلامي ، أسلوب الدراسات الحديثة والمعاصرة : ان جل الدراسات القومية والايديولوجية والاشراكية هي دراسات معيارية والتزامية أكثر مما هي دراسات وصفية . ولذلك فهي علمية بالمعنى الشامل للكلمة ومنهجيتها هي منهجية مشتركة إلى حد ما بين التاريخ وعلوم السياسة والمجتمع والتاريخ ... وهي اليوم من أوفر طائق الدراسة الاجتماعية انتاجاً وابحاثية .

ان استعمال المناهج المستوردة في دراسة تاريخنا ومجتمعنا دون نظر إلى طبيعته و حاجته وروحه هو خطأ منهجي في منتهى الخطورة . إنه مصدر سوء التفاهم والخلط الذي كثيراً ما يحدث في استعمال المناهج العلمية في غير ما وضعت له . فالباحثون الأجانب إذا أرادوا دراسة مجتمعنا وتاريخنا - رغم جهلهم الظاهر بطبيعته وروحه ولغته - استعملوا وسائل منهجية ومفاهيم خاصة قد تكون صالحة لدراسة مجتمعاتهم لكنها غير صالحة لدراسة مجتمعنا وتاريخنا أو مجتمعات العالم الثالث من إفريقية وآسياوية . إنهم لا يدركون ولا

يفهمون ، وما كان باستطاعتهم أن يدركوا أو يفهموا طبيعة مجتمعنا وتاريخه ، فإذا تهافت باحثونا – وقد تهافتوا ويا للأسف إلا من رحم ربك – على هذه الطرق المستوردة غثّها وسمّيها فإنهم يفقدون بذلك موضوع بحثهم ويقعون في أخطاء منهجية فاحشة . لا بدّ إذن – والحالة هذه – من إعادة النظر في جل دراسات الأوروبيين المستشرقين ومن دار في فلكلهم . ان عدم ثقتنا بأنفسنا وتخلفنا العلمي والتكنولوجي والاجتماعي يحبب إلينا كل ما هو أجنبي « إلى حد أن يوجد بين ظهرانينا ، كما قال علال الفاسي ، فئة تعتقد أن كل الخير هو في تقليد أروبا الغربية ، وأمريكا السكسونية وروسيا السلافية وألمانيا الجermanية » .

ان تاريخ المجتمعات الأوروبية مختلف طبيعة ونوعاً عن تاريخ مجتمعاتنا العربية – الإسلامية ، ذلك أن المجتمعات الأوروبية الحديثة والمعاصرة خاصة قد تأثرت بمئذنات وحفت بها ملابسات ، ما رأتها ولا عاشتها مجتمعات العالم الثالث كالثورات المختلفة التي عصفت وما تزال تعصف بالمجتمعات الأوروبية الغربية والشرقية : فمن ثورة فكرية في القرن السابع عشر ، إلى ثورة سياسية في القرن الثامن عشر ، إلى أخرى صناعية في القرن التاسع عشر ، إلى ثورة اجتماعية لا تزال تعيش فصوصها حتى اليوم . كل هذه الثورات بمذاهبها ⁽¹⁾ المختلفة وملابساتها الخاصة جعلت للمجتمع الأوروبي والغربي تركيبات وأنظمة خاصة به ، حيث قامت هناك تفرقة بين الدين والعلم والمجتمع لا نظير لها في تاريخ المجتمعات الإسلامية .

(1) انظر الملحق (أ) : الأنظمة والمذاهب الاقتصادية والاجتماعية .

إن هذا الكتاب يحاول أن يجib إجابات جديدة على بعض الأسئلة القديمة التي تتعلق بالنظم الإسلامية وهو يحاول - في منهجية التزامية ومعيارية - أن يرد مباشرة وعن طريق غير مباشرة ، على بعض المفاهيم الغربية التي تدرس التراث الإسلامي وهي حاقدة عليه . كما يحاول مراجعة الرصيد القديم ، الأصيل والحافز ، دون تقليد مضحك للاتجاه الغربي أو الشرقي في فصل الدين عن الحياة ، على أساس تطور عرفه طبيعة المجتمعات الالإسلامية .

وليس معنى هذا أننا ندعوا إلى التحجر والوقوف بأوضاع المجتمع الإسلامي عند شكل تاريخي معين وإنما ندعوا ، في الواقع ، إلى أصالة مفتوحة وتقدمية نابذين التقليد والتبعية العمباء ، مستوعبين في دراسة تراثنا الحضاري ، المفاهيم الحديثة دون تقليد ، ودون أن يسترعينا هذا التراث .. ألم يدعنا الإسلام إلى أن تكون دائماً في المقدمة ؟

«كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ». «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» .

ان التاريخ الإسلامي والمجتمعات العربية الإسلامية ، بمعطياتها المادية والاجتماعية والروحية تعلينا طريقة خاصة في التحليل والاستنتاج لا تشبه في شيء طرائق الأجانب والمستشرقين . علينا إذن أن نهضم ما درسناه في المغرب أو في الشرق وأن نستقل بوضع طرائق علمية أصيلة ، وعلم اجتماع عربي - إسلامي له أساليبه لدراسة مجتمعنا وحضارتنا وتاريخنا في جميع الميادين والقطاعات

وفي تحليل واقعنا بما احتوى عليه من قيم غنية خالدة ، إلى جانب ما تضمنه من فرضي وتناقض صنعت بعضها عصر الظلام والانحطاط وصنع بعضها الآخر تحالفنا الفكري والمادي طوال الاحتلال الاستعماري في العصر الحديث ...

* * *

مع اعتبارنا لما سبق ، نعتقد أن الحير كل الحير هو في استعمال المفهوم العلمي المعياري ، وهو المفهوم الذي يستعين بعلم التاريخ وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وكل ما وصلت إليه المعرفة الإنسانية من نتائج .. فإذا استعملناه نكون قد وضعنا أنفسنا - كمسلمين - في بداية الطريق السوي لتحليل واقعنا المتخلَّف وإصلاح منهجاً فكريًّا متخلَّف دراسة مجتمعنا وتاريخنا .. وبالتالي كان خطوة إيجابية إلى الأمام للقضاء على التخلَّف ومشقاته وفتحاً موفقاً لطريق التنمية الجذرية والأشعاع الحضاري والرخاء الاقتصادي والاجتماعي ...⁽²⁾.

فلكي نربط حبل التاريخ الذي انقطع بنا طوال عصور الانحطاط والظلام علينا أن نأخذ بهجيات علمية أصلية في دراسة تاريخنا ومجتمعنا مع الأخذ بالأساليب العلمية المعاصرة في حقل دراساتنا المادية والفكرية وربط ذلك كله بالواقع القومي .

(2) انظر كتابنا : العالم الثالث ونحو التخلف : نظريات ، وقائع ، آفاق - الدار العربية للكتاب ، 1982 .

1

جزيرة العرب

البيئة والسكان :

من المسلم بهاليوم أن الدولة الإسلامية قامت بالإضافة إلى الأصول الإسلامية على أسس وجدتها في البيئة التي ولدت وترعرعت فيها .. لذلك والحالة هذه ، قبل أن ندرس الإسلام والدولة الإسلامية والمصادر الذاتية التي استمدت منها دولة الإسلام الكثير من نظمها وتنظيماتها السياسية والاقتصادية والقضائية والدولية ، أن نأتي بعرض سريع مقتضب لما وجدته من تقاليد وعادات وأعراف متأصلة في البلد المهد . ولا يغيب عن بالنا أنه بالإضافة إلى هذه الأصول الجاهلية العربية والإسلامية تلك العناصر الحضارية التي كانت نتيجة احتكاك الدولة والحضارة المسلمين بمدنیات فارس وبيزنطة التي كانت قد طبعتها بالطابع الذي عرفنا به.

البيئة الجاهلية :

اعتماد الباحثون أن يسموا مهد الإسلام بالجزيرة العربية ، فإذا جازت هذه التسمية على اعتبار المساحات الصحراوية التي تحد شهلاً شبه جزيرة العرب والفاصلة بينها وبين آسيا الغربية فلا يجوز أن نبالغ في التشبيه إلى درجة أن نعزل تلك البلاد عن العالم الخارجي : منذ أقدم العصور ، كانت العلاقات التجارية وغيرها بين هذه المنطقة وما وراء الصحاري والبحار ، حيث كانت القوافل برية وبحرية تؤمن التبادل بمختلف أنواعه وأشكاله .

ولذلك أمكن القول بأن البداوة قد سادت حياة العرب إلا أن هؤلاء لم يكونوا كلهم أعرابا وقد كان للحياة الحضارية شأن وأي شأن ، وابن خلدون لا يحمل هذا التفسير فهو يعتبر مضرًا من قريش ، وكنانة ، ونفيف ، ونبي أسد ، وهذيل ، ومن حاورهم من خزاعة بدوا لأنهم « كانوا أهل شطوف ومواطن غير ذات زرع ولا ضرع ^(١) ، وبعدوا من أرياف الشام والعراق ومعادن الأدم والحبوب ^(٢) .

ويعتبر العرب الذين كانوا بالتلول وفي معادن الخصب للمراعي والعيش من حمير وكهلان مثل لحم وجذام وغسان وطئ وقضاعة واياد ^(٣) حضرا أو تغلب عليهم الحياة الحضارية .

وقد اهتم سكان المناطق الصحراوية بتربيه الابل ، منذ الالف الثاني قبل الميلاد ، نظرا لاستعداد هذا الحيوان وانسجامه مع الحياة الصحراوية . « وأما من كان معاشهم في الابل فهم أكثر ظعننا وأبعد في الفقر مجالا ، لأن مسارح التلول وبناتها وشجرها لا تستغنى بها الابل في قوام حياتها عن مراعي الشجر بالقفر وورود مياهه الملحية ^(٤) ، والتقلب فصل الشتاء في نواحيه فرارا من أذى البرد إلى دفأة هواه وطلبا لanaxض التناج في رماله . إذ الابل أصعب الحيوان فصالا ومحاضنا وأحوجها في ذلك إلى الدفأة (...) وهؤلاء هم العرب ... » ^(٥) .

(١) الضرع : ج . صروع - مدر اللبن للشاء والبقر ونحوها وهو كالثدي بالنسبة للمرأة .

(٢) مقدمة ابن خلدون . طبعة 2 - دار الكتاب اللبناني 1961 ص . 227 .

(٣) المقدمة ص 228 .

(٤) يقال : املح الماء أي صار ملحًا بعد أن كان عذبا .

(٥) انظر : ابن خلدون ، المقدمة ، ص : 212 وما بعدها .

فما لا شك فيه أن الابل هي مورد رزق العرب فهم يتبعونها - طلبا للعشب - أني شاءت وقد صح قول سبرنجر (Sprenger) « إن العربي تابع طفيلي للابل »⁽⁶⁾.

وقد لخص ، من جهة أخرى ، الدكتور أحمد أمين الفوارق الحضارية بين عرب الشمال وعرب الجنوب كالتالي :

الفارق الأول : إن سكان الجنوب كانوا يعيشون عيشة استقرار وتغلب عليهم الحضارة :
« لقد كان يسبّي في مساكنهم عاية جنّان عن يمين وشمال ، كلّوا منْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ، بِلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ »⁽⁷⁾.

وأهل الشمال كانت تغلب عليهم البدأوة وعدم الاستقرار .

الفارق الثاني : لغوي ، فلغة اليمن كانت تختلف لغة الحجاز في أوضاعها وتصارييفها ، وكانت لغة اليمن أكثر ارتباطاً باللغة الأكادية واللغة الحبشية بينما كانت لغة الحجاز أكثر ارتباطاً باللغة العبرية والنبطية .

الفارق الثالث : حضاري ، فهم يختلفون في درجة الثقافة العقلية وما هم عليه من عيشة حضرية أو بدوية وتبعاً لأنّيّر الأمم المجاورة ، القرية من الشمال أو الجنوب⁽⁸⁾.

(6) كما يقال بالفرنسية :

L'Arabe est le parasite du chameau

انظر تلك الدراسة الطيبة للبيئة الجاهلية للمستشرق ماكسيم رومنسون :
Maxime Rodinson-Mahomet , Paris, Ed. du Seuil, 1961-pp 31 et suiv.

(7) سورة سباء : 15 / 34

(8) أحمد أمين - فجر الإسلام . بيروت . دار الكتاب العربي . 1969 ط. 10 . ص : 5 .

وتحدثنا كتب التاريخ أن كثيراً ما كان أهل اليمن (قبل الإسلام) يرحلون إلى الحجاز وقليلًا ما كان أهل الحجاز يرحلون إلى اليمن . وبعلل بعض المؤرخين رحلة اليمن إلى الحجاز بانهيار سد مأرب في اليمن ... ويظن البعض الآخر أن من أسباب هذه الهجرة ما أصاب تجارة اليمن من الكساد والضعف وذلك بين القرن الثالث والرابع قبل الميلاد ، إثر ازدهار التجارة الرومانية في البحر الأحمر . أما هجرة أهل الشمال فترجع إلى ضغط ديمغرافي .

إن هذا الازدواج والتنوع في مظاهر الحياة الطبيعية يعكس كذلك مظاهر الحياة الاجتماعية . فالحياة العربية في الجزيرة هي أما أن تكون قائمة على البداوة الرعوية وتربية الماشية (الابل) وأما أن تكون قائمة على أسلوب زراعي حيث تفلح الأرض وتلقى البذور ، وهناك طريقة ثلاثة أو أسلوب ثالث يتراوح ما بين الاستقرار والتنقل أو بين حياة البدو وحياة الحضر أي من حياة الأعراب وحياة العرب .

وكلا اللونين الأساسيين من الحياة الاجتماعية يعكس لوناً من النظام الاقتصادي ، اقتصاد الرعي واقتصاد الزراعة ، وهناك اقتصاد تجاري احتله الجزيرة كمركز ممتاز في العالم القديم المتحضر .

ليست جزيرة العرب هي مسكن العرب فحسب بل كانت أهم مساكنهم . وقد كانت لهم مواطن فيها حولها : وهي شبه جزيرة في الجنوب الغربي من آسيا ، قد غلب عليها هذا الإسم لأن خطأ من المياه التيرية يبدأ بشط العرب فالفرات ، فال العاصي ، فالشريعة ، فبحيرة لوط ، وينتهي بخليج العقبة . ويتلطف حدودها الشمالي خليج البصرة وعمان من الشرق ، والبحر العربي وخليج عدن من الجنوب ، والبحر الأحمر من الغرب . وهي إحدى ثلاث أشياء جزر ، الواقعة في جنوب آسيا : شبه جزيرة العرب ،

وشبه جزيرة الهند ، والهند الصينية . وهي تمتاز عن هذه جميعاً وعن أشيه الجزر كلها في القارات الأخرى بكونها أكبرهن مساحة ، فمساحتها حوالي مليون ميل مربع أو 3 ملايين كم مربع .

يحد إقليم الجزيرة من الشمال بادية الشمال ، ومن الشرق الخليج الفارسي ويحر عمان ، ومن الجنوب المحيط الهندي ، ومن الغرب البحر الأحمر . وتحيط بها سلسلة جبال من الغرب والجنوب . وهناك مارتفاعات متقطعة إلى الشرق وبعض السهول الساحلية ، وهي على العموم شديدة الحر . أما في الداخل ، فإن المضائق والأودية قد تخلل السهول الرملية وقد ثارت فيها الواحات بحيث توفرت فيها سبل العيش مما ساعد على الاستقرار ، كما توفرت إمكانيات التحضر في المناطق الجبلية الغربية أين ازدهرت مدنية راقية ، تلك المدنية التي اتصف كل واحدة منها بالرقي العمراني والحضاري مما يبرر تسمية هذه المناطق التي رأت هذه المدنية بالمناطق السعيدة ، ومن ذلك سمي اليمن « السعيد » .

ومناخ جزيرة العرب - عامّة - شديد الحرارة ، وتكون أراضيها المترفة في الليل معتدلة ، وتجمد مياهها في الشتاء . وأحسن رياحها هي الرياح الشرقية ذات الهواء اللطيف وتسمى الصبا ، التي كثيراً ما تغنى الشعراً ب مدحها ، وأسوأ رياحها هي ريح السموم ، وأفضل الأيام في الجزيرة العربية هي أيام الرياح وهي تعقب فصل المطر فينبت الكلأ والعشب .

يسكن هذا الإقليم العرب ، وقد تأثروا عن « حوطهم في الحضارة ، وغلبت عليهم البداوة وعاش أكثرهم عيشة قبائل رحل »⁽⁹⁾ . فقد تحضر

(9) أحمد أمين : فجر الاسلام . ص : 4 .

سكان الفرات ووادي النيل ... بينما غلت على العرب ظاهرة البداوة حيث الحال والترحال طلباً للماء والكلأ ، ولا تربطهم بالأرض التي يملون بها أية رابطة كما يحصل في المجتمعات الزراعية بل هم يتربصون مواسم الغيث فيغادرون مقرهم بكل ما لهم من نساء وبنات وإبل طالبين المرعى و «لا ينزلون جهداً عقلياً في تنظيم بيئتهم الطبيعية كما يفعل أهل الحضر»⁽¹⁰⁾ . كل ذلك جعل حياة البدوي عرضة للتقلبات الطبيعية والجوية⁽¹¹⁾ .

(10) انظر المصدر السابق .

(11) انظر الخريطة الموجة توضح المعالم الطبيعية لشبه الجزيرة العربية كما توضح توزيع الأراضي الزراعية والصالحة للزراعة .

2

الحياة الاجتماعية العربية
قبل الإسلام

أ) الحياة البدوية :

هناك فريق من المؤرخين المعاصرین يؤکد على الناحية الإيجابية للتنظيم السياسي والاقتصادي حتى يغيل للمرء أن البدو ، قبل الإسلام ، هم قوم يجيدون التنظيم ويخترمونه . وفريق آخر يقف من ذلك موقفاً متحفظاً صارماً : فأحد المؤرخين للنظم الإسلامية كتب ما يلي :

«قبل الإسلام وقبل أن توجد أية شريعة في العالم وأي نظام يحدد علاقة الفرد بالفرد والجماعة بالجماعة ، كان هناك في الصحراء نظام قوي قوامه التقاليد العرفية الكريمة ، وأحكامه كأحسن ما تكون الأحكام المثالية ، وهو الذي كان يفصل في المنازعات ويعطي الحق لصاحب دون جور أو ظلم وإن عرفت هذه السلطة بيد رئيس قبيلة وزعيمها فهي خليقة طبيعية في نفس العربي ، كل عربي ، قبل أن تظهر في أي فرد معين»⁽¹⁾ . إن هذا الحكم العاطفي لا يجد مستندا علميا قويا في معطيات الحياة

(1) الإسلام نظام إنساني : الدكتور مصطفى الرافعي ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1958 ، ص 5 .

الجاهلية لا سيماء ونحن نعلم أن التطرف يغلب على طبع ونفسية البدوي . فهو متطرف في فضائله كما أنه متطرف في رذائله أيضا . فهو مثلاً يحب الكرم ولكنه يتطرف فيه ، ومحب الشجاعة ولكنه لا يفرق بينها وبين التهور ... وهذا من الأمور التي تجعلنا لا نقبل بأن العربي كانت له أنظمة وأحكام هي « كأحسن ما تكون الأحكام المثالية » ! خاصة ونحن نعلم أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاول أن يحد من طبيعة التطرف عند العربي إذ قال أو ما معناه : إذا أحببت فاحبب هونا ما ، فلعل حبيبك يكون عدوك يوماً ما ، وإذابغضت فابغض هونا ما ، فلعل عدوك يكون حبيبك يوماً ما ، وقد قال أيضاً في نفس هذا المعنى : حب التناهي شطط ، خير الأمور الوسط .

أما ابن خلدون فإنه يقف من التنظيم الاجتماعي للحياة البدوية موقفاً صارماً فيقول : إن العرب أبعد الأمم عن سياسة الملك « والسبب في ذلك أنهم أكثر بدواوة من سائر الأمم ، وأبعد مجالاً في الفقر وأغنى عن حاجات التلوك وحبوها لاعتيادهم الشظف وخشونة العيش ، فاستغفروا عن غيرهم فصعب انتقاد بعضهم لبعض لإيلائهم ذلك ولتوهش ، ورئيسهم يحتاج إليهم غالباً للعصبية التي بها المدافعة ، فكان مضطراً إلى إحسان ملكتهم وترك مراوغتهم ، لثلا يختل عليه شأن عصبيته ، فيكون فيها هلاكه وهلاكthem ، وسياسة الملك والسلطان تقتضي أن يكون السائس وزاعماً بالقهر وإلا لم تستقيم سياساته »⁽²⁾ .

فأنماقي العري ليس في الحقيقة إلا صورة من الحياة الطبيعية

(2) مقدمة ابن خلدون ، ص : 267.

والاجتماعية الحيتين ، هذه الوحدة الحية هي مزيج متناقض من النظام والفوضى ، والغث والسمين ، ذلك أن البدوي على العموم ، هو متمسك بالحرية والانطلاق إلى درجة الفوضى ، وهو لذلك ، أبعد عن تشرب الروح النظامية . ولما كان يتنسب إلى مجتمع بشري حتى ولو كان بدائياً كان لا بد أن يتبع عنه نشوء بعض العادات والنظم العرفية التي لها سلطة معنوية لا يمكن إنكارها أو التقليل من أهميتها .

في هذه البيئة القبلية ساد نظام عرفي أساسه التقاليد العربية ، حيث كان يرأس ويخدم القبيلة رئيس بطريقة هي أقرب ما تكون إلى العدل والديمقراطية . ولم تكن في الجاهلية حكومة تدير الشؤون العامة لكن انعدام أشخاص الحكم لا يعني إطلاقاً انعدام المبادئ والتقاليد الاجتماعية والسياسية التي يسير على ضوئها هذا المجتمع البدائي ، بل بالعكس من ذلك هناك شبه ديمقراطية مباشرة وتلقائية وهي وليدة طبائع البداوة والمناخ الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي .

و قبل أن ننتقل إلى فصل آخر لا بد من التأكيد على حركة القبائل في الجزيرة العربية التي لم تكن تفصلها الحدود القاسية وإنما هناك منافذ كثيرة تتيح لها التقارب والتواصل والالتقاء ويتجزئ عن هذا الالقاء مجموعات بشرية جديدة تجمع بين الأصيلين الأولين وتتفرد عنها⁽³⁾ .

(3) انظر تلك الدراسة القيمة التي أعدها الدكتور شكري فيصل حول حركة القبائل في الجزيرة : المجتمعات الإسلامية في القرن الأول ص 24 وما بعدها .

انظر أيضاً : المنهاني . صفة جزيرة العرب - (ليدن - بريل) 1884 ، ص : 206 - 210 .

ابن رسته (أبو علي أحمد بن عمر بن رسته) . الأعلاق النفسية ، المكتبة المغراوية (ليدن - بريل) 1891 - 1892 - المجلد السابع ، ص 93 .

بعد هذا التحليل لا صحة لما يقوله بعض المؤرخين بأن العرب تغلب عليهم البداؤة بسبب كونهم محاصرین بالبحار والجبال⁽⁴⁾.

التركيب الاجتماعي :

ينقسم عرب الجاهلية إلى فروع كبرى تنحدر منها فروعصغرى وتتفرع هذه الأخيرة بدورها إلى أجزاء وكل منها إسم خاص.

إن ضبط التسلسل القبلي هو من اهتمامات العرب الكبرى لكتفهم بقضايا النسب : يحتل ميدانياً رأس السلسلة الشعب ثم ينقسم هذا الأخير إلى أحياء قبائل فبطون ففصائل ... لكن لفظة حي قد تدل على القبيلة ، والقبيلة تدعى أيضاً عشرة ، والفصيلة تدعى بيتاً أو دارا ، والدار قد تعنى أيضاً مجموعة كبيرة من الأقوام وسنرى كيف أن الإسلام استعمل لفظة الدار للتمييز بين داري الإسلام وال الحرب . يجب أن لا يغيب عن ذهاننا ، بعد هذا التحليل الموجز لظاهرة التركيب القبلي ، أن القبيلة هي مجموعة تربط بين أفرادها روابط اقتصادية وعاطفية وتجعل منها وحدة اجتماعية . فالمعطيات المناخية والجغرافية والبشرية وغيرها هي من العوامل التي شكلت المجتمع القبلي على هذا التركيب الاجتماعي المذكور . فالبيئة الصحراوية ذات الأرض القاحلة وقلة الموارد الاقتصادية خلقة بأن يجعل أفراد المجتمع متعاونين في السراء والضراء وتراهم مهاسكين في درء أخطار الجوع ، وعدوان المغير⁽⁵⁾.

(4) فجر الإسلام ... ص 4.

(5) استفدنا كثيراً من محاضرات في تاريخ النظم الإسلامية للدكتور بطرس ديب .

الزَّاعِمَةُ الْقَبْلِيَّةُ :

يرأس القبيلة السيد ويلقب أيضاً بالرئيس والإمام والعميد والشيخ ... والكلمة الأخيرة تعني حسب الاصطلاح السائد وقتئذ من تجاوز الخمسين من العمر وتدل على الحكمة والخبرة لأن العمر كثيراً ما لعب دوراً رئيسياً في انتقاء الزعيم ، فشيخ القبيلة هو عادةً من ذوي الجاه والمال والشجاعة وقوة الشخصية .

وتتجلى مكانة رئيس القبيلة في قومه في بعض مظاهر الحياة الاجتماعية كقسمة الغنائم فله امتياز خاص في اختيار الشخص كما يأخذفائضاً (الربع تقريباً أو أكثر أو أقل) وذلك لقيامه بواجبات استثنائية نيابة عن أفراد القبيلة كالضيافة مثلاً .

إن هذا المظاهر هو من مظاهر التنظيم الاجتماعي . ولا يفوتنا أن نلاحظ أيضاً أن العرب في الجاهلية لم يكونوا يُطهون الزعيم كما يفعل بعض سكان القبائل الأفريقية ولم يكونوا يعتبرونه إينا لايحدى القوى الطبيعية أو السحرية كالشمس والقمر والريح والعواصف كما هو الشأن بالنسبة للهنود الحمر وغيرهم من القبائل المتهمجة بل إن شيخ القبيلة عندهم لا يعدو أن يكون فرداً منهم قد امتاز بحملة صفات منها :

السن : إنها في نظرهم ذات أثر فعال في نضج الشخصية ، فال السنون كافية بأن تعطي الحكمة والخبرة ...

الشجاعة : الشجاعة ومعها الرأي ولعل المتنبي صادق في قوله : «رأي قبل شجاعة الشجعان» .

الكرم : الشيخ يمثل شرف ومرارة القبيلة فداره هي محطة رحال القادمين وما أكثرهم في بلاد يكثر فيها الترحال طلباً للكلأ والرزق .

**التفاني : التضخمية والتفاني في خدمة أفراد قبيلته وهذا ما يعبر عنه في
الاصطلاح الحديث بالكتفاءات والمؤهلات ...**

لاحظنا كيف أن هذه الصفات ليست من قبل الخوارق بحيث يمكن أن تتوفر في أكثر من واحد من أفراد القبيلة قادر على قيادتها إذا كان له من قوة الشخصية وسداد الرأي والتواضع والتضخمية ما يجعله قادرًا على السيطرة في أخرج الموقف والبذل في سبيل إسعاد القبيلة بحيث يعطيها بدون حساب من ذاته وحكمته وماله ...

والمحصلة أن هذه الزعامة القبلية اتسمت بالروح الديمocrاطية التي يعسر وجودها اليوم حتى في المجتمعات العصرية وذلك لأسباب مختلفة ربما يكون تعقد الحياة الاجتماعية وال العلاقات التي خلقتها من أسبابها الرئيسية ... وإذا أضفنا إلى ذلك التقاليد الاجتماعية البدائية المبنية لا على قانون مكتوب بل على العرف كما هي الحالة اليوم في بريطانيا العظمى . والعرف هو قاعدة القانون الاجتماعية وهو أقوى فعالية من القانون المكتوب . ولعل أبرز التقاليد العرفية السياسية هو نظام الشورى الذي كان موجودا قبل الإسلام عند العرب ولكن في صورة بدائية مختصرة . أما بعد بجيء الإسلام فقد توسع فيه وطبق إلى أبعد مدى في شئّ الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية . بعد هذا يتبين لنا جليا أن دكتاتورية الفرد ليست من طبائع العربي في شيء بل أن مجلس القبيلة المؤلف من كبار القوم - دون تحديد في عدد الممثلين أو في شروط القبول - يحكم بموجب العرف القبلي ولا سلطة تشريعية له . ولما كان المجلس يمثل مع الرئيس سلطة معنوية سياسية ، تأتم القبيلة بأوامرها وترتدع بنواهيه ، فإنه يتمتع بسلطة واقعية فعلية وخاصة في المسائل المهمة والقضايا الحيوية : فالغزو

يقرره مجلس شيوخ القبيلة وينظمه ، وكذلك الحال⁽⁶⁾ وهو أن يفصل عن القبيلة أحد أفرادها كان يرتكب جرما شائعا من شأنه أن يمس بكرامة القبيلة أو أن يعرض بعلاقتها مع الغير إلى نتائج وخيمة أو في صورة ما إذا تصرف مع بني قومه بما لا يتياشى ومتضيّبات الحياة الاجتماعية . فالحال هو إذن قرار خطير للغاية : فالخلع هو محروم من كل الحقوق الأدبية والمادية ، فهو محروم من كل مؤازرة حيث يعتبر في حكم من دمه هدر ، وفي غير هذه الحالة تقوم الرابطة القبلية على التضامن والتعاون وهذا ما يلخصه المبدأ المأثور : « أنا وأخي على الغريب » أو « أنا وابن عمي على الغريب » .

ومن جهة أخرى نشير إلى أن المجتمع القبلي قد عرف تنظيمات اجتماعية لا تمت بأية صلة إلى الرابطة الدموية نذكر منها على سبيل المثال :

التبني : طبق العرب نظام التبني تطبيقا بعيد المدى حتى أصبح الابن بالتبني وكأنه يتمتع برابطة دموية تربطه بأبيه فربه ولا يجوز له التزوج ببنات أبيه ... إلخ .

الولاء : وهو رابطة بين شخصين أو أكثر تقضي بأن يحمي فريق من الفريقين الآخر فيكون الأخير مولى للأول .

الأخلاف : قامت الأخلاف في شكل اتحادات واتفاقات بين قبائل أو أفراد متتمية إلى قبائل مختلفة تشكل بموجبها هذه الاتحادات كتلة تغدو وكأنها وحدة قائمة بذاتها ، ولو استقرانا تاريخ

(6) الحال يفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو أن العرب كانوا يعدون الجرم فيخرجهونه من أرض القبيلة وقد قال أمرو القيس في هذا الصدد : به الذئب يوعي كالخلع العيل . انظر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام - محمد الطاهر ابن عاشور - الشركة التونسية للنشر والتوزيع - تونس 1964 - ص 14 .

العرب ، قبل مجيء الإسلام ، لرأينا شواهد حية على دوام الأحلاف سين طويلة إلى درجة أن يصبح المتحالفون بعد إبرامها وكأنهم قوم واحد فيحملون اسمًا مشتركاً ، أو وكأنهم ينحدرون من أصل واحد .

والأحلاف في العرف القبلي على نوعين :

الأحلاف التي تتوخى توحيد القوى لغaiات هجومية أو دفاعية وتسمى بالمساندة ، والأحلاف التي كانت لغرض خلق جو سلمي بين المتحالفين فيكون بمثابة معايدة عدم الاعتداء وتسعى بالموافقة ، وقد يؤدي قيام الحلف إلى تعيين رئيس أعلى قد يسمى «رئيس الأحالف». أما من حيث الشكل فهناك مراسيم ذات صبغة دينية يجرها المتحالفون ذكر منها حلف «المطيبين» الذي عقد بين عبد مناف وعشائر من قريش ضد عبد الدار حيث بل المتعاقدون أيديهم بالطيب ومسحوا به الكعبة ، وهناك أيضاً حلف «الفضول» الذي عقد بين قبائل قرشية لتأمين الأمن خاصة لأغراض تجارية ، ومن بند هذا الاتفاق حماية المظلوم ... وقد انتهت المراسيم بأن غسلوا الكعبة بماء زمزم ثم شربوا منها ، ويرى بعض اللغويين أن هناك رابطة معنية بين مراسيم التحالف واستعمال كلمة «حلف» أي قسم اليدين باسم الشرف أو اللات والعزى ...

وهناك ناحية أخرى من الحياة الاجتماعية العربية نشير إليها نظراً لأهميتها في تاريخ النظم الاجتماعية وهي عادة الغزو التي كانت مقتنة بحسب العرف حيث أن عملية الغزو تهدف إلى انتزاع ملكية الماشية والمتاع والمال بالقوة دون أن يسبب ذلك خسارة في الأرواح في الجانب المغار عليه ، فالقتل وازهاق النفس الإنسانية له نتائج خطيرة في قانون الصحراء الغير

المكتوب ، وعلى الرغم من عدم وجود هذا القانون الذي يقييد حرية العربي ، وعدم وجود الدولة المهابة الشوكة التي تفرض النظام والأمن في البلاد بقوة البوليس ، فعلى الرغم من عدم وجود كل هذه الأشياء السابقة كان العرف الجاهلي كالشيء الأكيد الذي لا يخالف ، ومن خالقه دفع ثمن الخالفة غالباً : الدم بالدم والنفس بالنفس ، وهذا هو القصاص الذي ضبطه الإسلام بعد ذلك .

«ولكم في القصاص حياة ... الآية»⁽⁶⁾ .

في الجahلية كان حكم من لم يأخذ بالثار وترك القاتل طليقاً ينبع بالحياة والحرية ، عرض بنفسه لعار لا يمحوه إلا الدم ولو مرت السنون على ذلك . فالأخذ بالثار كما ترون هو دعامة قوية من دعامت الحياة الجahلية ، ومن دعامت هذه الحياة الحرية ، نعم الحرية التي تجعل كل فرد في القبيلة مساوياً للآخرين ، وما يذكر أن الفرد الواحد يمكن أن يعطى قراراً من قرارات مجلس العشائر لاستعماله حق : الـ (Veto) أو حق النقض .

وأخيراً نلاحظ أن القبائل التي أثرت بالغزو والتجارة على حساب قبائل أخرى أو بعض الأشخاص الذين أثروا لحسابهم الخاص في ظرف خاص على حساب أشخاص آخرين ، إن كل ذلك جعل من المجتمع القبلي مجتمع أغنياء وفقراء ، لكن ان هذا الغنى أو الفقر إلا غنى مؤقت أو فقر مؤقت فيكون السنون الجدب أو حروب طاحنة أو غزوات متواتلة أن تقضي على هذه الثروات وتبدلها فتراجع المساواة بين الفتىين في ظل الفقر والتعاسة أو على الأقل تجعل الغنى والفقير متداولاً بين القبائل .

. 179 / 2 (7)

ب) الحياة الحضرية :

مكة قبل الإسلام :

لعبت الواحات المنتشرة في الجزيرة العربية كمراكز تحضر دوراً خطيراً في حياة الجاهليين ، فإذا كانت الباذية قد نظمت نفسها كما رأينا فأخرى بالحياة الحضرية أن تكون منظمة نظراً لمعاملاتها التجارية الواسعة وعلاقتها المختلفة وما يترب عن ذلك من ترتيبات . سوف لا نتناول كل مدينة أو واحدة بدراسة خاصة بها ، نظراً لما نلمس من تقارب كبير بين العادات والتنظيمات القائمة في مختلف هذه المراكز . وإنما سندرس مكة دون غيرها معتبرين إياها نموذجاً - وإن اختفت عن المراكز الأخرى في أكثر من نقطة - قد يعطينا فكرة عن التنظيم في الحواضر العربية خصوصاً وأن قريشاً تزعمت الدولة الإسلامية وأن الخلفاء أو أحفادهم كانوا من هؤلاء الذين نشأوا في مكة .

لا شك أن الإسلام جعل من مكة مركزاً عالياً ممتازاً لكن هذا لا يعني أن الإسلام خلق مكة من عدم ، فلقد توالى قرون عدّة على وجود هذه المدينة ولا يظهر الدين الإسلامي . بحيث كان لهذه المدينة الفريدة شأن وأي شأن في دنيا العرب قبل بعثة الرسالة الخمودية ، إذ احتلت مكاناً

جغرافيا ممتازا . فهي موجودة شرق السلسلة الحجازية الغربية في مكان يتصل بالشاطئ ف تكون مكة والخالة تلك محطة مرور القوافل التجارية ، فهي كما عرفها بعض المؤرخين بملتقى المدينتين البيضاء والسوداء أي اليمن والشام . ومكة من جهة ثانية هي واقعة على خط القوافل التي تصل بلاد الشام بسواحل المحيط الهندي الذي اشتهر عند العرب بخط البخور والأفوايه ومنتجات الأقليمين الاستوائي والمداري عامه . هكذا نرى أن مكة استخدمت لاسمحطة تجارية فقط بل كملتقى طرق . وما يذكر بهذا الصدد أن كلا من فارس وبizenطة كانت تفرض ضرائب ثقيلة على البضائع المارة ، وقد خصصت قريش زمنا طويلا لهذا النظام التعسفي وما ليثت أن نسبت على منواله وطبقته بدورها على الآخرين . فهذا الاختلاف بين قريش والمدينتين الفارسية والبيزنطية لم يكن تجاريًا فقط بل تجاوزه إلى ميادين أخرى حضرية بحيث ان الأبواب التي بقيت مغلقة في وجه القبائل العربية الأخرى كانت مفتوحة على مصراعيها أيام قريش . وباتساع التجارة وما يتبعها من تضخم الثروات وتعدد أنواع المبادرات ، عمدت قريش إلى تأمين شبكة من الخطوط التجارية ، فعقدت مع القبائل الواقعة على خطوط تجاراتها اتفاques لحماية القوافل من الغزو . وعلى سبيل المثال - نذكر الاتفاques التي عقدتها مشائخ نجد وملوك غسان والخيرة مع النجاشي حيث نظمت محطات قوافل في جرش ونجران والطائف ، وقامت في مكة جمعية للتجار نشأ فيها ما يقارب شركة المصاربة اليوم واحتضن البعض من أهلها بما يشبه أعمال المصارف الحديثة وخاصة فيما يخص تعاطي الربا .

ومن المظاهر الحضرية في قريش نذكر تلك المنظمات مثل المجالس التي تنظر في الأمور العادلة ، ودار الندوة التي تجتمع في الظروف الحرجة ،

والملاً وهو ذلك المجلس الذي يضم رؤساء العائلات الكبرى وهناك وظائف رسمية تقليدية كالحجابة والسكنية ...

وهكذا سبقت قريش البدية بمسافة بعيدة في حقل الحضارة والتنظيم ، فعرف القرشي بين العرب ببرونة فائقة وحجنة قوية حتى أشاد العرب بحلم قريش واعترفوا لها بالزعامة في كل شيء ما عدا الشعر والشجاعة .

3

ظہور الإسلام والدولۃ العربیة

في بداية القرن السابع ميلادي ، وفي ظروف التزاع بين أكبر أمبراطوريتين في العالم آنذاك وهما الامبراطورية الفارسية والامبراطورية البيزنطية ، كان لا بد من قوة أخرى تتبع من قلب الجزيرة العربية وما تلك القوة إلا دولة تقودها أيديولوجية عربية تتلاعمن مع الظروف الجديدة وتكون من جهة أخرى قريبة من الوسط والتفسية العربية . كانت إذن الطرق مفتوحة لميلاد تلك الدولة وميلاد رجل عبقرى يقودها .

في مثل تلك الظروف ظهر الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية وعلى وجه التحديد في مكة المكرمة على يد القرشي محمد بن عبد الله (عليه السلام) . فانتقل بذلك مشعل الحضارة الإنسانية إلى أيدي المسلمين وعندئذ عرفت الإنسانية تيارا حضاريا قد جرف كل الحاجز التي اعترضت انطلاقه الذي لا يقاوم .

في تلك البيئة الجاهلية نمت دوحة الإسلام في أرض لم يتتوفر فيها الماء والكلأ والشجر ومع ذلك « لم تثبت أن امتدت فروعها وأغصانها حتى أظلت عالما واسعا فسيحا ... تفحر هذا اليابس العاهل في واد غير ذي زرع في أرض الحجاز ، فلم يثبت أن أصبح فيضا يغمر الجزيرة العربية ثم يتتجاوزها في سرعة عجيبة مدهشة ليم أقطارا ضخمة في آسيا وأفريقيا ثم

يتجاوزها إلى أوروبا ، والمؤرخون يسلمون بأن انتشار الإسلام بهذه السرعة ظاهرة فريدة في التاريخ البشري كله وبعضهم لا يكاد يجد لها تعليلا يقبله الفكر في سهولة ويسر⁽¹⁾ .

جاء الإسلام على يد ذلك الأمي محمد الذي لو جرده المؤرخون من نبوته ورسالته فإنه يبقى كأعظم قائد للبشرية⁽²⁾ ، قاد فأحسن القيادة وكسب إخلاص أتباعه الذين صحووا بأموالهم وأنفسهم في سبيل نصرة دعوته ، تلك الدعوة التي أتت بدين جديد وحضارة جديدة قد قلبت جل المفاهيم الجاهلية السائدة آنذاك رأسا على عقب : ويكوني أن نذكر تلك الأشياء الجديدة المستحدثة في الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والعلم والقانون الدولي ... وتلك الحلول مختلف قضايا الفرد والجماعة ومشاكل الأسرة ...

عهد النبؤة : أساس الحكم - السلطات

بصفة عامة نقول إن محددا يعتبر مصدر السلطات كلها باعتباره هو الذي يسن الدستور الذي يوحى إليه وهو الذي يطبقه فيما بعد على أتباعه وأنصاره وعامة المسلمين .

إذن إن المصدر الأول لكل تنظيم وتشريع في الإسلام هو القرآن

(1) أطلس التاريخ الإسلامي - القاهرة - مكتبة الهضبة المصرية 1954 - المجلد 12 من مجموعة الدراسات الشرقية بجامعة برنستون :
- المقدمة -

(2) الدكتور مصطفى الرافعي : الإسلام نظام إنساني - بيروت - دار مكتبة الحياة : 1958 ،
ص 14 .

باعتباره يتضمن أحكام الشريعة كما أوحىت للنبي محمد - فهو من هذه الناحية التشريعية أو القانونية الدستور الإسلامي الأعظم الذي يتضمن المبادئ العامة لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية وقد يتجاوزها إلى التفصيل ، وحق لنا مع شيء من التحفظ أن نقول : إن مهمة النبي في هذه الفترة هي مهمة القائم بالتشريع أي مهمة ما يوازي تقرير الجمعية التأسيسية بالمفهوم الحديث مع فارق كبير وهو أن النبي لم يكن يصدر من ذاته الدستور بل كان رسولاً مبلغًا ما يوحى إليه من عند ربه ⁽³⁾ .

وقد تأتي السنة ، وهي جملة الأقوال والأعمال والتفسيرات والاجتهادات الخاصة التي صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تعتبر كتفسير لأحكام القرآن العامة . في هذه الفترة النبوية يعتبر القرآن والأحاديث كدستور للمسلمين . قلنا أنت الإسلام وأنت معه ثورة قلبت المفاهيم السائدة آنذاك في الجزيرة العربية أو على الأقل طورتها : فمن الناحية السياسية كانت الآثار كبرى حيث حولت القوانين العرفية البدائية والفوضوية إلى قوانين وأنظمة دستورية مكتوبة .

(3) المصدر السابق : ص 15.

4

المجتمع الإسلامي والدولة العربية

أصبحت يثرب بعد هجرة الرسول إليها معقل الإسلام والمسلمين وغدت تعرف باسم مدينة النبي ، وتسمى اليوم المدينة ، والمدينة المنورة لوجود قبر الرسول بها ^(١) ، فاتخذ المسلمين السنة التي هاجر فيها الرسول من مكة إلى المدينة بداية للتاريخ عندهم . وهذا يدل على قيمة هذا الحدث العظيم ، فأخذوا ينسبون إليه ويورخون به ، وقد كانوا قبل ذلك يورخون بعام الفيل . نشأت بالمدينة حكومة النبي الناظمة وأصبح بها آنذاك ثلاث قنوات سكانية :

الأولى : المهاجرون وهم الذين هاجروا من مكة مع الرسول خشية من قريش وفرا را بديهم يهدوهم الصبر ، ويقودهم الإيمان . ويشير القرآن إلى هذه الحادثة في سورة التوبة :

(١) ذكر ياقوت تسعه وعشرين اسماء : منها المدينة ، وطيبة (لطيب هو ائتها) والمحبوبة ويثرب والباركة ، والعاصمة ...

- انظر : تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ط ٧ ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٠ وما بعدها ، للدكتور حسن إبراهيم حسن .

«إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْتَيْنِ إِذْ هُمَا
فِي الْفَارَ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُكْنِيَّتَهُ عَلَيْهِ
وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلَيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»⁽²⁾ .

ولما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم (مع أبي بكر الصديق) من مكة
مهاجرا إلى يثرب جعلت قريش مكافأة قدرها مائة ناقة لمن يدفهم عليه أو
يأتي به ...

الثانية : الأنصار وهم الذين اعتنقوا الدين الإسلامي من سكان
المدينة الأصلين وهم الأوس والخزرج ، وسوا بالأنصار لأنهم نصروا
النبي على القوم الكافرين .

الثالثة : اليهود وقد آل بهم الأمر إلى الخروج تدريجيا من جزيرة
العرب .

والجدير باللحظة أن الرسول عليه السلام تمكن ، من أن يظهر دينه
على الدين كله وينشره بين أهل المدينة المنورة ، وأن يكسب أتباعا وأنصارا
كثريين في أقصر وقت ممكن ، فوطد السلم بين عشائرهم وعقد حلفا بين
المسلمين من مهاجرين وأنصار ، وبين اليهود وقد أورد لنا ابن هشام صورة
هذا الحلف الذي هو موادعة ومسالمة ليهود المدينة الذين أمنوا على دينهم
وأملاهم ، جاء فيه :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَرِيبٍ وَيَثْرَبٍ وَمَنْ تَعَاهَمْ فَلْحَقْ بِهِمْ

(2) سورة التوبة : 9 / 40.

وجادل معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربهم⁽³⁾ يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربهم يتعاقلون معاقلهم الأولى . وكل طائفة تفدى عانياها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه . وإن المتقين على من بعى منهم أو ابتنى دسيمة (عطية) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيدهم عليه جميرا ولو كان ولد أحدهم . ولا يقتل مؤمن في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن . وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وانه من اتبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة ، غير مظلومين ولا مناصر عليهم ...»⁽⁴⁾ .

إن الخلل لهذه الرسالة الحمدية يمكن أن يستنتج ما يلي :

- استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوحد بين جميع المسلمين على اختلاف شعورهم وقبائلهم وأن يجعل منهم - بقوة الدين الجديد - وحدة دينية سياسية ذاتي في بوتقها التزعات والعصبيات القبلية المختلفة . وقضى على تطرف الفردية فجعل من المسلمين أمة واحدة تخضع لحكومة واحدة بعد أن كانت القبيلة تشكل حجر الزاوية في التنظيم السياسي والاجتماعي للمجتمع العربي قبل الإسلام .
- أوجد التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية على أساس أن الأخوة في الدين هي مقدمة على غيرها من الصلات حتى على صلة القرابة والرحم .

(3) بفتح الراء وسكون الباء أي حالم التي جاء الإسلام وهم عليها من أحكام الديات والدماء .

(4) انظر : لابن هشام 218 هـ / 833 م . (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أبيوب المعاوري الحميري) :

«كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم » - 4 أجزاء (القاهرة 1336 - 1337) :
الجزء 2 - ص 119 - 123 .

- وضع الأسس العامة والتنظيمات الأساسية للدولة الجديدة . فنصي أن للجامعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية سياسية ودينية حقوقا على الأفراد ، وعليها السهر على الأمن والنظام والضرب على يد العابثين المفسدين .

- جعل الجماعة اليهود حق المساواة مع المسلمين في المصلحة العامة ، وفتح الطريق للراغبين في اعتناق الإسلام ، وكفل لهم حق التمتع بما للMuslimين من حقوق .

- استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل من شخصه القائد الحكيم ورجل الدولة العادل لتلك الأمة . بحيث كان محمد يجمع إلى مسؤوليته كرجل دولة مسؤوليات المشرع حيث كان يشرح للMuslimين دستورهم الذي جاء به من عند الله . « وهكذا باشر الرسول سلطة زمية كالميّ كان يمكن أن يباشرها أي زعيم آخر مستقل ، مع فارق واحد ، وهو أن الرباط الديني بين المسلمين يقوم مقام رابطة الأسرة والدم »⁽⁵⁾ . فالإسلام بهذه الصورة كان نظاما سياسيا يقدر ما هو نظام ديني .

(5) انظر تاريخ الإسلام - المصدر السابق - ج 1 ص 103 .

«الإسلام دين ودولة» : أجمع الفقهاء والمؤرخون زمنا طويلا على القول بضمون هذا المبدأ الذي يبين بإيجاز كيان الدولة الإسلامية ، فجميع كتب الفقه والمدونات التاريخية لا تجidea عن فكرة الجمع بين الحقدين الروحي والزمني ، وهي تحدثنا عن ذلك كواقع مسلم به ليس بموضع جدل ولا نقاش ، أما اليوم فقد قام مفكرون يتّمرون إلى الإسلام ينادون هذا المبدأ وينادون بفصل الدين عن الدولة استنادا إلى تعاليم الإسلام نفسه ⁽¹⁾ .

وما يذكر أن المسيحية حين جاءت فصلت ما بين الدين والدولة فقد قال المسيح كلمته المشهورة :

«دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» ومن ذلك كانت طبيعة الدولة لدى الدين المسيحي بشرية وليست دينية ، فهذه الطبيعة غير الدينية للدولة تترجمها كلمة السيد المسيح :

«إن ملكي ليست من هذا العام» .

فبدأ فصل الدين عن الدولة هو مبدأً جديداً جاءت به المسيحية ولم يكن معروفاً قبل ذلك ، وعلى الرغم من انتشار المسيحية ظلت الدولة قدّيماً وفي بعض الأقطار محتفظة بقسط من الصبغة الدينية ، فكان رئيس الدولة ملكاً كان أو أميراً طوراً يعد نفسه رئيساً دينياً كما كان الشأن في بيرنطة وفي روسية لذلك فإن فصل السلطة السياسية أو الزمنية عن السلطة الكنيسية أو الدينية لم يكن أمراً هيناً ، فقد ظلت الكنسitan الغربية والشرقية تقاومان انهيار سلطان الدولة وذلك خشية من انتكاس نفوذها

(1) انظر: الإسلام وأصول الحكم - لعلي عبد الرزاق (الباب الثالث - رسالة لا حكم ، ودين لا دولة) . بيروت - دار مكتبة الحياة 1966 . ص 135 وما بعدها .

الديني وسلطانها السياسي ومن ناحية ثانية نرى المطامح قد لعبت ببرؤوس الكثرين من الباباوات فأخذوا يجتمعون في أيديهم بين السلطتين الرعنوية والدينية ، لذلك كان الأباطرة في الدولة الرومانية يتولون العرش بعد طقوس دينية يقوم بها الرهبان ولا يمكن أن يتم إعلان بتولي الامبراطور رسمياً على العرش إلا بعد أن يقوم البابا بتتويجه ، لذلك كان الأباطرة والملوك يعملون بجميع الوسائل للتخلص من سلطان رجال الدين وذلك عن طريق المناداة بنظرية «الحق الالهي المباشر» أي المناداة بأنهم إذ يحكمون إنما يحكمون حسب سلطة مستمدة من الله مباشرة وذلك كما كان يحكم لويس الرابع عشر وكذلك لويس الخامس عشر في فرنسا⁽²⁾ .

وبعد ظهور الإسلام لم يفصل بين الدين والدولة كما فعلت المسيحية ، فالخلافة لدى المسلمين هي كما يقول ابن خلدون : «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»⁽³⁾ .

وفي الامبراطوريات التركية والعربية كان رئيس الدولة كذلك رئيساً دينياً ، ويقول الدكتور ممدوح حتى رداً على علي عبد الرازق : «فالدين الإسلامي يختلف اختلافاً بينا عن سائر الأديان ، إنه نظام من الحكم فريد ، لا يصح أن نقيسه بسائر النظم الموضوعة أو نشبهه بها ، فلا هو ملكي مطلق ، ولا دستوري ، ولا نبائي ، ولا شيوعي ، ولا

(2) انظر ذلك تفصيلاً في الملحق (ب) :
أصل نشأة الدولة ونظرية الحق الالهي .

(3) مقدمة ابن خلدون - ص 338 .

اشتراكـي - إنـه لا شيءـ من ذلكـ كـلهـ ، بلـ هوـ نـظامـ خـاصـ اسمـهـ «ـالـإـسـلـامـ»ـ فيـجبـ أنـ يـدـرسـ عـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ ،ـ وـالـذـينـ حـاـوـلـواـ أـنـ يـشـبـهـوـ بـنـظـامـ معـيـنـ مـعـرـوفـ فـقـالـواـ :ـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـالـاشـتـراكـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـماـ شـاكـلـ ذـلـكـ ،ـ كـلـهـ مـخـطـوـنـ ،ـ وـالـخـلـافـةـ لـاـ تـشـبـهـ الـمـلـكـيـةـ وـلـاـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ فـالـخـلـيفـةـ يـثـلـ الـأـمـةـ فـيـ وـجـهـتـيـنـ ،ـ إـنـهـ يـثـلـ الـدـينـ وـالـدـنـيـاـ مـعـاـ ،ـ وـأـصـرـ عـلـىـ قـوـيـ «ـيـمـيـلـ»ـ وـلـاـ أـقـولـ «ـيـحـكـمـ»ـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ ،ـ بـلـ هـوـ مـحـدـودـ ضـمـنـ إـطـارـ الـدـسـتـورـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ رـكـيـزـيـنـ هـمـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .ـ

فـإـنـ اـسـتـجـدـ عـلـىـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ مـعـ تـطـورـ الزـمـنـ وـالـجـمـعـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ ،ـ أـمـرـ جـديـدـ رـجـعـ الـخـلـيفـةـ إـلـىـ إـجـاعـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ جـاـلـىـ إـلـىـ الـقـيـاسـ أـوـ مـاـ شـابـهـ مـاـ يـعـرـفـ الـأـصـوـلـيـونـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـتـبـدـ بـأـمـرـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ لـاـ فـيـ دـيـنـهـ ،ـ وـلـاـ فـيـ دـنـيـاهـ ،ـ لـأـنـهـ مـقـيدـ بـنـظـامـ الـشـورـيـ وـبـالـدـسـتـورـ الـعـامـ الـذـيـ هـوـ الـقـرـآنـ ...ـ⁽⁴⁾ـ وـفـيـ مـكـانـ آخـرـ يـتـابـعـ الـدـكـتورـ مـدـوـحـ حـقـيـ رـدـهـ عـلـىـ عـبـدـ الـراـزـقـ :

«ـ فـأـنـخـادـ الـمـؤـلـفـ بـعـضـ الـأـحـدـاثـ الـتـارـيخـيـةـ يـثـبـتـ بـهـ تـقـسـيـمـ مـغـلوـطاـ لـلـخـلـافـةـ ،ـ كـمـوـقـفـ الـمـنـصـورـ فـيـ مـكـةـ وـخـطـبـهـ فـيـهـاـ تـلـكـ الـخـطـبـةـ الـوـقـحةـ ،ـ خـطـبـةـ لـاـ يـرـضـىـ عـنـهـ الـعـلـمـ ،ـ وـنـحـنـ لـاـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـعـدـ الـمـنـصـورـ وـأـمـثالـهـ مـنـ الـمـسـتـبـدـيـنـ الـطـغـاةـ خـلـيفـةـ -ـ قـطـعاـ -ـ بـلـ هـوـ مـلـكـ طـاغـ ،ـ وـدـكـتـاتـورـ مـسـتـبـدـ استـخـدـمـ الـدـيـنـ آـلـهـ لـتـشـيـتـ عـرـشـهـ ،ـ وـالـدـيـنـ بـرـاءـ مـنـ هـذـاـ الـطـغـيـانـ السـافـرـ،ـ فـقـولـ الـمـنـصـورـ (ـإـنـاـ أـنـاـ سـلـطـانـ اللـهـ فـيـ أـرـضـهـ)ـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـمـثـلـهـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـافـاءـ الـرـاشـدـيـنـ الـذـيـنـ نـقـتـدـيـ بـهـمـ ،ـ وـلـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـتـدـيـنـ

(4) انـظـرـ الـإـسـلـامـ وـأـصـوـلـ الـحـكـمـ -ـ بـحـثـ فـيـ الـخـلـافـةـ وـالـحـكـوـمـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ الـبـابـ الـأـوـلـ صـ 26ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

وهو يستند إلى النظرية الالهية في الحكم التي يشرحها توماس هوبس بعده بنحو ثانية قرون (...)

ولماذا ننظر إلى المنصور خليفة ولا ننظر إلى أبي بكر مثلاً؟ وهو أول من حمل هذا اللقب؟! في سيرته رضي الله عنه صورة لل الخليفة الأصليل^(٥).

والجدير بالذكر أن هناك مذهبا يقول به بعض علماء المسلمين ومنهم العلامة الكاساني (توفي في حلب 587 هـ/1191 م) وهو ان الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام . إذن فالأصل في الخلافة عند المسلمين أن تقوم بناء على اختيار «أهل العقد والحل» أو كما يسميهم القاضي أبو الحسن الماوردي (في كتابه : الأحكام السلطانية - ص 3 و 4) بأهل الاختيار ويشترط فيهم الماوردي ثلاثة شروط :

- العدالة الجامعة لشروطها .
- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .
- الرأي والحكمة .

بعد وفاة النبي أضيف الإجماع الذي يعتبر في نظر السنة المصدر الالزامي الثالث ، أما عند الشيعة فالالزامية منوطه بالإمام ، وعندما تطورت أوضاع الأمة الإسلامية من اقتصادية وسياسية واجتماعية وتشابكت العلاقات ، طرحت كل هذه الأشياء الجديدة قضايا ومشاكل اختلف علماء الإسلام في بحثها مستعملين وسائل متنوعة للبحث مثل

(٥) نفس المصدر السابق ص : 28 و 29 .

الاجتهد في صورته القياس والاستحسان ، وكان ما كان من مذاهب
وآراء تقارب وتباين فيها بينها حسب الأحوال .

أما المصادر الأجنبية وهي : بيزنطة وفارس . نذكر منها فقط أن
النظام الامبراطوري البيزنطي كان يرتكز على البيعة حيث تم مبايعة
الامبراطور من طرف الشیوخ والجیش والشعب ثم تكرس تلك البيعة في
الكنيسة ...

أما الحكم فهو مركزي ومركز في يد الامبراطور الذي يعين جميع
مساعديه من مستشارين (من أصحاب وأقرباء وخصيان) الذين أولاهم
ثقة . ويتم التسلسل الإداري كالتالي :

تنقلي الغرفة الامبراطورية أوامر الامبراطور مباشرة ومنها تنقل تلك
الأوامر إلى الديوان بالإضافة إلى ذلك هناك مؤسسات في خدمة
الامبراطورية البيزنطية وهي مجلس الشیوخ والإدارة والعدلية والشرطة
والمالية والجیش .

أما في فارس فالدولة ملکية تنتخب في عائلة معينة هي العائلة
الساسانية ، وقد حصر حق الانتخاب في أشخاص لا يتعدون الثلاثة :
ال Kahn الأعظم ، القائد الأعلى ، رئيس الكتاب .

أما المجتمع فيتركب من طبقات أربع : رجال الدين ، العسكريون
الموظفون ، الفلاحون والصناعيون .

أما دین الدولة الفارسية الرسمي فهو المزدکية ، وكان نظام الحكم
استبداديا ، ويعتبر الملك من سلالة الإلهية وهو الرئيس الدينی الأعلى ، أما
الإدارة فهي قائمة على أساس مركزي ويتجل في تنظيم الدواوين ... حتى
أصبح التنظيم المركزي هذا جزءا لا يتجزأ من التقاليد القانونية ودعامة من
دعامتات الدولة الفارسية .

بعد هذا العرض السريع للأصول التي قامت عليها الدولة الإسلامية سواء كانت تلك الأصول عربية وإسلامية أو أجنبية ، وبعد أن تعرضا إلى قيمة التيار الفقهي القائل بفصل الدين عن الدولة ، فلا بد من أن نقرر بكل وضوح وبدون تردد وهو قيام أمبراطورية متaramية الأطراف هي الدولة الإسلامية التي أرست قواعدها الأساسية على الكتاب والسنّة ، لذلك يكاد أغلب الفقهاء لا يهملون دعم آرائهم ومحوّهم السياسية والقانونية والاجتماعية بحجج شرعية فيربطون بذلك أمور الدنيا بالآخرة .

وإذا كان المسلمون قد أخذوا كثيراً من التنظيمات السياسية والإدارية عن بيزنطة وفارس فهم قد أضفوا عليها صبغة إسلامية وخاصّة فيها يتعلق بالمسائل المتعلقة بالدولة ، التي تناولتها كتب التاريخ والفقه بحثاً وتحليلاً .

6

النظام الاقتصادي في الإسلام

السُّكُرُ الْإِقْتَصَادِيُّ فِيِ الإِسْلَامِ :

لما جاء الإسلام لم يفصل بين الدراسات الاقتصادية والدراسات الأخرى كالدراسات الفقهية والفلسفية .. ويُمْكِن أن نعرض ، باختصار ، ما جاء به الإسلام من مبادئ اقتصادية فيها يلي :

الإِسْلَامُ وَالْمُلْكِيَّةُ الْفَرْدَيَّةُ :

أخذ الإسلام بنظام الملكية الفردية لا على أساس التعسف بل على أساس العدل . ولسنا بحاجة إلى سرد جميع الآيات القرآنية التي توعّد المستغلين ومكتنزي الذهب والفضة وكل من يتعاطى الربا : «وَيَلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوا هُمْ أَوْ وَزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ..»⁽¹⁾ .

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على محاربة الاستغلال والفساد والظلم بجميع أنواعه هي كثيرة وكثيرة جدا .

(1) سورة المطففين : 1 و 2 / 83 .

ويرى مستشرق فرنسي ، ماركسي الترعة (لا ديني) أن التراث الثقافي في الإسلام هو في جملته نداء ضد الظلم الاجتماعي⁽²⁾ .

الإسلام والإقطاع :

الإسلام لا يعرف الإقطاع بالمفهوم الذي ساد في أوروبا في العصور الوسطى ، وهو استحواذ الأقطاعي على مساحات شاسعة من الأرض دون حق ثم يستبد بما فيها ويعن فيها ، ويتحكم في فلاحيها تحكم المالك في عبيده ... وأما كلمة «الإقطاع» التي توجد في تاريخ الإسلام فهي تدل على واقع خاص هو أن الخليفة يعطي الفرد الحاجة أرضا «لا مالك لها ، بقدر حاجته ، ليصلحها ويعمرها ، ويستغلها بالطرق المشروعة ، بشرط أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات على الأكثر» وإلا نزعت منه وأعطيت لغيره⁽³⁾ .

ويشترط في هذه الأرض المقطعة شروط :

- أن تكون غير مملوكة لأحد .

Maxime Rodinson

(2)

ISLAM ET CAPITALISME - Paris, Ed. du Seuil, 1966

وكذلك :

LA REVOLUTION ECONOMIQUE MODERNE ET L'ISLAM

dans Partisans - 1966. No 25, p. 21 - 30

(3) انظر: الإسلام والاقتصاد ، تأليف أحمد الشريachi ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1963 ، ص 187 .

ـ أن لا تكون من المرافق العامة التي يحتاجها المجتمع .
 ـ أن لا يكون فيها معدن من المعادن التي ينتفع منها الناس .
 والشرطان الآخرين هما تحديد للملكية الفردية التي لا يتجاوز نطاقها
 ملكية وسائل الانتاج ذات المصلحة العامة .

وهذا الإصلاح الإسلامي قد طبق في المجتمعات الإسلامية وما زال يطبق في مجتمعنا المعاصر : إنه الإصلاح الزراعي اليوم والتسيير الذاتي ...
 وهو إحياء الأرض واستغلالها وتسييرها من طرف الفلاحين أنفسهم أو
 إعطاء الدولة قطعاً من الأراضي البور من يستطيع إصلاحها واستثمارها ...

ولهذا الإصلاح الإسلامي ذكر في كتب الفقه والشريعة :

أـ ذكر الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» تعريف الاقطاع :
 «والمراد بالإقطاع - في رأيه - جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض
 الأشخاص (...) فيصيّر ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن
 يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه». ثم روى
 رأي القاضي عياض في الاقطاع قائلاً : «إن الاقطاع تسويغ الإمام من
 مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو
 أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه ، أما بأن يملأه في عمره ، وأما بأن يجعل له
 غلته مدة»⁽⁴⁾ .

بـ ويقول الإمام أبو يوسف في نفس الموضوع :
 «وكل أرض من أرض العراق والججاز واليمن والطائف وأرض العرب

(4) نيل الأوطار ، ج 5 ، ص 311 .

وغيرها عامرة وليست لأحد ، ولا في يد أحد ، ولا ملك أحد ، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة ، فاقطعها الإمام رجلاً فعمرها ، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج ، والخرج ما افتح عنده (...) وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر»⁽⁵⁾ .

ويشترط في هذا الإجراء أن لا يكون الدافع إليه هو لحباوة⁽⁶⁾ أو مصلحة سياسية بل أن يكون في نطاق العدل والإصلاح .

ج - وفي كتاب الأموال يذكر المؤلف ابن عبيد القاسم ابن سلام أن القطائع في الإسلام لا تكون إلا في عادي الأرض و «العادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانفترضوا ، فلهم يبق منهم أئيس ، فصار حكمها إلى الإمام ، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد ، وإليها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى : «إن لم تكن أرض جزية ، ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية ، فاقطعها إياه ، فقد بين أن الإقطاع لا يكون إلا فيما ليس له مالك ، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام»⁽⁷⁾ .

د - وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً من الأرض على هذه الشاكلة إلى بعض الضعفاء والمحاجين أو الذين تألف قلوبهم على

(5) كتاب الخراج ، ص 99.

(6) المصدر السابق ، ص 58.

(7) كتاب الأموال ، ص 278.

الإسلام ... ليقروا ويعملوا ويتجروا ، ويقول الإمام أبو يوسف في ذلك : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذ كان فيه تألف على الإسلام ، وعارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا له غناه في الإسلام ، ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ولو لا ذلك لم يأتوه» ^(٨) .

هـ - وهناك نوع آخر من الأراضي وهي القطع التي في ملكية بيت مال المسلمين ، وهي خصبة غير ميتة فإن الإمام يعطيها لمن يراها مستحقة ، بحيث يزرعها ويؤدي مقابل ذلك شيئاً من الإيجار. وقد طبق ، هذا النوع من الإجراء ، الخليفة عثمان بن عفان كما رواه أبو الحسن البصري البغدادي الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية إذ يقول عن هذا النوع من الأراضي : «ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها ، لأنه رأى إقطاعها أوفر لغتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها إياها أن يأخذ منه حق الفئ ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تملك ، فنواترت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم» ^(٩) .

من هذه النصوص وبعد هذا التحليل يتضح لنا ، دون أي إلتباس ، أن مفهوم الإسلام للإقطاع هو غير المفهوم الذي ساد في أروبا في العصور الوسطى عصور الغلام والجاهلية . فالإسلام أراد بهذا الإصلاح استثمار الأرض وتشغيل العاطلين وتحقيق مجتمع تسوده الكفاية والعدل .

(8) الخراج لأبي يوسف ، ص 62 .

(9) الأحكام السلطانية ، ص 183 ، وكذلك الإسلام والاقتصاد - ص 192 .

الإسلام والصناعة :

يعتبر الإسلام أقل الأديان السماوية غيبة ، وهو ينزل الحياة المادية متزلة لا تقل عن الحياة الروحية فهو يؤمن بالقوة سواء كانت حسية أو معنوية وسواء ما كان منها للتحصين أو الدفاع أو الهجوم . فالقرآن يوصي المسلمين بكلمة الأمر التالية :

«... وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم»⁽¹⁰⁾ .

ويقول في شأن الحديد وهو خبز الصناعة في القديم وفي كل زمان .

« وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس»⁽¹¹⁾ .

والمعنى واضح أي أن الحديد هو المادة الأساسية لأغلب الصناعات السلمية والخربية .

ويقول الإمام فخر الدين الرازي⁽¹²⁾ ، المفسر المشهور ، منذ أكثر من سبعين سنة عن فوائد الحديد : « أما الحديد فقيه البأس الشديد ، فإن آلات الحروب متخذة منه ، وفيه أيضاً منافع كثيرة منها قوله تعالى :

«وعلمناه صنعة لباس لكم»⁽¹³⁾ .

(10) الأنفال : 60 / 8.

(11) الحديد : 25 / 57.

(12) المتوفى سنة 606 هـ / 1210 م.

(13) الأنبياء : 80 / 21.

ومنها أن مصالح العالم أما أصول وأاما فروع . أما الأصول فأربعة : الزراعة ، والحياة ، وبناء البيوت ، والسلطة : وذلك لأن الإنسان مضططر إلى طعام يأكله ، وثوب يلبسه وبناء يجلس فيه ، والإنسان مدنى بالطبع ، فلا تتم مصلحته إلا عند اجتماع جموع من أبناء جنسه ، يشتعل كل واحد منهم بهم خاص ، فحيثما يتضمن من الكل مصالح الكل ، وذلك الانتظام لا بد أن يفضي إلى المزاحمة ، ولا بد من شخص يدفع ضرر البعض عن البعض ، وذلك هو السلطان .

فثبتت أنه لا تنتظم مصلحة العالم إلا بهذه الحرف الأربع .

أما الزراعة فتحتاج إلى الحديد ، وذلك في كرب الأرض (أي قلبا للحرث) وحفرها ، ثم عند تكون هذه الحبوب وتولدها لا بد من تنقيتها ، وذلك لا يتم إلا بالحديد ، ثم الحبوب لا بد من طحنها ، وذلك لا يتم إلا بالحديد ، ثم لا بد من خبزها ، ولا يتم إلا بالنار ، ولا بد فيها من المقدمة الحديدية ، وأما الفواكه فلا بد من تنظيفها عن قشورها ، وقطعها على الوجوه الموافقة للأكل ، ولا يتم ذلك إلا بالحديد .

وأما الحياة فعلمون أنه يحتاج في آلات الحياة إلى الحديد ، ثم يحتاج في قطع الثياب وخياطتها إلى الحديد .

وأما البناء فعلمون أن كمال الحال فيه لا يحصل إلا بالحديد .

وأما أسباب السلطة فعلمون أنها لا تتم ولا تكمل إلا بالحديد .

وعند ذلك يظهر أن أكثر مصالح العالم لا تتم إلا بالحديد ، ويظهر أيضاً أن الذهب لا يقوم مقام الحديد في شيء من هذه المصالح ، فلو لم

يوجد الذهب في الدنيا ما كان يختل شيء من مصالح الدنيا ، ولو لم يوجد الحديد لاختلت جميع مصالح الدنيا»⁽¹⁴⁾ .

ومع بدهية كلام الرازي ، (المفسر للقرآن) ، بالنسبة إلينا في عالم اليوم ، نجد في تحليله السابق إشارات واضحة إلى مكانة الحديد في دنيا الصناعة والتصنيع والزراعة ، ناهيك أنه يفضل على الذهب في المنفعة نظراً لتوقف مصالح الدنيا عليه .

وذكر القرآن طائفة من الأنبياء والمرسلين كانت تصنع ، فقد قال عن داود عليه السلام :

«وَعَلِمَنَا صَنْعَةً لُّبُسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنُكُمْ مِنْ بُأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ»⁽¹⁵⁾ ؟

واللبوس عند العرب هو السلاح عامـة ، سواء كانت دروعاً واقية ، أو سيفاً أو رمحـا ..⁽¹⁶⁾ .

وقال القرآن أيضاً عن داود :

«وَلَقَدْ أَعْطَيْنَا دَاؤُودَ مِنَ الْفَضْلَاءِ، يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ الطَّيْرَ، وَأَنَّا لَهُ الْحَمْدِيدَ، أَنْ أَعْمَلْ سَابِعَاتٍ وَقَدْرٍ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»⁽¹⁷⁾ .

(14) تفسير فخر الدين الرازي : طبعة ستة 1308 هـ. ج 8 ، ص 104.

(15) الأنبياء : 80 / 21 .

(16) تفسير ابن جرير الطبرى - طبعة الملبي . ج 17 ، ص 54 .

(17) سورة سطى : 34 - آيات 9 / 10 .

أي أن الله ألان لداوود الحديد ، ليتصرف فيه كما يشاء ، وليصنع منه الدروع الواقعية بدقة واحكم في القیاس والصنعة .

وقال القرآن عن نوح عليه السلام :

«واصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنَا وَوَحْيَنَا، وَلَا تُخَاطِبِنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنَّهُمْ مُغْرُقُونَ، وَيَصْنَعْ الْفُلْكَ، وَكُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلًّا مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ، قَالَ إِنْ تَسْخِرُوا مَنَا فَإِنَّا نَسْخِرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخِرُونَ»⁽¹⁸⁾ .

ثم يذكر القرآن تصوير حال الصناعة في عهد النبي سليمان ، و «كيف اتسع نطاقها وبجلها ، وكيف امتن الله عليه بذلك ، بعد أن سخر له الريح غدوها شهر ورواحتها شهر . وفي الريح تذكرة بالجرو وبالطيران وما يتبعه – وبعد أن أسأل له «عين القطر» وهي معدن النحاس الذائب – وهذا يشير إلى مختلف الصناعات التي تستخدم من النحاس ، وبعد أن سخر له الإنس والجن في ميادين الصناعة والانتاج»⁽¹⁹⁾ ويقول القرآن :

«وَلَسْلِيمَانَ الرِّيحَ غَدُوهَا شَهْرًا وَرَوَاهُهَا شَهْرًا، وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ، وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَمَنْ يَرِعُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا ثُلُقَهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ⁽²⁰⁾ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانَ⁽²¹⁾ كَالْجَوَافِي وَقُدُورِ رَاسِيَاتِ⁽²²⁾، اعْمَلُوا مَالَ دَاؤُودَ شُكْرًا

(18) سورة هود : 11 / 37 وما بعدها .

(19) الاسلام والاقتصاد : ص 172 .

(20) المحاريب هي الأبنية المرتفعة التي يصعد إليها بدرج .

(21) الجفان : هي أواني الطعام الكبيرة التي تشبه في ضخامتها الأحواض العظيمة أو الجوابي .

(22) القدور الراسيات ، الأوعية المائلة الثابتة على مواقدها ، ولا تنقل بسبب ضخامتها .

وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ»⁽²³⁾ وأيضاً «وَلِسُلَيْمَانَ الريحَ عَاصِفَةَ تَجْرِي
بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكَنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ . وَمَنَ الشَّيَاطِينُ
مِنْ يَعْوُصُونَ لَهُ ، وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ ، وَكَنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ»⁽²⁴⁾ .

يتبيّن من الآيات السابقة الذكر التي تتحدث عن الصناعة عند داود وسليمان ، أن القرآن قد جمع « بين صناعات الرخاء والسلام والأمن والملفعة الاجتماعية المحققة للرفاهية ، وبين صناعات الحرب والخشونة والمقاومة . فقد ذكر القرآن «اللبوس» و«السابغات» في شأن داود ، وهي الدروع والأسلحة ، وذكر في شأن سليمان الأبنية والنحت وأدوات الطعام وأوعية القوت الكبيرة » ، وكان القرآن بذلك يريد أن يقول للمسلمين : « لا تنسوا الصناعة ، بل امنحوها رعايتكم وعنايتكم ، ولا تقصرروا على صنعة دون صنعة ، بل اصنعوا للحرب وللسالم (...) وبذلك تكونون من المفلحين»⁽²⁵⁾ .

الإسلام والعمل :

مجد الإسلام العمل ولم يفرق بين أنواع الأعمال . قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»⁽²⁶⁾ . « ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده»⁽²⁷⁾ .

(23) سورة سباء : 12 / 34 و 13 .

(24) سورة الأنبياء : 21 / 81 .

(25) الإسلام والاقتصاد ، ص 128 .

(26) من حديث ذكره القرطبي في التفسير .

(27) البخاري .

وانطلاقاً من هذه النظرة الممتازة للعمل ، يحرم الإسلام حق العامل في الأجر الذي يتلقاه مقابل جهده . فهو يدعو أولاً أرباب العمل إلى الرفاء به وينذر من يجور ويأكل عرق العمال بحرب من الله .

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »⁽²⁸⁾ .

وهو يدعو أصحاب العمل إلى التعجيل بأداء هذا الأجر ، فلا يكفي أداء كاملاً ، بل لا بد من أدائه عاجلاً . يقول محمد صلّى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يمحف عرقه »⁽²⁹⁾ .

إن العامل ، حسبياً يدل عليه هذا الحديث الشريف ، هو في حاجة غالباً إلى أجره ، ليسد به حاجاته هو وعياله وأهله ، فهو عادة ما يكون محتاجاً لثمرة عمله ، وتأخير أداء أجره قد يؤذيه ويحرمه ثمرة عرقه في أنساب الأوقات ، ويقلل من رغبته ونشاطه في العمل لارتباط هذه الرغبة وهذا النشاط بمحاجات العامل الضرورية من كساء وغذاء ومؤوى .

ولقد طلب الإسلام إلى العمال في مقابل هذه العناية الطبيعية بحقوقهم أن يقوموا هم بما يلزمهم من القيام بأعمالهم وتحسينها . فالقاعدة في الإسلام هو أن كل حق يقابلها واجب . وهذا طبيعي لمعادلة الجهد بالجزاء⁽³⁰⁾ .

(28) البخاري .

(29) ذكره صاحب مصابيح السنة في الصحاح .

(30) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، للسيد قطب ، ص 6 . 1964 ، طبع الحلبي وشركاؤه ، ص : 122 و 123 .

وهناك عشرات الآيات القرآنية التي تتحدث عن العمل والعاملين
حديث التمجيد والاحترام مثل قوله تعالى :
«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» (٣١) .

.. وفي ذلك تمجيد للعمل كما أن فيه إغراء بالإتقان له ..
وفي موضع آخر يخوض القرآن على السعي والضرب في الأرض من
أجله : «فَامشوا في مَا كَبَّا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» (٣٢) .

ولقد روى أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى يوماً رجلاً من الأنصار
قد عمل حتى خشنت يده أو تورمت ، فسألته النبي عن سبب هذا الورم
فقال : «إنه من أثر المسحاة التي كان يعمل بها حتى ينفق من عمله على
أولاده» فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هذه يد لا تمسها النار» .

وكان عمر بن الخطاب الفاروق رضي الله عنه «يرى الرجل من
الرجال ، فيعجبه شكله أو منظره أو منطقه ، فإذا قيل لعمر : إن هذا
الرجل لا عمل له سقط من عين عمر واحتقره بعد إكبار لأنه من
«العاطلين بالوراثة» الذين يعتمدون على عمل سواهم ، ويستغلون عرق
غيرهم فهم كدود العلق الذي يتتص الدماء» (٣٣) .

ولنا في سيرة الرسل والأنبياء والعظماء والقادة في مختلف عصور
التاريخ خير قدوة ، حيث كانوا يعملون ويشتغلون ويضربون في الأرض

(31) سورة التوبة : 9 / 105.

(32) سورة الملك : رقم السورة 67 / 15.

(33) الإسلام والاقتصاد ، ص 171.

طلبا للرزق ! فمحمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وتأجر وجمع الخطب ورق النعل وخطاط الثوب ، وخدم أهله بما استطاع !
ونبي الله داود كان يعتاش من عمل يديه ...

الإسلام والرّبا :

الربا هو الاقراض بفائدة وقد حرم الإسلام تحريما باتا بقوله تعالى :
«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ..» ⁽³⁴⁾.

وهذا المنع مرجعه رفع استغلال المحتاجين . والربا وسيلة محمرة لتنمية المال يكرهها الإسلام كراهية واضحة وينذر الذين يتعاطونه بأشنع مصير : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون» ⁽³⁵⁾ – والنهي هنا عن الأضعاف المضاعفة هو منصب على أصل الربا . ويتبين ذلك جليا من الآيات الأخرى :

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» ⁽³⁶⁾ . «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وَذُرُوا مَا بَيْنَ أَرْجُونَ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ

. 275 / 2 (34) سورة البقرة :

. 130 / 3 (35) سورة آل عمران :

. 275 / 2 (36) سورة البقرة :

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمَوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ، وَلَا
تُظْلِمُونَ» (٣٦) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحفيظ الربا إلى درجة أنه لعن كل من شارك في صفقة من صفقاته ، ولو كاتبا أو شاهدا ، عن جابر قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ؟ وقال : هم سواء» (٣٨) .

ومن علماء الإسلام المعاصرين من كتب حول الربا المعاصر قائلا :

«والكارثة التي نمت في العصر الحديث - ولم تكن بهذه الصورة الشعية في الجاهلية - هي أن هؤلاء المرابين - الذين كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة مؤسيي المصادر العصرية - قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها ، و بما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها .. سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها ... أن ينشئوا عقلية عامة بين جاهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي ... هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الحبيث المسوم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول ، والأساسي الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي ؟ وإنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم

(37) سورة البقرة : 278 - 279 .

(38) رواه مسلم .

الحضاري في الغرب ، وإن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخيالين - غير العاملين - وإنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع ، وهي كفيلة ب fasad النظم الاقتصادي كله لو سمع لها أن تتدخل فيه ! حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا باشسة هذا النظام ذاته ، ضحايا شأتم شأن الاقتصاد العالمي نفسه ، الذي تضطـرـه عصابات المراـبـين العـالـمـيـة لأن يجري جريانا غير طبيعـي ولا سـويـ ، ويـتـعـرـضـ لـلـهـزـاتـ الدـوـرـيـةـ المـنـظـمـةـ ! وـيـنـحـرـفـ عـنـ آـنـ يـكـوـنـ نـافـعاـ لـلـبـشـرـيـةـ كـلـهـاـ ،ـ إـلـىـ آـنـ يـكـوـنـ وـقـدـ عـلـىـ حـفـةـ مـنـ الفـئـاتـ قـلـيـةـ ! .

إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحثـةـ - وقد بلـغـ من سـوـئـهـ أنـ تـبـهـ لـعـيـوـيـهـ بـعـضـ أـسـاتـذـةـ الـاـقـتـصـادـ الـعـالـمـيـهـ ،ـ وـهـمـ قدـ نـشـأـوـ فـيـ ظـلـهـ ،ـ وـأـشـرـتـ عـقـولـهـ وـثـقـافـهـ تـلـكـ السـوـمـ الـتـيـ تـبـهـ عـصـابـاتـ الـمـالـ فـيـ كـلـ فـرـوـعـ الثـقـافـةـ وـالـتـصـورـ وـالـأـخـلـاقـ .ـ وـفـيـ مـقـدـمـةـ هـؤـلـاءـ الأـسـاتـذـةـ الـذـيـنـ يـعـيـوـيـنـ هـذـاـ النـظـامـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـبـحـثـةـ الـدـكـتـورـ شـاخـتـ الـأـلـمـانـيـ وـمـدـيـرـ بـنـكـ الـرـايـخـ الـأـلـمـانـيـ سـابـقاـ ،ـ وـقـدـ كـانـ مـاـ قـالـهـ فـيـ مـحـاضـرـةـ لـهـ بـدـمـشـقـ عـامـ 1953ـ ،ـ إـنـ بـعـدـلـيـةـ رـيـاضـيـةـ (ـغـيرـ مـتـنـاهـيـةـ)ـ يـتـضـعـحـ أنـ جـمـيـعـ الـمـالـ فـيـ الـأـرـضـ صـائـرـ إـلـىـ عـدـدـ قـلـيلـ جـداـ مـنـ الـمـرـابـينـ ،ـ ذـلـكـ آـنـ الـدـائـنـ الـمـرـايـ يـرـبعـ دـائـمـاـ فـيـ كـلـ عـمـلـيـةـ ?ـ بـيـنـاـ الـمـدـيـنـ مـعـرـضـ لـلـرـيـبعـ وـالـخـسـارـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـمـالـ كـلـهـ فـيـ الـهـاـيـةـ لـاـ بـدــ بـالـحـاسـبـ الـرـيـاضـيــ آـنـ يـصـيرـ إـلـىـ الـذـيـ يـرـبعـ دـائـمـاـ !ـ وـإـنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ فـيـ طـرـيقـهـ لـلـتـحـقـقـ الـكـامـلـ .ـ فـإـنـ مـعـظـمـ مـالـ الـأـرـضـ الـآنـ يـمـلـكـهـ -ـ مـلـكـاـ حـقـيقـيـاـ -ـ بـضـعـةـ الـأـلـفـ !ـ آـمـاـ جـمـيـعـ الـمـلـاـكـ وـأـصـحـابـ الـمـصـانـعـ الـذـيـنـ يـسـتـدـيـنـونـ مـنـ الـبـنـوـكـ وـالـعـمـالـ ،ـ وـغـيرـهـمـ ،ـ فـإـنـهـمـ لـيـسـواـ سـوـىـ أـجـرـاءـ يـعـمـلـونـ لـحـاسـبـ أـصـحـابـ الـمـالـ ،ـ وـيـجـنـيـ ثـمـرـةـ كـدـهـمـ أـوـلـكـ الـأـلـفـ !ـ .

«وليس هذا وحده هو كل ما للربا» .. فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الريوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقاومة ومتراكمة مستمرة ، فإن المدعي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة ، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة ، فيرتفع سعر الفائدة ؟ وبظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال ، لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء ... عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه الحالات التي تستغل فيها الملايين ؟ وتضيق المصانع دائرة انتاجها ، ويتعطل العمال ، فتقل القدرة على الشراء ، وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ، وجد المدعيون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف ، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارا : فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد ، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء ... وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية ، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالساعة !

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمدعيين ، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقرضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين ، فهم يزيدونها في ثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبءها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المدعيين في النهاية ، أما الديون التي تقرضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن الرعايا الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك ، إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها ، وبذلك يشتراك كل فرد في دفع هذه الجزية للمدعيين في نهاية المطاف ، وقبلا ينتهي الأمر عند هذا الحد ، ولا يكون

الاستعمار هو نهاية الديون .. ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار»⁽³⁹⁾.

الإسلام ضد الاحتياط :

قال صلّى الله عليه وسلم : «من احتكر فهو خاطئ»⁽⁴⁰⁾ فتحرم الاحتياط هو لمنع استغلال المحتكر للمستهلكين.

وقال : «مثلك المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .

وقال : «المسلم للMuslim كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه» إلى غير ذلك من الأحاديث التي تشير إلى أن الإسلام يحارب الفردية والأناية والجشع ، ويحرض على الانسجام والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي .

إنه يحارب الجشع ، وهو الحرص الشديد على جمع المال والمنافع⁽⁴¹⁾ وهو التكالب الذي ينحط بمستوى الإنسان إلى مستوى الحيوان : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ، وَيَا كُلُّنَّ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثُوِي لَهُمْ»⁽⁴²⁾ .

كل فرد جشع «يريد أن يستحوذ على كل شيء ، وأن يحرم أخاه كل

(39) مقتطف من **ظلال القرآن** الجزء الثالث ، ص 73 - ص 86 للسيد قطب ، انظر أيضاً **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، ص : 133 - 136 لنفس المؤلف .

(40) مسلم وأبو داود والترمذى .

(41) الجشع هو الطمع والحرص الشديد .

(42) سورة محمد : 9 / 34 - 35 .

شيء» والتكالب والجشع يجعلان الإنسان «نها للقلق وعدم الاستقرار ، فهو دائماً يطلب ، وهو دائماً يرغب ، وهو دائماً يجمع ، وهو دائماً لا يشبع ، مع أن الغنى ليس بكثرة المال والمتاع ، ولكن الغنى الحقيقي هو غنى النفس»⁽⁴³⁾.

ويقول القرآن في شأن من يجمعون المال بلا انتفاع :

«وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكَوَّى بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ، فَذُوقُوا مَا كُتُمْ تَكْتُرُونَ»⁽⁴⁴⁾.

والكتر في اللغة هو المال المدفون تحت الأرض ، ثم أطلق على المال المخزون الذي لم يستعمل فيها وضع له وخاصة إذا لم يؤد صاحبه الزكاة والحقوق المستحقة فيه . وفي الحديث أن «كل مال لا تؤدي زكاته فهو كتر».

أما احتزان الزائد على الحاجة من الطعام والثياب أو الوقود ... والناس في سيس الحاجة إلى مثله أو بعضه ، فهو نوع من الجشع الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة الاحتكار ، وهو أبغض أنواع الجشع على الإطلاق ، لأن الاستغلال والأناية يجعلان المحتكر يختزن الأقوات والثياب والبضائع لكي يتحكم في رفع أسعارها وبيعها بعد مدة بأثمان مرتفعة

(43) الاسلام والاقتصاد ، ص 196.

(44) سورة التوبة : 9 / 34 و 35.

جداً . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم محرضاً على عدم الاحتياط : «يا ابن آدم ، إنك تبذل الفضل (أي الزائد عن الحاجة) خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف (أي على ما يكفيك) وابدأ من تغول ، واليد العليا خير من اليد السفلية» .

والاحتياط من احتكار الشيء أي جمعه واحتبسه انتظاراً لغلاذه ثم بيعه بالكثير . ولذلك فإن «الحكرة» هي حبس الطعام لانتظار غلاذه .

وفي معجم «لسان العرب» أن «الحكرة» هو إدخار الطعام للتقبص ، أي جمع الطعام ونحوه مما يؤكل ، واحتباسه لانتظار وقت الغلاء⁽⁴⁵⁾ .

وقد تكون للاحتياط صور أخرى منها «أن يحرص الإنسان على شراء أكثر مما يستحق ، أو أكثر مما تحتاج إليه الحياة المعتدلة ، ثم يجمعه ويكتبه ، ليتوسع في التعم والتنعم»⁽⁴⁶⁾ في الوقت الذي لا يجد غيره من الناس ما يحتاج إليه من نصبيه لتلبية حاجاته الأساسية .

وتتجلى هذه الصورة البشعة للاحتياط في الأوقات الحرجة والأزمات والحروب التي تقل فيها بعض أنواع الطعام ، أو بعض مواد الاستهلاك والتلوين الأساسية ...

والتراث العربي اللغوي ينظر إلى الاحتياط عامة بعين الكراهة منذ القدم ، ولذلك جعل كلمة الاحتياط تدل على معان سيئة : جاء في «قاموس المحيط» أن «الحكرة» هو الظلم ، وإساءة المعاشرة وال فعل ،

(45) لسان العرب ، مادة «حكرة» ، ج 4 - طبعة بيروت .

(46) الاسلام والاقتصاد - ص 179 .

والاستبداد بالشيء⁽⁴⁷⁾. وجاء أيضاً في معجم «أساس البلاغة» أن الشخص يقال عنه : «فيه حكر» أي عسر والتواء وسوء معاشرة⁽⁴⁸⁾ وفي معجم لسان العرب : «فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته ومعايشته»⁽⁴⁹⁾.

وقد اعتبر الإمام الغزالي ، في كتابه «إحياء علوم الدين» الاحتياط نوعاً أول من أنواع المعاملات التي يعم ضررها فقال : يعتبر الطعام الذي يدخل انتظار غلاء الأسعار احتكاراً من النوع الأول . «وهو ظلم عام ، وصاحبها مذموم في الشرع» .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتقاره». وقيل : «من احتكر الطعام أربعين يوماً فكانما قتل الناس جمِيعاً». فالآيات والأحاديث النبوية جميعها تعتبر الاحتياط عملاً آثماً وحراماً .

ألم يقل الرسول ، تغفيراً وتحذيراً من الاحتياط : «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»؟ و«من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برأ من الله وبرأ الله منه»⁽⁵⁰⁾ .

(47) ترتيب القاموس المحيط ، ج 1 مادة «حكر» ص 592.

(48) أساس البلاغة ، ج 1 ، ص 190 .

(49) لسان العرب ، ج 4 ، مادة حكر ، طبعة بيروت .

(50) حديث رقم 4880 - مستند أحمد شرح الأستاذ أحمد شاكر .

الإسلام والزكاة :

لما كانت الدولة الإسلامية هي التي تسهر - بواسطة أعوانها - على تنفيذ هذه الفريضة الإسلامية ، كانت الزكاة تملأ وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية وكانت بحق طريقة من طرق مباشرة الاشتراكية وتجسيدا لفكرة العدالة الاجتماعية ..

الزكاة هي عبادة من ناحية ، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى فهي بكلمة «واجب اجتماعي تعبدى». وهي حق الجماعة في عنق الفرد ، وبذلك يتحقق الإسلام جانبا من مبدئه العام : «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» .. ذلك أن الإسلام يكره للناس الحاجة والفقر ويوجب على كل فرد أن ينال كفايته من جهده الخاصة وموارده الخاصة إذا استطاع ، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب⁽⁵¹⁾ وهذا هو ما يعرف عندنا اليوم بالضمان الاجتماعي .

يريد الإسلام أن يحرر الإنسان من الحاجة والفقر حتى يتفرغ لما هو أهم ، ولما هو أليق بالكرامة التي خص الله بها بني آدم : «ولَقَدْ كَرِّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»⁽⁵²⁾ .

ولقد كرم الله بني آدم بالعقل والعاطفة وبكل ما هو أعلى من ضرورات الجسد . ومن جهة أخرى يكره الإسلام «أن تكون الفوارق بين أفراد

(51) العدالة الاجتماعية في الإسلام - ص 147 .

(52) سورة الأسراء : عدد الآية 70 .

الأمة بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف ، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف ، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعرى . فهذه أمة غير مسلمة ... »⁽⁵³⁾ والرسول يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »⁽⁵⁴⁾ . يكره الإسلام هذه الفوارق لما فيها من صراع وأحقاد .. ولما فيها من اضطرار المحتاجين : أما إلى الغصب والسرقة والاجرام ، واما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة ...

هذه الأسباب جميعها شرع الإسلام الزكاة ، « وجعلها فريضة في المال ، وحقا لستحقها .. وحدد لها نصابة في المال يجعل الواجبين جميعا يشتركون في أدائها . ذلك أن أقصى حد للاعفاء منها عشرون مثقالا من الذهب أي ما يعادل ثلاثين جنيها من عملتنا ، على أن تكون فائضة عن الحاجات الضرورية لمالكها وعن الدين وحال عليها الحول . وذلك بديهي لأن الإنسان لا يطالب بالزكوة وهو مستحق للزكوة ! أما في الزرع والثمار فهي موسمية موقعها بمواسم الحصاد ، وهي في عروض التجارة تقوم بالذهب أو الفضة ، وفي الحيوان بنسب معينة تعادل نسبتها في المال ، وهي ربع العشر على وجه التقريب ... »⁽⁵⁵⁾ .

« أما المستحقون لها فهم كما نص عليهم القرآن : الفقراء وهم الذين يملكون أقل من النصاب ، أو يملكون نصابة مكثفرا في الدين ، وظاهر أن هؤلاء يملكون شيئا ، ولكنه شيء قليل ، والإسلام يريد أن ينال الناس

(53) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص : 147 و 148 .

(54) متفق عليه .

(55) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص 149 .

كفايتهم ، و شيئاً فوق الكفاية يعينهم على المتابع بالدنيا على قدر الإمكان . والمساكين وهم الذين لا يملكون شيئاً ، وهم بطبيعة الحال أجدر بالعطاء من الفقراء ، ولكنني ألح أن ذكر الفقراء قبلهم في الآية يرمي إلى أن وجود شيء قليل للفقراء لا يكنى ، فكأنهم كالمساكين ، لأن هدف الإسلام ليس مجرد الكفاف الضروري .

والعاملون عليها ، وهم جباتها ، وهؤلاء - وإن كانوا أغنياء - يعطون جزاء العمل ، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام الجهد والأجر ، لا في باب الحاجة وسدها .

والمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين كانوا قد دخلوا في الإسلام حديثاً ، لتفوته قلوبهم ، واجتذاب من عداهم . ولكن هذا المصرف قد أقلل بعد أن أعز الله الإسلام عقب حروب الردة في أيام أبي بكر ولم يعد الإسلام في حاجة إلى تأليف القلوب بمال . ومع أن هؤلاء قد نصت عليهم آية قرآنية ، فإن عمر لم يجد حرجاً في التصرف .

وفي الرقاب ، وهم الأرقاء المكتابون ، الذين يستردون حريةهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيراً لهم لينالوا الحرية .

والغارمين ، وهم الذين استغرق الدين ثرواتهم ، على ألا يكون هذا الدين في معصية فلا يكون الترف وما يشبهه سبباً فيه ، واعطاؤهم قسطاً من الزكاة فيه سداد لديونهم ، وتخلص لرقبتهم منها ، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة .

وفي سبيل الله ، وهو مصرف عام تحدده الظروف ، ومثله تجهيز المجاهدين ، وعلاج المرضى ، وتعليم العاجزين عن التعليم ، وسائل

ما تتحقق به مصلحة الجماعة المسلمين والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي فيسائر البيئات والظروف .

وابن السبيل ، وهو المنقطع عن ماله الذي لا يجد ما ينفق ، كالهاجرين من الحروب والغارات والاضطهاد ، الذين خلفوا أموالهم وراءهم ، ولا سبيل لهم إلى هذه الأموال .

والإسلام لا يقرر لهذه الطوائف حقها في الزكاة إلا بعد أن تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتفاع . فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية ومن ثمة هو حريص على أن يكون لكل فرد مورد رزق يملكه ... فقد جاء سائل إلى النبي يستجديه فأعطاه مالا وأمره أن يشتري به حبلا ليتحطبه به فيعيش من عمل يده وقال : « لأن يحثتب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه »⁽⁵⁵⁾ .

الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون

(1406-1332)

يعتبر ابن خلدون من الأوائل الذين حددوا المشكلات الاقتصادية تحديدا علميا بعيدا عن الاعتبارات الغيبية أو الدينية ... وقد تناول في أبحاثه عددا منها من المسائل الأساسية التي أثارها ويشيرها معاصرون كما حاول الإيجابة عنها ببعد تحليل مسبق لبنيات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . لقد بشر لأول مرة بما يسمى اليوم بالجدلية التاريخية . لقد

(56) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص ص : 149-151 .

اكتشف المبدأ الخطير قبل كارل ماركس بقرون . فن أفكار ابن خلدون هو أن العمل ضرورة لا مفر منها لأن «الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل معاشه» وبذلك تكتسب المهارة في الانتاج وتكثُر المكاسب تبعاً لذلك . ويعتبر ابن خلدون العمل الإنساني العنصر الأساسي للثروة⁽⁵⁷⁾ وأن الرأسمال المستغل يجب أن يتعد عن طريق الكادحين . ثم يهاجم الاحتياط ولا سيما الاحتياط في الأقوات ، ويتقدّم التجار المحتكرين بشدة ويصفهم بأبغض الصفات صاباً عليهم جام غضبه ومتوعدهم بالخسران المبين .

أما في مسألة السكان فيرى ابن خلدون أن تزايد السكان يؤدي إلى تقسيم العمل ، وتقسيم العمل يؤول إلى زيادة الانتاج في المجتمع وبالتالي إلى زيادة مداخيل الأفراد ، وبذلك يزيد الطلب على السلع فتشمل صناعات جديدة وهلم جرا ...

وعندما يعرف التجارة يقول بأنها : «محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص ، وبيعها بالغلاء ، أياماً كانت السلعة ، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قاش . وذلك القدر النامي يسمى ربحاً . فالحاوّل لذلك الربح أاماً أن يختزن السلعة ويتاحين بها حالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء ، فيعظم ربحه ، وأما بـأن ينقله إلى بلد آخر تتفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه ، فيعظم ربحه»⁽⁵⁸⁾ . فهذا التعريف - كما نرى - شامل لجميع خصائص التجارة سواء كانت التجارة تجارة داخلية

(57) انظر المقدمة ص : 680 و 681.

(58) المقدمة ، ص 708.

أو خارجية أو بكلمتين : «التجارة هي اشتراء الرخيص وبيع الغالي»⁽⁵⁹⁾ :

تبعد كتابات ابن خلدون مهمة جدا لأنها تلقي الأضواء على ماضي ومجتمع البلاد العربية التي هي اليوم ضمن البلاد المختلفة . في مقدمته التي سماها إيف لاكoste⁽⁶⁰⁾ بالاعجوبة العربية يبدو أن تحليل عقرينا التونسي للشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمغرب العربي في القرون الوسطى على جانب كبير من الأهمية العلمية ، إذ توفق - مع أخطاء نسبية - إلى وضع جملة من القوانين الأساسية التي تتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . أليس من المدهش أن نرى مفكرا إسلاميا في بداية القرن الخامس عشر ، أي بداية عصور الانحطاط والظلم في العالم الإسلامي يضع مثل هذه التحاليل والبحوث العلمية الموقفة ؟ .

. (59) نفس المصدر ، ص 703

Yves Lacoste, Ibn Khaldoun, Paris, Ed. Maspéro, 1956, p. 7-9

(60)

7

النظام الدولي في الإسلام

العلاقات الدولية والقانون الدولي

عند ظهور الإسلام كانت آنذاك دولتان كبريتان تتقاسمان العالم الشرقي وهما الإمبراطورية الرومانية الشرقية التي كانت تسيطر من القسطنطينية على أوروبا الوسطى وعلى قسم كبير من آسيا ، وعلى شمالي أفريقيا من مصر إلى المحيط الأطلسي ، وإمبراطورية الفرس التي تمتد سيطرتها إلى أقصى آسيا .

وكانت الإمبراطورية الرومانية إذاك في أوج تقهقرها وضعفها نتيجة للتناقضات الداخلية وللحروب مع الفرس التي أتعبتها وأنهكت قواها . وحتى إمبراطورية فارس فقد بدأ يظهر عليها التعب وعلامات الوهن . أما مصر فهي ترثح تحت ثقل السيطرة ، بحيث كانت القسطنطينية تستمر ولا تحكم ، وفي سوريا كانت الفوضى كبيرة . والجدير باللاحظة أن المدن التي نجت من حروب الفرس والرومان ، فقد كانت نسبياً مزدهرة وكان نشاطها لا يتعدي العلاقات التجارية الضيقة ، بحيث كان العالم بالنسبة لها

ينهي على حدود المدينة أو القرية ، ولا تعرف بمعنى الوطن ، وهي مستعدة أن تسير وراء أي سيد .

وفي أروبا لم تكن الأمور أفضل ، فقد كانت إسبانيا تحت سيطرة الفيزيقوط (Visigoths) الذين أظهروا عجزهم عن الحكم . وفي إيطاليا ، كانت روما قد فقدت عظمتها وأصبح اسمها مكروراً في كل مكان ، وكانت هذه «المدينة الخالدة» تخضع للبربرية الذين كانوا يغزوونها من حين لآخر ، وكان القرنان الخامس والسادس أكثر القرون ظلاماً بالنسبة لماضي الإنسانية :

«كل حضارة تلاشت ، المدن بدأت تصمحل شيئاً فشيئاً ، وسلطة روما لم تعد إلا ذكرى ، لم يعد هناك مؤرخون ولا فلاسفة حتى ولا شعراء ، في الغرب البربرية يحكمون الإمبراطورية ، وفي الشرق اقتصرت الإمبراطورية على التلهي بأمور تافهة دون الاهتمام بقضايا شعوب الإمبراطورية . وفي الغرب والشرق كانت الحالة متشابهة ، فقدت الشعوب ثقها بنفسها ، بعزم القائد ، بهدف الدولة في هذه المرحلة من التاريخ انتشرت الدعوة للإسلام ، في هذه المرحلة كانت الشعوب تتضرر سيداً لها»⁽¹⁾ .

وهذه شهادة أخرى من رجل غير مسلم في العصر الحديث عن العالم إذاك . يقول ج. هـ. دينسون في كتابه : العواطف كأساس للحضارة (Emotions as the Basis of Civilisation)

Viardot — Histoire des Arabes et des Maures d'Espagne - Paris 1851. (1)
استفدنا كثيراً من محاضرات (مخطوطة) في تاريخ القانون الدولي العام . للأستاذ أميل أبو زيد أستاذ بالجامعة اللبنانية .

«في القرنين الخامس والسادس كان العالم المتمدن على شفا جرف هار من الفوضى ، لأن العقائد التي كانت تعين على إقامة الحضارة كانت قد انهارت ، ولم يكن ثمة ما يعتد به مما يقوم مقامها . وكان يبدو إذ ذاك أن المدينة الكبرى التي تكلف بناؤها جهود أربعة آلاف سنة مشرفة على التفكك والانحلال ، وأن البشرية توشك أن ترجع ثانية إلى ما كانت عليه من الهمجية ، إذ القبائل تحارب وتتناحر ، لا قانون ولا نظام . أما النظم التي خلقها المسيحية فكانت تعمل على الفرقة والانهيار بدلاً من الاتحاد والنظام . وكانت المدينة كشجرة ضخمة متفرعة امتد ظلها إلى العالم كله واقفة تترنح وقد تسرب إليها العطب حتى اللباب .. وبين مظاهر هذا الفساد الشامل ولد الرجل الذي وحد العالم جميعه»⁽²⁾ ..

عموم الرسالة الخمية :

عكس ما يعتقد المستشرقون فإن المؤرخين العرب لا يشكون في كتب الرسول التي بعث بها إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية . فقد ذكر ابن هشام⁽³⁾ واليعقوبي⁽⁴⁾ والطبرى ما يثبت أن الرسول بعث بمكتاب إلى جيرانه الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام .

(2) من كتاب «الإسلام والنظام الجديد»، تأليف محمد علي وترجمة الأستاذ أحمد حودة السحار.

(3) انظر كتاب سيرة الرسول ، ج 4 ، ص 279 - 280 .

(4) اليعقوبي (895 / 282 : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح) : تاريخ اليعقوبي ، طبعة : M. Th. Houstma (لندن 1882 م) ، ج 2 ، ص 83 .

أ - يقول الطبرى في تاريخ الأمم والملوک⁽⁵⁾ إن الكتاب الذي أرسل إلى هرقل كان نصه كالتالى : «بسم الله الرحمن الرحيم ! من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل قيصر الروم . السلام على من اتبع الهدى ! أما بعد . أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وأن تتوى فإن إثم الأكارين عليك .

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَلَاّ نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تُولُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»⁽⁶⁾ .

ب - وكتب صلی الله عليه وسلم إلى الموقوس الرسالة التالية :

«بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى الموقوس عظيم القبط . سلام على من اتبع الهدى ! أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، فاسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين .

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا ... الآية».

ج - وكتب إلى النجاشي ، ملك الحبشة المكتوب التالي :

«بسم الله الرحمن الرحيم ! من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة . سلام أنت أَحَمَدٌ إِلَيْكَ اللَّهُ ، الْمَلَكُ ، الْقَدُوسُ ، السَّلَامُ ، الْتَّوْمَنُ ، الْمَهِيمِنُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ عَبْرِي بْنَ مَرْمَرَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، أَلْفَاهَا إِلَى

(5) الطبرى (310 / 923) : أبو جعفر محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوک ، (القاهرة 1326ھ) . ج 3 ، ص 87 .

(6) سورة آل عمران : 3 / 64 .

مرم المبتول الطيبة الحصينة . فحملت بعيسى ، فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم ونفخه . وإن أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته ، وأن تبني وتومن بالذى جاعنى فإني رسول الله . وقد بعثت إليك ابن عمى جعفرا ونفرا معه من المسلمين . فإذا جاءك فاقرهم ودع التجبر ، فإني أدعوك وجندوك إلى الله ! فقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي ، والسلام على من اتبع المهدى» !

د - وكتب إلى كسرى ملك الفرس يدعوه إلى الإسلام :

«من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس . سلام على من اتبع المهدى وأمن بالله ورسوله . وأدعوك بدعابة الله عز وجل ، فإني رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا وبحق القول على الكافرين ، واسلم تسلّم ، فإن توليت فإن إثم المحسوس عليك» ⁽⁷⁾ .

وما كان من قصدنا أن نتبسط في عرض آثار الرسائل في الملوك والأمراء ، فالدكتور حسن إبراهيم حسن قد وفق في ذلك ورد على بعض المستشرقين ⁽⁸⁾ أمثال سير توماس أرنولد (Sir Th. W. ARNOLD) في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» ⁽⁹⁾ ووليم ميور (MUIR) في كتابه : الخلافة ⁽¹⁰⁾

(7) راجع هذه الرسائل في : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندى (محمد بن عبد الله) ج 6 ، ص : 376 – 380 .

(8) انظر تاريخ الإسلام ، حسن إبراهيم حسن .. ، ج 1 ، ص: 166 – 172 .

(9) انظر الدعوة إلى الإسلام ، تلك الترجمة التي أعدها الدكتور حسن إبراهيم حسن لكتاب المستشرق أرنولد :

«The Preaching of Islam» - 3^e éd. - Reynold Nicholson - London 1935.

و خاصة ص 48 .

The Caliphate (Oxford - 1924)

(10) انظر خاصة : ص 43 وما بعدها .

وقيتاني (GAETANI⁽¹¹⁾) وغيرهم الذين شكوا في صحة دعوى عموم الرسالة الإسلامية ، وأن الرسالة الحمدية لا تتجاوز آفاق المزيرة العربية ، ضاربين صفحاتاً بالآيات القرآنية التالية :

- «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأً، بَعْدَ حِينَ» ⁽¹²⁾.
- «وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ، لَتُنَذَّرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْتَقِنُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ» ⁽¹³⁾.
- «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» ⁽¹⁴⁾.
- «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِيراً وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» ⁽¹⁵⁾.
- «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً» ⁽¹⁶⁾.

كل هذه الآيات وغيرها كثیر ، تبشر بالكونية كما بشرت من قبل الديانة المسيحية . فالإسلام - خلافاً لما يعتقد بعض المستشرقين

Gatani - Annali dell'Islam - 5 vol. (Milano - 1905 - 13)

(11)

انظر خاصة : ص 223 وما بعدها .

(12) سور ص : 88 - 87 / 38 .

(13) سور يس : 70 - 69 / 26 .

(14) سورة الفرقان : 1 / 25 .

(15) سورة سليم : 28 / 36 .

(16) سورة الأعراف : 7 / 158 .

المغرضين - دعوة لجميع الشعوب على اختلاف مللها ونحلها وجنسياتها لاتباع الطريق التي أوحاهها الله للنبي ﷺ : صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْتُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَيُوسَبَ وَيُونَسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاؤُودَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ» ^(١٧) .

فالدعوة إذن للجميع :

«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ» ^(١٨) .

لكن الإسلام وجد أمامه ، منذ نشأته أعداء ، فحارب من حاربه وسامل من سالمه ووضع الحدود والقواعد لحربيه ولسلميه ...

الإسلام والقانون الدولي :

سوف ندرس في هذا البحث القصير القانون الدولي حسب المفهوم الذي نعطيه وهو القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول ، وفي موضوعنا الخالص ، هي القواعد التي تنظم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، وبعبارة أخرى ، هي مجموع القواعد التي يتوجب على المسلمين اتباعها في معاملة غير المسلمين محاربين أو مسلمين سواء أكانوا أشخاصاً أم دولاً ، في دار الإسلام أو في خارجها .

(١٧) سورة النساء : 4 / 163 و 164 .

(١٨) سورة الأنبياء : 21 / 107 .

فأساس قواعد الشعـع الدولي في الإسلام هو أن العالم ينقسم إلى قسمين أساسين ، دار الإسلام ودار الحرب . فدار الإسلام هي البلاد التي يسود بها حكم الإسلام سواءً أكان سكانها مسلمين أو غير مسلمين . وهي وطن كل مسلم منها كانت جنسيته أو مكان ولادته . فهو يتمتع بالحرـيات المدنـية وحقـوق الشرـيعة كما أنه يلتـزم بأداء الواجبـات نحو دولة الإسلام .

والبلاد الخارجية عن سلطـان المسلمين تؤلف دار الحرب ، حيث يجب أن تتـبع قواعد معينة تختلف عن قواعد دار الإسلام .

سنحاول ، في هذا البحث أن نتبين طبيعة العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية ، في حالة السلم وفي حالة الحرب . وسنرى ما أعطى الإسلام للقانون الدولي أو لبعض مظاهر القانون الدولي أو للأخلاقية الدولية من مبادئ إيجابـية .

ينقسم إذن بحثنا إلى قسمين أساسين :

العلاقات الدوليـة في الإسلام في حالة السـلم :

الأمان ، وضع الأجانـب ، مؤسـسة السـفراء والقـنـاصـل ، المعاهـدـات ، الرـهـائـن ، تسليمـ الجـرـمـين ، العلاقات التجـارـية ، التـحكـيم ... إلـخ .

العلاقات الدوليـة في الإسلام في حالة الحرب :

شرعـ العـربـ ، إعلـانـ العـربـ ، الدـعـوةـ المـهـدـةـ لـلـإـسـلـامـ ، المـهـارـبـونـ وـطـرـقـ العـربـ ، السـجـنـاءـ ، الرـهـائـنـ ، الجـواـسيـسـ ، الجـزـيـةـ ، الأمـانـ ، المـدـنـةـ ... إلـخ .

أـ العلاقات الدولية في حالة السلم :

الأمان :

يمكن أن نتساءل هنا ، هل أن قاعدة علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، هي الحرب ؟ وهل أن الدين الإسلامي يمنع على المسلمين مسالة غير المسلمين ؟ هذا أمر لم يختلف عليه أحد من علماء الإسلام عدا المستشرقين . لكن إذا رجعنا إلى النصوص القرآنية يتبيّن لنا بكل وضوح ، أن الإسلام يرى الحرب الموجهة للسلب والغناائم وجنى المนาفع المادية شرًا ، وأن الله لا يمانع أبداً من إجراء معاهدات طويلة الأمد مع غير المسلمين : في سورة المتحنة يقول القرآن :

«رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ
وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ
الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
فَاتَّلَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ
تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽¹⁹⁾ .

. 19) سورة المتحنة : 5 / 6 و 7 و 8 و 9.

وجاء أيضاً :

«لَتُبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْى كَثِيرًا إِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْتُلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» ⁽²⁰⁾.

بينما نرى في القرآن والأحاديث ما يؤيد التروع إلى السلم ، والنهي عن الحرب لجر المقام والمنافع نجد بعض الفقهاء لا يعتبرون السلم إلا بقدر ما يخدم مصالح المسلمين ، ويررون في الصلح والسلم ضعفاً ... وبذلك لا يصبح السلم إلا هدنة وتصبح الحرب هي القاعدة ، ومذهب هؤلاء الفقهاء - الذين لا يتسع المجال لذكرهم هنا - قائم على أساس ما اعتقادوه من أن الله وعد عباده المسلمين بالنصر واعزاز الكلمة ، فعليهم أن يحملوا شريعتهم إلى الناس كافة ...

فمسألة القتال في الإسلام من المسائل التي يختلف فيها النقاش بين المسلمين أنفسهم . وبين المسلمين وغير المسلمين من المستشرقين الذين يقولون بأن الإسلام قام على حد السيف . والواقع أن المسلمين الأولين في مكة لم يسلموا بالقوة أو على أسنة الحراب ... وكذلك بعد انتشار الدعوة كان الحال في الهند وغيرها من الأصقاع . ولا أصبح المسلمون في حاجة إلى حياة دولتهم ودينهم ومؤسساتهم أذن الله لهم بأن يقاتلوا دفاعاً عن حرية عقيدتهم ، وصد العدوان عليهم بحيث منع الإسلام منعاً باتاً كل أنواع الحروب ولم يبع إلا الحرب الداعية .

. 186 / 3) سورة آل عمران : (20)

«أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»⁽²¹⁾.

فالإسلام فيها عدا ذلك راغب في السلم :

«وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...»⁽²²⁾.

إذا اعتبرنا أن الحرب الدفاعية التي تحولت إلى هجومية مع الأيام هي القاعدة مع غير المسلمين ، فقد وضع الإسلام مؤسسة الأمان لتخفييف وطأة الحروب . فإذا ما وجد غير المسلمين في بلاد الإسلام فلهم الحق بالحماية والأمان . وهذا الحق شرعي وملزم للجامعة وللخليفة أو الإمام نفسه (وهو لا يخص لأي شكل كان) ، فيعطي لغير المسلمين الأمان إذا دخلوا دار الإسلام دون أن يكون معهم سلاح كالتجار مثلا . ويمكن للخليفة أو الأمير أن يسترجع الأمان الذي أعطاهم ، وذلك في صورة ما إذا تبين له أن في إعطائه ضررا على الدولة أو العقيدة الإسلامية ، حيثذا يجب عليه أن يوصل المؤمن إلى محل أمن ، لكي لا يغدر به .

السفراء والقناصل :

ما من شك في أن شخص السفير عند الإسلام مقدس . وقد كرس

. 40 / 22 - 39 (21) سورة الملح :

. 61 / 8 (22) سورة الأنفال :

النبي هذه النظرة . فقد جاء في كتاب السيرة لابن هشام أن غرض الفريقين من الصلح أو القتال لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الرسل الذين يجب أن يضمن لهم الأمان . وإذا لم يكونوا أمنين لا يستطيعون أبداً أداء الرسالة . فالأمان لهم بغير شرط ولكن إن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط .

وقد جاء أيضاً في الكتاب نفسه : إذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين قال أنا رسول الملك يعني إلى ملك العرب وقد دخلت بغير أمان ، فإن كان فعلاً معروفاً بالرسالة أخرج إلى الخليفة الكتاب الذي معه ، فهو آمن لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يجب العمل فيه بغالب الرأي . وإن قال إن ما معه من الدواب والسلاح والمتاع والرفق فهديه إليه . فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ولا سيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه .

وقد ورد أيضاً في السيرة بأن النبي سمع كلاماً لم يرضه من رسولي مسيئمة فقال لها : لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكم ، وأشارت الألسن بعد ذلك «أن الرسل لا تقتل» .

أما التحكيم عند المسلمين فقد ظهر في القانون الإسلامي كوسيلة هامة لحل الخلافات فالنبي والخليفة علي بن أبي طالب قد جلساً إلى التحكيم في أمور كثيرة ⁽²³⁾ .

(23) كتاب سيرة رسول الله : الجزء الثاني ، ص 320
الأحكام السلطانية ، الفصل الثاني ، ص 144 .

المعاهدات :

حتى الإسلام على احترام المعاهدات والمحافظة عليها . فقد وردت آيات كثيرة تؤيد هذا المبدأ . قال الله تعالى : «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنُدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (24) .

وأيضاً :

«وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغَ أَشَدُهُ ، وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلاً» (25) .

وفي آية أخرى :

«أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تُوكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» (26) .
— «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (27) .

. 58 / 8) سورة الأنفال : (24)

. 34 / 17) سورة الإسراء : (25)

. 91 / 16) سورة النحل : (26)

. 72 / 8) سورة الأنفال : (27)

– «إِنَّمَا يُنَصِّرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكِسُهُمْ وَيَنْهَا مِيثَاقُهُمْ» ⁽²⁸⁾.

ب - العلاقات الدولية في حالة الحرب :

إن المفهوم الإسلامي للحرب يرتكز على الحرب المشروعة أو الجهاد . وقد جاء في القرآن عديد الآيات التي تأمر بالجهاد وتضع له شروطا لاعلانه ولسيره . وقد قال علي في هذا الشأن : «... إن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله خاصية أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة» .

وقد جاء في سورة الحج (الآياتان : 38 و39) ما يلي :

«إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آتَيْنَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَانٍ كُفُورٍ. أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْصِي لَهُدَى مَتَ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» ⁽²⁹⁾.

وهذه هي أول سورة يأمر الله فيها بالجهاد.

– وقد جاء أيضا :

«وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْصِي لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» ⁽³⁰⁾.

. (28) سورة الأنفال : 8 / 82.

. (29) سورة الحج : 22 ، ذكرت سابقا .

. (30) سورة البقرة : 2 / 250.

- وأيضاً :

«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَأِلُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرُجُوكُمْ
وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ
فِيهِ . فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ . وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا
عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ . الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ فَصَاصِ
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (31) .

ما تقدم يتضح لنا أن الحرب الإسلامية (الجهاد) لم يكن هدفها القتل من أجل القتل أو السلب بل هي دعوة لجميع الناس تحت راية الإسلام حيث يرفرف السلم والأمن .

وحتى نعرف تماماً وقع المعطيات الإيجابية التي قدمها الإسلام للقانون الدولي (حق الحروب) علينا أن نضع أنفسنا في العصر الذي أتي به الإسلام الحرر . كانت شريعة موسى (عليه السلام) تحوي نموذجاً للشرع الذي ترتكز على الشدة : كان إلى اليهود إنما قوياً مربعاً ، وكانت شريعة موسى مبنية على القتل العام ، لجميع أبناء البلاد المفترحة سواء كانوا أسرى حرب أو سكاناً مقيمين ، ولا فرق بين رجل مسلح محارب أوشيخ أعزل

(31) سورة البقرة : 2 / 189 - 194.

أو امرأة أو طفل : « تمحو اسمهم من تحت السماء ، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً لثلا تكثر عليك وحوش البرية ». .

كما نرى ، ان الفرق كبير بين شريعي موسى ومحمد . فال الأولى تأمر بالقتل دون إنذار ولا تمهيد ولا صلح ولا دعوة ، والثانية تأمر بدعوتهم إلى الإسلام فإن قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم وإن أبوا فالقتل . .

قال موسى لقومه : « كل مكان تدوسه أقدامكم يكون لكم ... ». .

وقد جاء أيضاً :

« حين تقرب من مدينة لكى تخربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ومستبعد لك . وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها رب إلهاك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تقتيتها لنفسك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأئم هنا وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك رب إلهاك نصباً فلا تستبق منها نسمة ما ، بل خربها تخزيها »⁽³²⁾ . .

أما المسيحية ، فلم تضع مبادئ دينوية بل كانت تبشر بالمحبة⁽³³⁾ ، وكان المسيحيون يواجهون كل زمان بما يناسبه من الشرائع والأحكام .

Chabas. Etude sur l'Antiquité historique

(32)

(33) قال يسوع : « إن مملكتي ليست من هذا العالم » ، وقال القديس بولس : « لا برارة ولا رومان ، العالم كله أنثوة ». .

وكانت الشعوب المصرية تكون الحقد والبغض للشعوب المجاورة . وكانت الحرب التي تشنها ضد جيرانها هي لغاية افانائها . وكان الأشوريون متوجهين مع أعدائهم حتى إذا انتصروا في حرب ضروس أفنوا من وقع تحت أيديهم وحرقوا مدنهم وهتكوا حرمة الأموات وكانوا يقطعنون أيدي الناس الأسرى ، كذلك كان يفعل أيضاً أهالي قرطاجنة ⁽³⁴⁾ .

هذا باختصار ، هو الطابع الذي اتصفت به العصور التي سبقت دعوة الإسلام .

أما شروط القتال والجهاد فقد حددتها الإسلام على لسان النبي صلَّى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين :

أ - جاء على لسان النبي ما يلي :

«اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واعلمهم أن فعلوا ذلك كان لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين . فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كأغراط المسلمين يحرري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن

تبجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك فإنكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه ...»

ب - وأوصى أبو بكر المقاتلين بقوله :

«... لا تخونوا ، ولا تغلو ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ، ولا تقرعوا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا للأكل ..».

ج - أما عمر بن الخطاب فقال :

«وامضوا بتأييد الله بالنصر ، ويلزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتقدوا إن الله لا يحب المعذين . لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند الغدرة (...) ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا (...) ولا تغلو عند الغنائم ، ونزعوا الجهد عن عرض الدنيا».

إعلان الحرب :

لا يمكن أن تعلن الحرب ، بل يجب أن تسبقها دعوة إلى الإسلام . وقد اشترط الإسلام الحفاظ على أسرى الحرب والرهائن وعدم التعرض لهم بالأذى في حياتهم . وقد منع الإسلام هدم أمكنة الاعداء سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم . وهناك تفاصيل كثيرة حول قانون الحرب حافظ عليها الإسلام ، ولا يسعنا في هذا البحث الشامل أن ندرسها بتفصيل .

الخلاصة

ما تقدم يتضح لنا أن الإسلام قد عرف العلاقات الدولية ، سواء كان ذلك في حالة السلم أو في حالة الحرب ، ونظم هذه العلاقات حسب الظروف والأحوال وخصوصاً حسبما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية . ونحو كمئتين للقانون وال العلاقات الدولية يمكن أن نستنتج الأمور التالية :

أولاً - الإسلام ، وهو دعوة موجهة للناس كافة على اختلاف جنسياتهم وللهم ، قد كرس الفكرة الكونية وذلك بخلق فكرة المصلحة المشتركة ، والمهدى المشترك ، وهذه الفكرة كانت قد نادت بها المدرسة الرواقية واليسوعية ، قبل بجيء الإسلام .

ثانياً - أطلق على دار الإسلام معنيان : فهي من جهة تشمل جميع البلدان الداخلة في طاعة المسلمين ، ومن جهة ثانية تشمل جميع المسلمين على اختلاف أوطانهم ودولهم ويؤلفون أمة واحدة تجمع بينها رابطة الدين الإسلامي .

ثالثاً - وضع الإسلام شروطاً للقانون الدولي وبذلك تعدى رسالته الاهمية إلى رسالة زمنية ، ولما كانت الشروط التي وضعها الإسلام للعلاقات الدولية لا تختلف في قوتها الازامية للمسلمين عن العقائد ، كان تنظيم العلاقات الدولية ، كما ورد في القرآن ، محافظاً عليه حماية المسلمين على تعاليم القرآن .

الجهاد وأغراضه :

يزعم بعض ذوي الأغراض أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَهَ النَّاسَ عَلَى اعْتِنَاقِ الدِّينِ الْجَدِيدِ الَّذِي أَتَى بِهِ مَنْ عَنْدَ رَبِّهِ وَأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي نَشْرِهِ عَلَى الْقُوَّةِ وَقَطْعِ الرَّقَابِ بِالسِّيفِ ، وَلَكِنَّ هَذَا القول لا يتفق مع صريح الآية القرآنية :

« لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »⁽³⁵⁾ .

كما يتنافي مع ما رواه الثقات من المؤرخين فيما يخص كيفية ابتداء انتشار الإسلام . فالثابت تارikhياً أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَكَ طرَقَ عمل مختلفه لانجاح دعوته ، من عمل سرى مرحلٍ إلى عمل نصف علىه - إلى أن صدع بالأمر ... بدأ أولاً بدعوة بعض أصحابه الذين كان يثق بهم ، فأسلم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وتبعهم غيرهم ، وكان الرسول كثيراً ما يعرض نفسه في موسم الحج على القبائل العربية داعياً إلى الإسلام من قدم منهم إلى مكة ... ومن هؤلاء جماعة من الأوس والخزرج الذين أجابوا دعوته ثم رجعوا إلى المدينة مبشرين وداعين إلى الدين الجديد . وقع كل ذلك دون أن يشهر الرسول سيفه على أحد أو يقاتل عدوا . وكذلك اتبع نفس الطريقة السلمية في نشر الإسلام خارج جزيرة العرب ، إذ كتب إلى الملوك والأمراء في ذلك العصر يدعوهم إلى الإسلام⁽³⁶⁾ .

(35) سورة البقرة : 2 – 256.

(36) انظر الرسائل في الفصل السابق : عموم الرسالة الخmidية .

وما يذكر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكثَ ثلَاثَ عَشَرَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ بِالْحَجَّةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْخَيْرَةِ، وَقَدْ نَالَهُ هُوَ وَالْمُسْلِمِينَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَذَى .

فَتَحْمِلُ الْأَذَى مَتَدْرِعاً بِالصَّبْرِ عَمَلاً بِكُلْمَةِ الْأَمْرِ الْقَرَائِبِ :

«فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ»⁽³⁷⁾ .

وَلَا تَفَاقِمْ أَذَى قَرِيشٍ أَمْرَهُ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ . وَهَذَا مَا يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَمْرُورِ التَّالِيَةِ :

1 – الدِّفاعُ عَنِ النَّفْسِ – وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الصَّدَدِ :

«أَذْنِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ»⁽³⁸⁾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ...»⁽³⁹⁾ .

2 – تَعْزِيزُ الدِّعَوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَقِتَالُ مَنْ يَحْارِبُهَا حَتَّى لَا يَخْشَى مِنْ يَرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ الْفَتْنَةَ عَنِ دِينِهِ ، كَمَا حَدَثَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ وَبَلَالِ وَغَيْرِهِمَا .

(37) سورة الأحقاف : 46 ، 35 .

(38) سورة الحج : 22 ، 39 – 40 .

(39) سورة البقرة : 2 ، 190 .

ولَا تَحَالِفُ أَهْلَ مَكَةَ مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَى قَتَالِ الرَّسُولِ أَمْرَ اللَّهِ بِقَتَالِ
الْمُشْرِكِينَ كَافَةً .

«وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً» (٤٠) .

ولَا نَفْضِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْذَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ وَانْصَمُوا إِلَى
مُشْرِكِي قُرَيْشٍ لِقتَالِهِ ، نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى :
«وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ» (٤١) .

وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَاهِمْ فِي الدُّنْيَا وَبِشَرَهُمْ بِالْجَنَّةِ فِي
الْآخِرَةِ :

«فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاَتِلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (٤٢) .

وَقَوْلُهُ :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ، فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدَبَارَ
وَمَنْ يُولِّهِمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرَّقًا لِقتَالِهِ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقْدَ بَاءَ بِغَضَبٍ
مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (٤٣) .

. سورة التوبة : ٩ ، ٣٦ (٤٠)

. سورة الأنفال : ٩ ، ٥٦ (٤١)

. سورة النساء : ٤ ، ٧٤ (٤٢)

. سورة الأنفال : ٨ ، ١٥ – ١٦ (٤٣)

إلى غير ذلك من الآيات البينات التي تحرض المسلمين على قتال من كفر بالله وأشرك به ، منها تلك التي تنص على توفير الإمكانيات المادية والمعنوية التي تبعد ذل المزمعة وعارض المذلة :

«وَأَعْدَوْا لِهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّهُ اللَّهُ وَعُدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»⁽⁴⁴⁾ .

إن هذه الآية لا تعني التحرير على القتال بل تعني الاستعداد للحرب تماشيا مع الرأي الذي يقول :

«إذا رغبت في السلم فهيء نفسك للحرب».

سوف لا تتبسط في عرض وتحليل الغزوات والسرايا⁽⁴⁵⁾ أي تاريخ الواقع الحربي التي خاصها المسلمون ضد من قاوموا الدعوة الإسلامية من العرب وغير العرب . نذكر من هذه الغزوات غزوة بدر الكبرى التي كان لها أثر كبير في تاريخ الإسلام : كانت أول اصطدام حدث بين المسلمين وقريش ، وقد انتصر فيها المسلمون على الكفار ، وتجلت فيها صلابة إرادة المسلمين في نصرة دينهم ، وغزوة أحد ، (السنة الثالثة للهجرة) التي استبسلا فيها المسلمون وذادوا عن حياة الرسول الذي جرح في وجنته وكسرت رباعيته وشج رأسه ، ووقع في إحدى الحفريات التي حفرها المشركون ليقع فيها المسلمون ... واستشهد من المسلمين الكثير . وقد مثل

(44) سورة الأنفال : 8 ؛ 60 .

(45) الغزوة هي ما شارك فيها الرسول ، والسرية هي العكس ، قد يعقد على رجل من أصحابه لقيادة لوائها .

نساء قريش بقتلي المسلمين حتى أن هندا بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب مثلت بمحنة بن عبد المطلب (عم النبي) وأخذت مضحة من كبده فلاكتها حتى إذا عجزت عن أكلها لفظتها⁽⁴⁶⁾.

إلى غير ذلك من الغزوات وخاصة الغزوات التي انتصر فيها المسلمين مثل غزوة الأحزاب (سنة : 5 هـ.) وغزوة الفتح ، فتح مكة (سنة : 8 هـ.) وغزوة حنين (سنة : 8 هـ.)⁽⁴⁷⁾.

(46) تاريخ البغوي - الجزء الثاني ص 48.

(47) انظر تفاصيل هذه الغزوات في تاريخ الإسلام الجزء الأول (الدكتور حسن إبراهيم حسن) ص : 105 – 145 .

8

عدالة الإسلام

الإسلام وحقوق الإنسان :

لا شك أن الدين الإسلامي قام بمحاولة جريئة لما أعلن حقوق الإنسان وجعلها دستورا للحياة الاجتماعية والسياسية والدولية ، قبل الإعلان عن تلك الحقوق التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم سنة 1945 ، والتي منها المبادئ الأساسية التالية :

- الناس متساوون في الحقوق والاعتبار ، وهم بما أوتوا من عقل وضمير ملزمون بأن يعامل بعضهم بعضا على أساس روح من الأخوة .
- كل شخص له الحق في التعامل بالحقوق التي نص عليها الميثاق من غير تفرقة بجنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غيره .
- لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن .

لا يسترق إنسان ولا يعذب ولا يعامل بقسوة ولا إذلال .

- لكل إنسان الحق في أن يعترف به شخصيا أمام القانون في كل مكان ..

كان الإسلام ، منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا قد أقر هذه المبادئ والحقوق أو جلها على الأقل :

- فبدأ المساواة قد أقره ، حيث فرض المساواة بين الأجناس البشرية . وإذا كان هناك من فروق بين المسلمين وغير المسلمين ، فهي لا تعدو أن تكون فروقاً شكلية أو قائمة على اعتبارات شكلية ، وتشبه أن تكون فروقاً تتعلق باعتبارات الجنسية في العصر الحديث .

فالقرآن يقول :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَاوْفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» ^(١) .

أو الحديث الشريف «الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى» .

- أما المبدأ المتعلق بالتساوي في الحقوق دون التفرقة بين جنس وجنس أو لون ولون ، فهو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم : «أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، لا لفضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى». ولقد استنكر القرآن عمل فرعون الذي اتبع سياسة التمييز فعامل الناس معاملة مختلفة :

«إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْيِي نَسَاءَهُمْ» ^(٢) .
ويقول القرآن في آية أخرى :

(١) سورة الحجرات : 39 / 13.

(٢) سورة القصص : 28 / 4.

«إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ»⁽³⁾.

وفي هذا ما يدل - كفاية - على أن الإسلام يؤمن بالوحدة الإنسانية .

- أما حرية المعتقد فالإسلام يقرها : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»⁽⁴⁾ أو :

«وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً إِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»⁽⁵⁾ .

الإسلام والعدالة الاجتماعية :

إن الأدلة متوفرة على أن الإسلام كرم ابن آدم واستقطبه في جميع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والروحية ، وما قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» إلا مصداق لما قدمنا .

إن في سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومنهم عمر بن الخطاب ، وكذلك أبو ذر الغفارى وحسان بن النعيم الغساني وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، لأفضل قدوة للسلوك العادل . إن نسينا فلن ننسى تلك السياسة الواقعية العادلة لحسان ابن النعيم الغساني الذي كان له الفضل الأكبر في تشجيع وتنشيط وتعظيم حركة نشر الإسلام والعربية في ربع شمال أفريقيا : لقد وزع هذا الأمير الإسلامي مساحات

(3) سورة الأنبياء : 92 / 21.

(4) سورة البقرة : 2 / 256.

(5) سورة يونس : 10 / 99.

كبيرة من الأراضي ، منذ أكثر من اثني عشر قرنا ، على صغار فلاحي البربر ، وقد كانت ملكاً للأمبراطورية البيزنطية ، وبذلك ساعدهم على الارتقى من الأرض بالزراعة بعد أن كانوا غرباء عن أرضهم فتمركروا في هذه الأراضي أسياداً معززين جانب الدولة الإسلامية لا في إفريقيا فحسب بل في أقطار المغرب كلها .

حسينا ونحن نتكلّم عن موضوع العدالة الاجتماعية ، وهو موضوع حديث يطول ، أن نعرض نماذج من الواقع التاريخي في هذا الموضوع الخاص . وهذه النماذج قليلة ولكنها قد تغنى عن الكثير :

أ - عن بريدة قال : « جاء ماعز ابن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، طهري ، فقال : وبحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا ، فسأل رسول الله : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . فقال : أزنيت ؟ قال نعم ! فأمر به فرجم . فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استغفروا لما عز ابن مالك . لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعهم . ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهري . فقال : وبحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : تريد أن تردني كما رددت ماعز ابن مالك ! إنها حبلى من الزنا ! فقال : أنت ؟ قالت : نعم . قال لها : حتى تصبغي ما في بطنك . قال : فكفلاها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال . قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه . فقام رجل من الأنصار

قال : إلى رضاعه يا نبى الله . قال فرجمها . ويروى أنه قال لها : إذهبى حتى تلدى . فلما ولدت قال : إذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا خالد ، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»^(٦) .

إن لني هذه الحادثة لألف عبرة ، إنها مأساة إنسانية حقا : إن ماعز ابن مالك وصاحبته ما كانوا ليجهلا العقاب الأليم الذي يتظارهما ، والمصيبة الشنيعة التي ستحل بهما ، ولم يكن أحد قد رأهما يزنيان «رؤبة المرود في المكحولة» لتثبت عليهما الجريمة ؟ ومع ذلك أمعنا في الإلحاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظهرهما ... ذلك هو الإسلام ، في حساسيته المرهقة التي تبدو في ضمير الباحي الراغب في التطهير من الإثم الذي لم يطلع عليه أحد إلا الله ، وفي رحمته العميقية التي تبدو في رد النبي - صلى الله عليه وسلم - لها . ثم الحزم في تنفيذ العقوبة عند الاعتراف أو ثبوت التهمة^(٧) .

ب - وهذه قصة أخرى : قصة عزل خالد عن إمارة الجيش في الشام وتوليتها أبا عبيدة . وخالد - كما هو معلوم - هو القائد الذي لم يهز ، إلى

(6) مسلم والنمساني .

(7) انظر العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص 170 .

ذلك اليوم ، في موقعة قط . خالد هذا يعزل من إمارة الجيش الإسلامي ، ولا تأخذه الغزوة فينسحب من الميدان – ولا نقول حتى أنه يحاول الترد – بل يظل في المعركة بنفس العزم ذاتها ، وبنفس الرغبة في نصرة دين الله والاستشهاد في سبيل الله لا يحفل بالاعتبارات الذاتية كلها في هذا الموقف الحرج ...

ولهذه الواقعة الفريدة دلالتها من جانب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : لقد كان عزله لخالد نتيجة لما أخذ عليه في خلافة سلفه أبي بكر من أشياء ثار لها ضميره ، وهاجت لها حساسيته المرهفة للعدالة : «أخذ عليه تسرعه في قتل مالك ابن نويرة ، واعراسه بعد ذلك بأمرأته . كما أخذ عليه بعدها حادثة قريبة منها (...) في حرب مسيلمة الكذاب ، غداة مقتل ألف ومائتين من خيرة الصحابة في هذه الحرب » ... فهذه الأخطاء لم تغفل من طرف حسافية ضمير عمر الذي لا ينكر جدارة خالد في القيادة والقتال ، ألم يكن أكبر القواد المسلمين وأكثرهم انتصارات ، في ظرف كانت الأمة الإسلامية فيه على أبواب حروب ضخمة في الشام والعراق ، وهي أحوج ما تكون إلى عبقرية هذا القائد الذي لم يهزم قط ؟ ... لم يكن كل ذلك بقادره على أن يسكن روع عمر وحساسيته تجاه أخطاء خالد ابن الوليد الفاحشة ... ورأى بثاقب رأيه ضرورة إبعاده عن إمارة الجيش ، ثم عن الجيش كله . وقد انضم إلى هذه الحوادث كلها أن عمر لا ينظر بعين الرضا إلى طريقة خالد في استقلاله بما يوكل إليه من مهام الأمور ، وهذا لا يتفق وخطة عمر ورغبته في الإشراف على كل شيء شعورا منه بالمسؤولية ⁽⁸⁾ .

(8) عن كتاب « خالد ابن الوليد » للأستاذ صادق عرجون .

ويحق لنا أن نتساءل : لم أبقي أبو بكر على خالد وهذه أخطاؤه ؟ الواقع ، أن أبو بكر لم يصل سوء ظنه بخالد إلى الحد الذي بلغه ظن عمر . فقد رأى أنه أخطأ في التأويل ولم يكن يقصد خطيئة ولا إثما ، فعفا عنه ، وإن غضب على فعلته الأولى واحتداض في المرة الثانية فكتب له كتابا « يقطر دما » وعفا عنه ... ⁽⁹⁾ .

ج - وهذه حادثة طريفة أخرى : يقبل الخليفة عمر بن الخطاب وهو حامل قرية ماء .. فيسأله ابنه مستنكرة : لم فعلت هذا ؟ فيجيب : « أتعجبني نفسي فأحييتك أن أذها » ... فعل ذلك عمر على مرأى من الناس لأنه شعر بالزهو بنفسه ، وهذا طبيعي ، ألم يكن الخليفة الحاكم على رقعة تضم إلى بلاد العرب أمبراطوري كسرى وقىصر ! ⁽¹⁰⁾ .

د - وهذا علي ابن أبي طالب يرتد من البرد في الشتاء ، وعلى حسده ثوب صيفي ليس له سواه ، في الوقت الذي كانت بيت مال المسلمين بيده . ذلك هو عنوان الأمانة ويقطة الضمير ⁽¹¹⁾ .

هـ - هذا عمر يخطب في الناس وهو خليفهم فيقول : إن رأيتم في اعوجاجا قوموني » فيندب له رجل من عامة المسلمين يقول : « لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيفتنا » ، فما يزيد عمر على أن يقول : « الحمد لله الذي جعل في رعيته عمر من يقومه بحد سيفه » ! هذا مثال رائع لحرية

(9) العدالة الاجتماعية في الإسلام .. ص 177.

(10) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(11) نفس المكان .

القول والتعبير ، منشؤها ذلك الاباعث القوي الذي بثه الإسلام في الضمير ، وتلك المساواة الحقيقة التي حققها في القول والعمل .

ثم تمضي الأيام والسنون فترى عمر بن الخطاب خليفة المسلمين ، يولي عمار ابن ياسر على الكوفة – وهو أحد الموالي – ويقف بباب عمر سهيل ابن عمرو ابن الحارث ابن هشام ، وأبو سفيان ابن حرب وجماعة من كبراء قريش فيأذن لصهيب وبلال قبل «هؤلاء السادة» وهم موليان فقيران ، وذلك لأنهما كانا من أهل بدر ومن السابقين إلى اعتناق الإسلام من الصحابة ، فثارت ثائرة أبي سفيان لهذا التمجيل وانطلق يدعو في لمحجة جاهلية : «لم أر كال يوم قط . يأذن هؤلاء العبيد ، ويركنا على بابه»⁽¹²⁾ .

ـ ذات يوم يمر عمر بن الخطاب بمكة فيرى الخدم وقوفا لا يأكلون مع سادتهم ، فيغضب غضبا شديدا ويقول لسادتهم مستنكرة : «ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟» ثم يدعو الخدم للأكل مع السادة في جفنة واحدة ! .

ـ «كان عمر قد استعمل على مكة نافع ابن الحارث ، فلقيه عمر بعسفان ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبي زيد . قال : وما ابن أبي زيد؟ قال : رجل من موالينا : فقال عمر : استخلفت عليهم مولى؟ فقال : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاض . فقال عمر : أما إن نبيكم - صلى الله عليه وسلم - قد قال : «إن الله يรُفِعُ بهذا الكتاب أقواماً ويُنَزِّعُ به آخرين». وما كان سؤال عمر استنكارا . إنما هو استفهام ليعلم فيه كانت مزية ابن

(12) المصدر السابق : ص 181 .

أبزي وهو لا يعرفه . والا فهو الذي يقول وهو يوصي بالستة أهل الشورى
بعده : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته » فهو عنده آثر من أهل
الشورى وهم : عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عوف وسعد ابن أبي
وقاص وعبد الله ابن عمر ! . »⁽¹³⁾

و- لقد كان مبدأ المساواة مطبقاً في عصور الإسلام الذهبية وقد « كان
الحال مفتوحاً أمام الموالي ليبلغوا أقصى مراتب الجد في كل اتجاه : « قد
كان عبد الله ابن عباس يذكر ويذكر معه مولاه عكرمة . وكان عبد الله ابن
عمر يذكر ومعه مولاه نافع ، وأنس ابن مالك ومعه مولاه ابن سيرين ،
وأبو هريرة ومعه مولاه عبد الرحمن ابن هرمز »⁽¹⁴⁾ .

ز- « وفي البصرة كان الحسن البصري ، وفي مكة كان مجاهد ابن
جبر ، وعطاء ابن أبي رياح وطاوس ابن كيسان هم من الفقهاء . وفي
مصر تولى الفتيا يزيد ابن أبي حبيب في أيام عمر ابن عبد العزيز ، وهو
مولى أسود من دنقلة ... »⁽¹⁵⁾ .

ح- كان المسلمون ينظرون إلى العمل نظرة احترام ، وذلك لا في عالم
المثل والنظريات بل في واقع الحياة ، وذلك دون تمييز بين الصناعات ،
والعمال . فكل الأعمال شريفة ، ولن يمنع ذلك العامل من أن يتزود بالعلم
والمعرفة والتلقي حتى الاعتراف له بالأستاذية .. « كان أبو حنيفة خزاراً ،
كما كان كثير من رجالات الفقه بعده تجارة وصناعاً » .

(13) المصدر السابق ، ص : 181 و 182 .

(14) المصدر السابق ، ص 182 .

(15) عن كتاب « أبو حنيفة بطل الحرية والسامح في الإسلام » ، للأستاذ الجندي .

«هذا الإمام الخصاف أحمد ابن عمر ابن مهير ، أبوه تلميذ محمد والحسن صاحبي أبي حنيفة ؟ وكان الخصاف يؤلف للمهدي كتاب الخراج ؟ ويصنف كتبه العظيمة في الفقه في حين يعيش من خصف النعال ، وهذا الكرايسري يبيع الكرايس أو الشاب الخام . وهذا القفال يخرج بيده فإذا على ظهر كفه أثار ، فيقول : هذا من أثر عملي في الایتداء (صناعة الأقفال) . والجصاص شيخ ، يتنسب إلى العمل في الجص . ثم هذا الصفار (من يبيع الأواني الصفرية أي النحاسية) ، والصيدلاني (من يبيع العطر) ، والحلواني (كان أبوه يبيع الحلوي) ، والدقاق ، والصابوني ، والناعلي ، والبقال ، والقدوري وغيرهم كثيرون » يشهدون من خلال حقب التاريخ ، وبمجرد إشعاع فجر الحضارة الإسلامية ، أن الأمة الإسلامية حققت في العصور الأولى ، «ما جاهد العالم الغربي عشرات القرون لتحقيقه ولم يكدر يتحققه : ... ليس ثمة مهن رفيعة ، وأخرى وضيعة ، وإنما ثمة رجال رفيعون آخرون وضيائعون»⁽¹⁶⁾ .

. (16) المصدر السابق .

التربيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالْعُقُوبَاتُ
بِحَثٍ تَكَوَّيْ مُتَارَنْ

التربية الإسلامية والعقوبات

بحث ترويي مقارن

1

أعترف وأنا أقدم هذا البحث الذي يتناول جانباً منها من جوانب التربية الإسلامية أن الذي حفزني إلى الكتابة هو : مقال كانت نشرته الآنسة : نجاة الحاجاجي وعنوانه .. «حتى لا تكون العصا .. المدرس الأول بمدارسنا» في جريدة الرأي / العدد 43 / تاريخ 1975/3/1 (طرابلس).

لا شك أن الآنسة نجاة ، قد قدمت للقراء - وهي تقوم بأداء واجبها الصحافي - إثارة لا تضاهي بجانب خطير من جوانب حياة أطفالنا التربوية إذ حذرت رجال التربية وأولياء الأمور من مغبة استعمال العقوبات البدنية كوسيلة أساسية في تأديب وردع الطلبة والطالبات ، دون التقيد بضوابط السن ، أو الدرجة التعليمية ، أو المعايير التربوية والنفسية . ولا شك أن لها الحق في نقد أساليب الردع التي سلكها ويسلكها بعض المدرسين مع تلاميذهم تحت وطأة التشنج والغضب ، فضلاً عن تعارضها مع أبسط

القواعد التربوية والنفسية السليمة ، وخاصة تصرف تلك المدرسة التي مارست «لعبة الضرب» مع بعض طالباتها في إحدى مدارس البنات الإعدادية . مع تقديرنا لكل ذلك نبدي تحفظات حول أسلوبها القائم على «لعبة التنازع بالألقاب» .. لأن هذه اللعبة قد تسيء إساءات مباشرة إلى شخص هذه المدرسة وإلى سمعتها ، كما تسيء موضوعيا - إلى العلاقة التي تربطها بطالباتها . أليس الأفضل - وهي تريد النصح والإرشاد - أن تسلك سلوكاً تربوياً آخر في الكتابة ؟

مثلا : أليست معنا في قول القائل «لكي تجني العسل لا تحطم خلية التحل» ؟

وما يخفف عن الكاتبة المحترمة هذا المأخذ الأسلوبي هو تواضعها النادر واعترافها الصريح .. إذ كتبت بالحرف : «لست بخبيئة أو عالمة في أصول التربية ، ولكن الذي أعرفه أن الضرب بكلفة أنواعه منع في المدارس أو قل أنه غير مستحب» ، وخاصة إذا كان لسبب بسيط كنسيان كتاب أو كراسة .. » .. يكفيك رضاء بالنفس أيتها الآنسة ، أن تكوني منتفقة وهذا مكسب جد عظيم أليس كذلك ؟

والآن وانطلاقاً من قضية الساعة يلزد لنا أن نضع هذا البحث التربوي علمه يكون محل درس من طرف المدرسين والمدارسين ورجال الاعلام والثقافة ..

أولا : يحق لنا أن نتساءل ونناقش ما يجوز في تأديب أطفالنا . وما موقف التراث التربوي الإسلامي من قضية العقوبات البدنية ؟ وما هي قيمة طرائق التربية الإسلامية في عالم اليوم ؟ وخاصة تلك النظم العتيقة في

التربية والتعليم التي تجعل من الأب أو ما يقوم مقامه (المؤدب أو المعلم) سلطة قمعية تعلو ولا يعلى عليها وهذا في المجتمعات المتخلفة ذات السلطة الأبوية ، كما تجعل من المتعلم مجرد آلة تستقبل المعلومات وتحفظها دون أن يكون له أي نشاط أو فعالية شخصية ، إلى غير ذلك من المسائل التربوية الأساسية التي لا يتسع المجال هنا للتتبسيط فيها ومناقشتها علمية جادة . ولا بد من الإشارة إلى أن التربية الاشتراكية المعاصرة تنادي بالديمقراطية بين الدارس والمدرس وتنادي بأن يكون التلميذ أو الطالب «فاعلاً» أي هو الذي يعلم نفسه بنفسه ، وليس موقف المعلم (أو المعلمة) منه إلا موقف الاهادي والمرشد . ولا ريب في أن التربية التقديمية المعاصرة تحاول أن تكون ديمقراطية حرة وخلاقة : أي أنها أصبحت - بعد أن كانت فعالية من فعاليات الاستهلاك - فعالية من فعاليات الحرية والانتاج والإبداع . والغاية الاستراتيجية منها هي بناء العقول واكتساب الخبرات بحيث يصبح مكناً تخريج المواطن (والمواطنة) المبدع الحلاق ، لا المواطن المقلد الذي لا يعرف شيئاً إلا التصفيق والمحاكاة والاستهلاك البليد .

ثانياً : ولا ريب في أن الإسلام ، في عصوره الزاهرة ، كان يعتبر التربية جهازاً اجتماعياً يعبر عن فلسفة خاصة ، ويعمل على ما من شأنه أن يتحقق تلك الفلسفة . لذلك ، فطن النبي - صلى الله عليه وسلم - منذ أول ظهور الدين الجديد ، إلى أهمية التربية فوجه إليها النظر «أمر بتعليم القراءة والكتابة . ولم يكِد القرن الثاني الهجري يطلع ، حتى كان ثمة جهاز تربوي متغلغل في كل ناحية من نواحي المجتمع الإسلامي ، إبتداءً من الكاتب التي تعلم الأطفال والصبيان ، وانتهاءً بالمدارس العليا التي تعلم الكبار . وقد

ازدهرت الحضارة الإسلامية بسبب دقة هذا النظام وانتشاره . فكانت تلك التربية محققة لروح الإسلام⁽¹⁾ .

فهل التربية السائدة اليوم في أرجاء الوطن العربي والعالم الإسلامي ، معبرة عن روح الإسلام ومحققة له ، بحيث يتخرج التلميذ أو الطالب من مدارسنا أو كلياتنا اليوم سوياً التربية والسلوك ؟

أم أن النظم الحديثة والمعاصرة تتناقض وتتنافي مع روح التربية الإسلامية ؟ وهل يمكن لنا أن نربط جبل التاريخ الذي انقطع بنا طوال عهود الظلام والانحطاط والاستعمار .. فنونق بين التراث التربوي الإسلامي الأصيل والتقدمي ، وبين مبادئ التربية الحديثة التقدمية ؟ وإذا كان ذلك ممكناً فعلى أي أساس ؟

كل هذه الأسئلة والتساؤلات وغيرها حاول الإجابة عن بعضها باحثون جادون لا يتسع المجال لذكرهم : وقد نعود لذلك في مناسبة أخرى .

وبالنسبة لموضوع بحثنا الراهن ، سنترك للقارئ أمر تقييم الأصول والمبادئ التي اتبعها مشاهير المربين في الإسلام في تربية أطفالهم مع التأكيد على أن العقوبات البدنية لم تستعمل إلا للضرورة القصوى ، لأن الضرب بأنواعه غير مرغوب فيه في عملية تغيير السلوك .

وقد أكدت التجارب والدراسات التربوية والنفسية والسلوكية الحديثة والمعاصرة صحة هذه الأصول والمبادئ أو جلها على الأقل . فما

(1) أحمد فؤاد الأهواني . التربية في الإسلام ، طبعة دار المعارف ، 1958 ، ص : 8 .

هي هذه الأصول والمبادئ في عمليّي الترهيب والترغيب؟ تاريخ التربية الإسلامية يجيئنا عن ذلك :

1 - من حسن رعاية المعلم للصبيان أن يكون بهم رفيقاً : وقد جاء عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فيه فارق به»⁽²⁾.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله يحب الرفق في الأمر كله - وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء»⁽³⁾.

2 - كان الإمام سحنون (160-240هـ) قد تفсс في ابنه الذكاء والإماماة ، وكان يقول لعلمه : «لا تؤدب إلا بالمدح ولطيف الكلام ، ليس هو من يؤدب بالضرب والتعنيف ، فإني أرجو أن يكون نسيج وحده ، وفريد أهل زمانه ، واتركه على نحلي..»⁽⁴⁾.

3 - عن الإمام سحنون قال : كنت جالساً عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يبكي فقال : ما يبكيك؟ قال الصبي ضربني المعلم.

قال سحنون : والله لأحدثنكم اليوم : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «شرار أمتي معلمون

(2) المرجع السابق ، طبعة القاهرة ، 1955 ، ص 211 ، روى هذا الحديث البخاري .

(3) صحيح البخاري .

(4) انظر خاصية معلم الإيمان ، تونس 1320هـ . الجزء الثاني ، ص 80 - المدارك للقاضي عياض : (تحقيق محمد الطالبي) 1968 ، ص 171 .

صبيانهم ، أفلهم رحمة للبيت ، وأغلظهم على المسكين»⁽⁵⁾ .

4 - لا يجوز - إطلاقاً - ضرب الصبيان إذا غضب المعلم لأن ذلك ليس بسبب منافعهم وإنما لأسباب أخرى.

ولا بأس أن يضرهم على منافعهم . ولا يجوز أن يجاوز المعلم بالأدب ثلاث دور على الأرجح . والدرة هي العصا الصغيرة . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أدب الصبي ثلاث درر ، فما زاد عليه قوصرص به يوم القيمة»⁽⁶⁾ .

★ ويرى محمد سحنون (202-256هـ) أنه يجوز للمعلم أن يؤدب بأكثر من ثلاث دور إذا أذن الأب بذلك ، وفي صورة ما إذا أذى ابنه أحدها . ويحق للمعلم أيضاً أن يؤدب الصبيان على اللعب والبطالة .. ولا يجوز بالأدب عشرة ، أما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثة ، لأن عشرة هي غاية الأدب⁽⁷⁾ .

★ ولا يجوز للمعلم أن يضرب رأس الصبي ولا وجهه ، ولا يجوز أن يمنعه من طعامه وشرابه⁽⁸⁾ .

5 - وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يقضى القاضي وهو غضبان . وأمر العادل عمر بن عبد العزيز يوماً بضرب إنسان ، فلما

(5) راجع كتاب آداب المعلمين لحمد بن سحنون - وهو بتحقيقنا - (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ، 1973) ص 76 .

(6) المرجع نفسه ص 77 .

(7) المرجع نفسه .

(8) المرجع نفسه ، ص 81 .

أقبل للضرب قال : أتركوه . فقيل له لماذا؟ فقال : « وجدت في نفسي عليه غضبا ، فكرهت أن أضره وأنا غضبان » (٩) .

★ ولا يجوز لعلم الصبيان التشديد على الصبيان ، بل يجب عليه أن يرفق بهم وألا يكون عبوسا .

★ ولا يجوز له أن يسبهم أو يشتمهم كقوله مثلا لأحدهم : يا مسخ .. يا قرد .. يا كلب .. أو ما كان مثل ذلك من القبح . وقد تجري الألفاظ القبيحة من لسان التي تكن الغضب من نفسه ، وليس هذا مكان الغضب .

قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي (403-324هـ) : ليس من العدل أن يشفى المعلم من غضبه ، وإراحة القلب من غيظه ، وذلك بضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه (١٠) .

★ وضرر الضرب على الرأس والوجه بين ، لأنه قد يوهن الدماغ أو يؤذى العين أو يؤثر أثرا قبيحا . فالضرب في الرجلين آمن وأحمل للألم والسلامة (١١) .

★ ومن حق الصبيان على المعلم أن يعدل بينهم في التعليم ولا يفضل بعضهم على بعض ، وان تقاضوا في الجعل (أجرة التعليم

(9) التربية في الإسلام ، الأهواني ، ص 312 .

(10) المرجع نفسه .

(11) نفس المكان .

والهدايا ..) وإن كان بعضهم يكرمه بالهدايا ، فلا يجوز أن يفضل من أحب تفضيله إلا في ساعة الراحة ، بعد تفرغه من العدل بينهم ⁽¹²⁾ .

6 - ما جاء في العدل بين الصبيان :

★ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - «أيما مؤدب ولی ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم ، حشر يوم القيمة مع الحائزين» ⁽¹³⁾ .

★ عن أنس بن مالك : «إذا قطع المعلم أجترته فلم يعدل بين الصبيان ، الغني مع الفقير ، سواء في الاقتطاع كتب من الظلمة ..» ⁽¹⁴⁾ .

نقف هنا ، مكتفين بموافقت علماء الإسلام من قضية أدب الصبيان ، وذلك في القرون الأربع للهجرة .

* * *

اختلف المربون ، منذ القديم وما زالوا مختلفون حتى اليوم ، في جدوى تسليط العقوبات البدنية كوسيلة من وسائل العقاب والردع للصبيان . وقد

(12) المرجع نفسه ، ص 214 .

(13) إن هذا الأثر لم يشر عليه في الماجموع الشهير ، والغالب علىظن ، أنه أثر من كلام أنس بن مالك في رياض الأنس . راجع كتاب آداب المعلمين - ص 74 .

(14) رياض الأنس ، راجع كتاب آداب المعلمين ، ص 74 .

سبق أن أشرنا في الحلقة السابقة ، بصحيفة الرأي العدد : 45 بتاريخ 15/3/1975 إلى أن منشاير المربين في الإسلام يرون - وهم على صواب - في عقوبة الضرب أمراً معيناً وغير مرغوب فيه في تأديب الصبيان ، وكانوا يخوّنون المعلمين على تخفيها قدر المستطاع .

وقد أكدت مبادئ التربية الحديثة والنظم المدرسية المعهود بها في المجتمعات المتحضرة هذا الاختيار التربوي الإسلامي بل وحرّمت تخريجاً باتّه تسلیط العقوبات البدنية ، وذلك لأنّ الضرب يلحق الإهانة بالصبيان وينال من كرامتهم ، الأمر الذي يتسبّب لهم في عقد نفسية و يجعلهم يكرهون المعلم وينفرون من التعليم والمدرسة إلى جانب انحرافهم إلى متأهّلات الرياء والكذب والماروحة .

ولا نغفل دون أن نشير إلى بعض المربين غير المسلمين الذين يرون في تسلیط العقوبات البدنية شرًا لا بد منه بل يرى بعضهم أنها طيبة النتائج . وعلى رأس هؤلاء الفيلسوف الأنجلزي جون لوك (1632-1704 م) الذي يرى - ويرؤيه في ذلك (جان شاتو) :

انه : « يجب ، قبل كل شيء ، أن يحافظ المربى على هيبته ، وإذا ما ظلت الأوامر والنواهي غير ناجحة يجب أن تسلط العقوبات ولو ضرباً بالسياط لأن المربى إذا فقد محبة تلاميذه له ، فلا يفقد هيبته معهم ، ولكن إذا ما فقدتم ، يوماً ، نفوذكم ، فقدتم في آن واحد ، الهيبة والحب معاً »⁽¹⁵⁾ .

(15) جان شاتو: المدرسة والتربية (بالفرنسية) باريس ، 1957 ، ص 90 .

ولا شك أن هذا الرأي الغريب يحتاج إلى وقفة تأمل .. فهو بالإضافة إلى مقاطعته الشرسة لمعطيات العلوم التربوية والنفسية فهو ذراعي اعتباطي لا يسعنا أمامه إلا أن نسلد عليه الستار ، وهو في الوقت نفسه ينافي مبادئ التربية الإسلامية الأصلية . فالإسلام على الرغم من تقرير مبدأ العقوبة البدنية قد ضبط هذه العقوبة بجملة من الاحتياطات حتى لا تؤثر في نفس الصبي أو في جسمه تأثيراً فاحشاً .

أم ينصح القرآن الناس - والمعلمين بخاصة - بالصفح عند المقدرة ؟ إذ قال قوله الحق :

«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلًا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»⁽¹⁶⁾ .

وأيضاً :

«والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين»⁽¹⁷⁾ .

والآن آن الأوان لمتابعة البحث الذي كنا قد بدأناه ، في الأسبوع الماضي .. فما موقف كبار المربيين في الإسلام منذ القديم إلى اليوم ؟ لا ننكر ، رغم المحاذير والضوابط الدينية والتربوية في الإسلام ، انتشار العقوبات البدنية في كتاتيب الأطفال منذ القدم حتى اليوم ، فمن متى لم تنه عصا المؤدب أو فلتته ؟

(16) سورة الشورى : 40.

(17) سورة آل عمران : 134.

1 - حدث إسحاق الموصلي قال : أسلم أبي إلى الكتاب فكان لا يتعلم شيئاً ، ولا يزال يضرب وبحس ، لا ينجح ذلك فيه ، فهرب إلى الموصل وهناك تعلم الغناء⁽¹⁸⁾ .

2 - وضرب أبو مرم (مؤدب الأمين والمأمون) الأمين بعود فخدش ذراعه ثم جلس مع الرشيد إلى الطعام فتعمد أن حسر عن ذراعه ، فرأه الرشيد فسأله فقال : ضربني أبو مرم . فبعث الرشيد إلى ابن مرم وسأله :

- «ما بال محمد يشكوك؟» فقال : غلبني خبئاً وغرامة . قال الرشيد : اقتله فلان يموت خير من أن يموت». .
ـ «الموق : الحمق في غباوة»⁽¹⁹⁾ .

3 - ومن حسن مذاهب التعليم ما تقدم به الرشيد لتعلم ولده محمد الأمين فقال : يا أحمر : «إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه ، وثمرة قلبه ، فصيри لك عليه مبوسطة وطاعته لك واجبة ، ولكن له بحث وضلعك أمير المؤمنين ، أقوئه القرآن ، وعرفه الأخبار ، وروه الأشعار ، وعلمه السنن ، وبصره بمواقع الكلام وبديه ، وامتعه من الصاحل إلا في أوقاته ، وخذنه بتعظيم مشائخ بنى هاشم إذا دخلوا عليه ، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ، ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مفتتح فائدة تفيده إليها من غير أن تخزنه ، فتميت ذهنه ، ولا تتعن في مساحته فيستحلّي

(18) الألغاني : (طبعة دار الكتب) 5 : 157 .

(19) الاصفهاني : محاضرات الأدباء ، 1 : 30 .

الفراغ وتألفه ، وقومه ما استطعت بالقرب والملائنة فإن أباها فعليك
بالشدة والغلظة⁽²⁰⁾ .

لكن الأحمر قال : كنت كثيراً ما أشدد عليه (أبي محمد الأمين) في
التأديب وامتنع الساعات التي يتفرغ فيها للهو واللعب⁽²¹⁾ .

4 - مما تقدم ، يتبيّن أن المعلمين كانوا يلجأون إلى عقوبة الضرب
والحبس حتى مع النساء .

كان أبو محمد البزريدي يؤدب المأمون فأي يوماً المكان الذي يقابله
فيه ، ثم وجه إليه ثانية فتأخر أيضاً فلما جاء أمر بحمله وضرره تسع
ضربات⁽²²⁾ .

5 - وقد شاهد الشاعر الخليج أبو نواس عقوبة تزلج بأحد الصبيان
بكتاب حفص . والمقطوعة التالية⁽²³⁾ تصور لنا هذه الحادثة :

إني أبصرت شخصاً قد بدا منه صدود
جالساً فوق مصلى وحاليه عبيده
فرمى بالطرف نحوه وهو بالطرف يصيد
ذاك في مكتب حفص إن حفضاً لسعيد
قال حفص: إنه عندي بلدي
لم يزل منذ كان في الدرس عن الدرس يجيء
نم هالوه بسيير لين مافيته عود

(20) المقمعة لابن خلدون (مطبعة البيان) ص 541 .

(21) اليبي: اطهان والمساوي (لييسك - 1330 هـ) ص 617 .

(22) المرجع نفسه .

(23) ديوان أبي نواس (القاهرة بدون تاريخ) ص 418 .

6 - أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بالقابسي الفقيه القيرواني : (403-324هـ) في كتابه التربوي الشهير «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين وال المتعلمين» .

يرى (القابسي) أن من الرفق بالصبيان ألا يبادر المعلم بالعقاب رأساً إذا استأهل الصبي ذلك ، وإنما ينبه المرأة تلو الأخرى . وإذا لم يفده فيه ذلك يعدل ويقرع . إذ يقول بالحرف :

«إذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاثة ... وهذا أدبه إذا فرط ، فتباقل عن الإقبال على المعلم ، فتباطأ في حفظه ، أو أكثر الخطأ في حزبه ، أو في كتابة لوحه ، من نقص حروفه ، وسوء تهجيجه ، وقبح شكله ، وغلطه في نقطة ، فنبهه مرة بعد مرة ، فأكثر التغافل ولم يغف في العذل والتقرير بالكلام الذي فيه التوعيد من غير شتم ولا سبب لعرض ..»⁽²⁴⁾ .

ومعاً أن حرمان الصبي من راحته وطعامه وشرابه يعتبر من أشرس العقوبات التي يمكن تسليطها عليه لأنها تناول من توازنه الجسماني .. فإن المربين وعلى رأسهم القابسي حجروا هذا النوع من العقاب من باب الرفق بالصبيان . وقد كان عموماً بهذه العقوبة في أوروبا في القرون الوسطى وحتى إلى وقت قريب . وهذه الأساليب من أبشع الوسائل في التأديب لأنها منافية لأبسط المبادئ التربوية والنفسية «... وفي هذا الصدد يقول القابسي «ومن رفقه بالصبيان أو الصبي إذا أرسل وراءه ليتغذى فيأذن له

(24) د. أحمد فؤاد الأهواني : التربية في الإسلام والتعلم في رأي القابسي (القاهرة - 1955) ، ص 312 .

ولا يمنعه من طعامه وشرابه .. »⁽²⁵⁾ ، كما نهى القابسي المعلم أن يضرب الصبيان وهو في ساعة الغضب ، حتى لا يكون « ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل »⁽²⁶⁾ .

7 - وقد وضع الفيلسوف المؤرخ ابن مسکویہ (325-421ھ) نظاماً لتأديب وإزالء العقوبة على الصبيان إذا أخطئوا إذ يقول :

« فالذنب الأول الذي يرتكبه الصبي يعفّ عنه ، والثاني يعاقب عليه عقاباً غير مباشر ، كأن يقال له : إن فعلكنا قبح » ، والثالث يعاقب عقاباً مباشرةً فان عاد إلى ذلك ضرب ضرباً خفيفاً « فإذا استعمل المدرس هذه الطرق ولم ينته الصبي فعليه أن يتركه مدة ، ثم يعود إليه بنفس الطرق » .

ويروي ابن مسکویہ قوله المأوردي :

« إذا استعصى على المدرس قيادة الطفل ودام منه نفور قلبه من سياساته ومعاناته .. تركه ترثه راحة ، ثم عاوده بعد الاستراحة »⁽²⁷⁾ .

8 - الإمام الفزالي (450-505ھ) : إن التربية وعلم النفس الحديث قد أكدتا ما ذهب إليه القابسي وغيره من خطورة الغضب في تأديب الصبيان ، وهذا ثابت عند بعض فقهاء الإسلام . وقد جاء وصف

(25) المرجع نفسه ، ص : 313 و 314 .

(26) المرجع نفسه : 313 .

(27) ابن مسکویہ : تهذیب الأخلاق وتطهیر الأعراق ، (القاهرة - 1323ھ) ص 20 .

آثار الغضب الجسمية والنفسية وما تؤدي إليه من التشنج وشهوة الانتقام في العديد من الكتب الفقهية . وقد وصف الإمام الغزالي ما يصيب ملامح الوجه وحالة الجسم في ساعة الغضب ، ففصله تفصيلاً يضيق المجال هنا لذكر نصوصه ، وإنما نكتفي بما كتب عن آثار الغضب الخارجي . إذ قال : « وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذي يستحب منه ذو العقل ويستحب منه قائله عند فتور الغضب .. وأما أثره على الأعضاء فالضرب والتهجم والتزيف والقتل والجرح عند التمكن من غير مبالاة ... »⁽²⁸⁾ لأن محل قوة الغضب كما أكد الغزالي ، « ومعناها غليان دم القلب بطلب الانتقام ، وإنما توجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها ، وإلى التشنج والانتقام بعد وقوعها .. والانتقام قوت هذه القوة ، وفيه للذتها ولا تسكن إلا به »⁽²⁹⁾ ، ونتيجة جو الإرهاب والقسوة كثيراً ما يرى الأطفال « وهم في خوف دائم من السخرية بهم »⁽³⁰⁾ ، كما لاحظ ذلك أفرد أدلر.

9 - لقد أبدع ابن خلدون (732-808 هـ) في مقدمته إبداعاً فائضاً حيث اهتم بتربية الأطفال وطراحت تعليمهم .. والجدير بالذكر هنا أنه عقد فصلاً عن الشدة على المتعلمين وأنها مضره بهم وأكده فيه أن إرهاق الجسد في التعليم يضر بالمتعلم سهاماً في أصغر الولد ، لأن « من كان مرياه بالعسف والقهر من المتعلمين ذهب نشاط نفسه ودعاه ذلك إلى الكسل .. وحمله

(28) إحياء علوم الدين ، الجزء الثالث ص 146 .

(29) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ص : 144 - 145 .

(30) أفرد أدلر : فهم الطبيعة الإنسانية (بالإنجليزية ، لندن ، 1937) ص 71 .

على الكذب ، والتظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وربما صارت له هذه عادة وخلقاً فتفسد معاني الإنسانية عنده ، وتكتسل نفسه عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل لأنه تعود أن يكتسب الفضائل خوف القهر والشدة ، فإذا رفع القهر عنه يوماً ، بعد عن الفضائل وربما سلك طريق الرذيلة »⁽³¹⁾ .

ومن الطريق إيراد النص الذي يعمم فيه ابن خلدون تأثيرات العسف والقهر على الأمم وخاصة اليهود وإليكم ما كتبه في ذلك :

« وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف ، واعتبره في كل من يملك أمره عليه .. وانظره في اليهود وما حصل بذلك منهم من خلق السوء حتى أنهم يوصفون في كل أفق وعصر بالخرج ومعناه في الإصطلاح المشهور التخابث والكبد ، وسيبيه ما قلناه »⁽³²⁾ .

10 - كتب شمس الدين الأنساني - وهو من المتأخرین -

« .. ثم منها ظهر منه خلق جميل و فعل محمود ، فيبني أن يكرم عليه ، وبجازي عليه بما يفرح به ويعدج به بين الناس .. فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره .. فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمخاشفة . فعند ذلك ، إن عاد ثانياً ، يبني أن يعاقبه سراً ، ويعظم الأمر فيه ويقول له : إياك أن تعود بعد ذلك مثل هذا فتفضح بين الناس .. ولا يكثر عليه الملامة في كل

(31) المقدمة ، ص 541.

(32) المرجع نفسه .

وقت فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح . فإذا عاد أدبه بما يلقي
من توييجه «⁽³³⁾ .

11 - العقوبات البدنية في العهود المتأخرة :

لا شك أن المسلمين ، في العهود المتأخرة (عهود الإنحطاط والتأخر وانتشار الأمية) كانوا متعطشين لتعليم أبنائهم كلف ذلك ما كلف من التضحيات الأمر الذي جعلهم يجعلون المؤدب أو المعلم إلى درجة أنه لا يسأل عما يفعل في تأديب أبنائهم ، ولو كان ذلك ينافق مبادئ التربية الإسلامية ، فينقلب من مؤدب إلى طاغية .. لم نسمع مرات ومرات الأب أو الأم يقول للمؤدب ، عندما يدفع بابنه إلى الكتاب لأول مرة : «لك اللحم وفي الجلد والعظام»؟ كل هذه الأقوال التي تدل على ثقة الأولياء ، بدون حد ، بالمؤذبين الذين لا يتورعون من استعمال أقسى الوسائل (العصا والفلقة) في تأديب ضحاياهم الصغار بدون رحمة ولا شفقة !⁽³⁴⁾ .

وعلى هذا وجدت العقوبات البدنية بدون حد في الكتايب وأصبحت عصا المؤدب شيئا لا يخلو منها أبدا أي كتاب وشاعت عنها عبارة : عصا المؤدب من الجنة ! ولعل مما شجع على جعل العقوبة البدنية سلاحا وحيدا في يد المعلم أن أهل الأطفال وذريتهم كانوا كثيرا ما يلجمون للمؤذبين يطلبون منهم تأديب أولادهم على أخطاء ارتكبوها في الخارج ، بحيث

(33) رسالة في رياضة العصيان وتعليمهم وتاديبيهم ، لشمس الدين الأنباري ، مخطوط عدد 432 ، تعلم ، (القاهرة) .

(34) انظر ، دراستنا عن التعليم القرآني في الكتايب : الجامعة الزيتونة والمجتمع التونسي ، بالفرنسية ، تونس 1971) ص : 75 - 79 .

أصبحت مهمة المؤدب بذلك لا تقتصر على تعليم الأطفال ، وإنما تشمل معاقيتهم باليابة عن أوليائهم ! لذلك كان معلم الطفل يستطيع أن يضره أكثر مما يستطيع أن يفعله أقرب الناس إليه ! وكانت الأم تقبل في أكثر الأحيان أن يضرب المعلم ابنها ولكنها تتدخل كثيراً إن ضربه أبوه ، وكأن عصا المؤدب من الجنة ، ولكن عصوات الآخرين ليست كذلك ! ⁽³⁵⁾ .

والخلاصة أنه من خلال بحثنا نقرر حفاثتي ثلاث :

أولاً : أباحت التربية الإسلامية العقوبات البدنية في شروط وذلك للصبيان الذين تجاوزوا العاشرة بقليل من عمرهم ولم يبلغوا مبلغ الشباب ، فلا يجوز ضرب الأطفال قبل العاشرة ولا ضرب الطلاب والتلاميذ إذا تقدمت أعمارهم ⁽³⁶⁾ .

ثانياً : يستطيع المؤدب أو المعلم أن يلتجأ إلى العقوبة البدنية عند الضرورة القصوى . و يجب ألا يكثُر استعمالها ، وإذا كان لا بد من ذلك فيجب ألا يكون متشفياً قاسياً بل يجب أن يكون شفوقاً رحيمًا ⁽³⁷⁾ .

ثالثاً : الضرب يكون بالدرة ، على أن تكون رطبة مأمونة ولا يضرّب على الرأس ولا على الوجه ، بل يكون الضرب على الأفخاذ وأسافل الرجلين ، لأن هذه الموضع لا يخسّى منها كما يخسّى على الأماكن الحساسة الأخرى من الجسم ⁽³⁸⁾ .

(35) د. أحمد شلبي - تاريخ التربية الإسلامية (القاهرة 1966) ص 270.

(36) د. الأمواني - التربية في الإسلام ، ص 133 ، رسالة ابن عبدون (نشرت في المجلة الآسيوية - بالفرنسية 1934) ص 214.

(37) رسالة الأدب في الدين للغزالى ، ص 43.

(38) العبدوى - المدخل : 2 ، 317.

اللاحق

الملحق (أ) :

المذاهب والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية

الملحق (ب) :

أصل نشأة الدولة ونظرية الحق الإلهي

الملحق (ج) :

إسلام المستضعفين

الملاحق (أ)

المذاهب والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية

سنحاول تحديد المذاهب وخاصة المذاهب الاقتصادية باعتبارها الأساس⁽¹⁾ الذي يقام عليه بناء النظام السياسي والاجتماعي .

المذهب عامه ، هو غير النظرية وغير النظام ، وكثيراً ما يخلط الناس بينها جميعاً . فالنظرية الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها ، تعكس صورة الفكر في وجهه العلمي المجرد ، عندما يبلغ الفكر مستوى معيناً من الرقي في تحليل الظواهر الاقتصادية والاجتماعية تحليلاً علمياً ، قصد تفسيرها والكشف عن القوانين الاقتصادية والاجتماعية التي تسير الإنسان وتحكم في واقعه ونشاطه .

(1) حسب الفصل الأول من دستور المذهب الشيوعي الخاص بالنظام الاجتماعي-الاقتصادي ، وهذا طبيعي لأن هذا الدستور إنما يستوحى مذهب كارل ماركس وصاحب هذا المذهب ، يرى أن النظام الاقتصادي هو الأساس الذي يقوم عليه بناء النظام السياسي وهذا يعني أن ذلك النظام إنما يتبع في تطوره تطور النظام الاقتصادي وبخاصة وسائل الإنتاج .

انظر الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، للدكتور عبد الحميد متولي . ط 1 ، 1959 ، ص 436 وما بعدها .

أما قاموس أكسفورد ، فهو يعرف النظام عامة ، بأنه مجموعة من الأشياء متصلة بعضها بحيث تكون منها وحدة مركبة .

أما النظام الاقتصادي والاجتماعي ، فهو مجموعة العناصر القانونية والاجتماعية كنظام الاقتصاد المغلق والاقتصاد التقليدي والنظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي ، والشيوعي ، والنظام التعاوني أو التعاوني ...

والآن وبعد أن عرفنا النظرية والنظام سيتضح لنا ما هو بالضبط المذهب ؟ فالمذهب عامه هو المنهج . والمنهج ليس خلقا في ذاته بل طريقة للخلق . والمنهج الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي هو منهج علمي لمعرفة القوانين التي تضبط حركة الأشياء والظواهر والمجتمعات واستعمال تلك القوانين استعمالا واعيا لتطوير وصياغة الظروف الطبيعية والاجتماعية لغاية التطور الإنساني : إشباع حاجات الإنسان المادية والثقافية المتطورة والمزيدية بإطراط . وهو ينافي المثالية التي تسعى إلى تحقيق غايات الناس بطرق غير علمية أي من غير الطريق التي تسلكها القوانين القادرة على التحكم في الظروف والواقع ...

والمذهب على الصعيد الإيديولوجي ، هو المنهج الذي يقود الفكر إلى الحكم علميا بأفضلية نظام معين أو بعدم جدواه كأن يقال بأن النظام الاشتراكي هو أفضل من النظام الرأسمالي ، لأن النظام الأول - في رأي الاشتراكيين - يحقق في نفس الوقت العدالة الاجتماعية كما يتحقق الديمقراطية الاقتصادية والديمقراطية السياسية . فالديمقراطية عندهم هي الحرية السياسية ، والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية ، ولا يمكن الفصل بينها . بينما أنصار الرأسمالية والمشروع الاقتصادي الفردي ، فهم يرون أن النظام الرأسمالي يهدف قبل كل شيء إلى الربح الفردي ، وهو أفضل من النظام الاشتراكي والشيوعي . فال الأول هو النظام الذي « يصل بالاقتصاد

إلى المستوى الأمثل وهو في العادة نظام المنافسة الحرة بين البائعين بحيث يتمنع استغلال الشاري . ولا ينبع دور الحكومة هنا مهمة قمع الغش والسرقة . وقد دفعت الغيرة على حرية العمل الفردي – إلى تفضيل هذا النظام على نظام التخطيط المركزي في يد الحكومات ، لما يقتضيه هذا الأخير من درس مسائل عديدة»⁽²⁾ .

أما النظام حسب تعريف سبارت (Sombart) فهو مجموعة تتركب من ثلاثة عوامل :

1 – العامل (Esprit) الذي يتحكم في النشاط الاقتصادي .
 2 – الشكل ، ويعني مجموعة العوامل الاجتماعية والقانونية والنظامية التي تحدد إطار النشاط الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات بين الأفراد والجماعات الاقتصادية (نوع الملكية ، قانون العمل ، نظام الدولة ... الخ) .

3 – المحتوى : ويعني نوعية التقنية ومجموعة الوسائل المادية والتكنولوجية التي بواسطتها يمكن التحصيل على الأموال الاقتصادية وتحويتها⁽³⁾ .

والخلاصة أن الفكر الاقتصادي يتشكل بأحد أشكال ثلاثة فهو إما نظري إذا ارتكز على العلم والتجريد ، وإما وضعبي (نظامي) إذا رسم نهجا معينا وفرضه على الواقع . وإما مذهب ، وهو الذي ينتهي إلى الحكم بأفضلية نظام معين أو بعدم جدواه .

(2) انظر أصول علم الاقتصاد ، تأليف كليفور دل جيمس ، ترجمة نسيب وهبة ، المازن = المكتبة الثقافية - 6) ص 7 .

R. Barre, Economie politique - Paris, P.U.F. 1963, I , p. 168 - 174 (3)

خواص النظم الاقتصادية الحديثة :

تشكل النظم الاقتصادية بأشكال متعددة . أما الأهداف - وهي وجوب انتاج السلع ، وتشجيع فعالية العمل ، وتوزيع الأنسبة الفردية للاستهلاك - فلا تختلف إلا قليلا .. والفرق هي في كيفية التنسيق بين الإنتاج والاستهلاك ...

أ- الرأسمالية :

العنصر الجوهري في المشاريع الخاصة أو الفردية وفي الرأسمالية كما هي الحال في أمريكا ، هو حرية العمل الفردي في شراء وبيع السلع والخدمات وحرية امتلاك وتنظيم سبل الانتاج للربح الفردي . وتلعب الأسعار - التي تترجم عن المعاملات التجارية المختلفة في الأسواق - دورا هاما في التنسيق بين الانتاج والاستهلاك . فالأفراد المستهلكون يظهرون تفضيلهم للسلع والخدمات عندما يستعملون دخلهم في شرائها . أما الأفراد المنتجون فيستعملون دخلهم في انتاج السلع وتأدية الخدمات المرغوبة وهم جميعهم منتجون ومستهلكون في نفس الوقت ، وليس بينهم من يتبع نظام الاكتفاء الذاتي (مثل الشخصيتين الخياليتين روبنسون كروزو أو حي بن يقطان) .

ففي النظام الرأسمالي ، تعمل الحكومات على حماية النشاط الاقتصادي للحفاظ على هذه التبعة المتبادلة بين الانتاج والاستهلاك .

ب- الاشتراكية والشيوعية :

كلا التسميتين غير واضحٌ المعنى . فالاتحاد السوفيتي الذي نسميه دولة شيوعية ، النظام فيها يسمى نفسه دولة اشتراكية . وكلا التسميتين يُؤديان درجتين من درجات امتلاك الدولة لوسائل الانتاج وتركيز

التخطيط ، ومراقبة النشاط الاقتصادي بكامله بيد الدولة . فالاشتراكية : نظام يضع في يد الدولة ملكية وسائل الانتاج في الصناعات الأساسية من معامل وألات وبنوك وعقارات وأراض ... فتخطط الحكومة الاشتراكية برامج الانتاج وتدير حركته على أساس الانتاج للاستهلاك لا للكسب . وللأفراد الحق في الاملاك ، في حدود أشياء للاستهلاك الشخصي وتعاطي الصناعات الصغيرة والأعمال الزراعية والعمل بأجر . ولهم الحق أيضاً في اختيار العمل أو المهنة التي توافقهم والسلع والمواد الاستهلاكية التي يرغبون فيها . ومع ذلك يمكن للحكومة أن تحد من هذه الحرية بتحديد أنواع السلع والخدمات . أما الشيوعية فهي أن تضع الدولة يدها على كل من سلع المجتمع والمستهلك وتوزعها حسب الحاجة . في روسيا السوفياتية وصلت ملكية الدولة إلى أقصى الحدود وبلغ إشرافها أبعد مداه . فالأرض بأكملها ملك للدولة ، وكذلك الموارد الطبيعية وطرق الانتاج كلها ملك للدولة أو جمعيات العمال التعاونية . ومن الملاحظ أن الدستور السوفيتي يقرر مبدأ يتلخص في جملتين : «لكل فرد حسب كفاءته ، ولكل فرد حسب عمله» . والمستهلك مقيد ببرامج وخطط الانتاج التي تحد من المواد الاستهلاكية لصالح الاستثمار أو التجهيز الصناعي ، ولا دخل أبداً للأسوق في توجيه النشاط الانتاجي .

الملحق (ب)

أصل نشأة الدولة ونظرية الحق الإلهي

لتفسير أصل الدولة استنبط المفكرون والباحثون مذاهب ونظريات شتى ومن بينها المذاهب التيوقراطية (Doctrines théocratiques) والمذاهب الديقراطية ، ونظرية القوة ، ونظرية التطور التاريخي أو الطبيعي .

أما المذاهب التيوقراطية فهي المذاهب القائلة بأن مصدر السلطة إنما هو الله ، وأن الدولة هي نظام إلهي ، أي نظام من صنع الله . فهذه المذاهب – عموماً – تعمل على تفسير السلطة السياسية تفسيراً تحركه دائماً سلطة ساوية . وينقسم المتممون إلى هذه المذاهب إلى فريقين :

– فريق يأخذ بنظرية الحق الإلهي المباشر . وهي التي يطلق عليها رجال الفقه الدستوري المصري اسم «نظرية التفويض الإلهي» أي الخارج عن إرادة البشر ويطلق عليها رجال الفقه الدستوري الفرنسي : «Doctrine du droit divin surnaturel» وهو الترجمة الأدق لنظرية الحق الإلهي المباشر . بينما نرى كلمة التفويض تعني التوكيل ، والموكل – كما هو معلوم – له حق عزل الوكيل إذا أراد ، كما أن للموكل (بكسر الكاف) أن يقوم بعمل

الوكيل إذا شاء . فأصحاب نظرية الحق الالهي المباشرون أن الدولة هي من صنع الله بصفة مباشرة ، وأن الله هو الذي اختار الأباطرة والحكام والملوك مباشرة حكم الشعب والرعاية .

- أما الفريق الثاني فيأخذ بنظرية الحق الالهي غير المباشر : وهي تسمى عند فقهاء القانون الدستوري الفرنسي بنفس التسمية السابقة . أما رجال الفقه الدستوري المصري فهي : نظرية التفويض الالهي الناشئ عن العناية الالهية . وهي تعني ، عند من يؤمن بها ، بأن الدولة هي من صنع الله بصفة غير مباشرة أي أن الله لا يتدخل مباشرة في انتقاء الحكام وإنما يتم تدخله في الواقع بطريقة غير مباشرة مثلاً كأن يوجه الأحداث والواقع وإرادة البشر على نحو من شأنه أن يطابق إرادته و اختياره الالهي .

الحق الالهي في القديم :

وغمي عن التأكيد ، أن نظرية الحق الالهي قد لعبت دورا هاما في توجيه الفكر السياسي وتاريخ سياسة الدول والأمم : سادت قديما جدا عند اليهود والمصريين وغيرهم من الشعوب القديمة . فالدين ، في المجتمعات البدائية هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية . فالسلطة هي التوتم ، والحرمات ، وال المقدسات جميعا . ويقول المؤرخ الفرنسي فوستيل دي كولانج (Fustel de Coulanges) بأن الدين هو العامل الأول في تكوين الجماعات البدائية . والتاريخ حافل بأمثلة كثيرة للتدليل على ذلك :

كان المصريون الأقدمون - على رواية هيروdot - أكثر الشعوب القديمة تديينا . والفرعون كان يجمع في يديه سلطة توتمية . فهو في نظر نفسه والشعب ، خليفة الله في الأرض أو ابن الله والزعيم الأوحد ، سليل العائلة المالكة التي تتمتع وحدها بامتيازات مطلقة . بل وبعد ، في بعض

الأحيان ، إلها ويلقب بـ هورس (Horus) وهو لقب الإله المعبود في عهد الأسرتين الأولى والثانية كالفرعون «أها» (Aha) وحاس خامو أو يلقب بـ «رع» وهو لقب الإله المعبود في عهد الأسرة الرابعة ...

ومن الملاحظ أن نظرية الحق الالهي المباشر في مصر الفرعونية لم تمارس ، كما وقع في العصور المتأخرة ، من تبرير للسلطة المطلقة للملوك مثل عصر لويس الرابع عشر الذي حكم أربعا وخمسين سنة حكما مطلقا . وكان بحق الدولة كلها : «Etat, c'est moi» ولعل أعظم من جلس على عرش في تاريخ العالم الحديث هما لويس الرابع عشر وغيليم ألمانيا !

المسيحية والدولة :

وحين جاءت المسيحية ، ففصلت ما بين الدين والدولة . فقد قال المسيح كلمته المشهورة «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»⁽⁴⁾ ومن ذلك كانت طبيعة الدولة - في الدين المسيحي - ليست بدینية بل كانت شرطية ، وما كلام السيد المسيح : «إن ملکتی ليست من هذا العالم»⁽⁵⁾ إلا دليل على الطبيعة غير الدينية للدولة .

إذن إن مبدأ فصل الدين عن الدولة هو مبدأً جديداً جاءت به المسيحية ، ولم يكن معروفاً من قبل .

(4) الانجيل ، متى ، فصل : 21 و 22 .

(5) الانجيل يوحنا ، فصل : 18 و 36 .

الكنيسة والدولة :

على الرغم من انتشار الدين المسيحي ، فقد ظلت الدولة في بعض الأقطار محتفظة بشيء من الصبغة الدينية : فقد كان رئيس الدولة ، ملكاً أو إمبراطوراً يعتبر نفسه رئيساً دينياً كما كان الشأن في بيزنطة وفي روسية . لذلك ، ان مسألة فصل السلطة السياسية أو الزمنية عن السلطة الكنيسية أو الدينية لم يكن أمراً هيناً . فقد ظلت الكنيستان الشرقية والغربية تقابلان انهيار سلطان الدولة الديني وذلك خشية من انتكاس نفوذهما الديني وبالتالي انتكاس سلطانهما ، لذلك لعب الاغراء ولعبت المطامح برؤوس الكثرين من الباباوات فأخذوا يجتمعون في أيديهم السلاطين الزمنية والدينية . لذلك كان الأباطرة في الدولة الرومانية يتولون العرش بعد طقوس دينية يقوم بها الرهبان ، ولم يكن يعلن رسمياً عن تولي الإمبراطور العرش إلا بعد أن يقوم البابا بتوجيهه ، وهذا من ميزات العصور الوسطى إذ أن يقظة الشعور الديني آنذاك هو الذي يفسر لنا الدور الذي لعبته الكنيسة حتى في الحقل السياسي .

لذلك ، أراد الأباطرة الرومان بعد اعتناقهم للدين الجديد (المسيحية) أن تكرس وتبارك الكنيسة تتوجهم . وربما وجد رجال الدين في العهد القديم (الدين اليهودي) سابقة مبررة لهذا العمل ، إذ كان ملوك إسرائيل يكرسون فعلاً بمحض مراسيم وطقوس دينية محددة .

تكريس الملوك والأباطرة :

إن اعتناق الأباطرة الرومان للدين المسيحي قد أفقدتهم صفة الألوهية التي كانت تلازمهم فيها مضى . فانتشار المسيحية وما أثارته من مشاكل عقائدية ودينية قد هزت المجتمع الروماني هزاً زعنع الكيان الروماني من

الأساس . كل ذلك جعل الأباطرة يشعرون بشيء من ضرورة التكريس الديني حتى يعوضوا عما خسروه فيظهورون في أعين الشعب ، وكان الله قد رفعهم إلى العرش واختارهم خلفاء عنه في الأرض .

والجدير باللحظة ، أن التكريس هو - في حد ذاته عند المسيحيين - عملية تشبه الكهنوت وهي من شأنها أن تضفي على شخص المكرس (فتح الراء) حرية ترفعه فوق مستوى عامة الناس مقاما .

وكثيرا ما جأ بعض الملوك والأمراء إلى عملية التكريس هذه وذلك كوسيلة لتجعل سلطانهم شرعيا .

وهناك سؤال يطرح في هذا المقام ، وهو أن من له الحق في تتويع الملوك وتكريسهم ألا يحق له أن يخلع هذا الملك أو ذاك؟ إذا علمنا أن التكريس الكنسي وما يلازمه من اضفاء صفة دينية على الشخص المكرس (فتح الراء) فهو يلتقي عليه مسؤوليات ومتطلبات أخلاقية . فإذا أخل المسؤول بواجباته في هذا الحقل ، ألا يحق للكنيسة - وهي ترعاه - أن تخلع عنه المسحة الدينية المقدسة التي مسحته بها؟

الواقع أن رجال الدين قد طالبوا بهذا الحق فأعلنوا خلع الملوك الذين لم يبرهنو عن جداره وأهلية كافية لإنجاز المهام التي أوكلت إليهم . ولا يتسع المجال هنا للذكر للخلافات العديدة والنظريات المختلفة التي لها قيمتها والتي أثارتها عملية التكريس التي أمعنا إليها سابقا .

الدولة البابوية :

إن اضمحلال السلطة في الدولة الرومانية - في العهد الإقطاعي - كان سببا لبروز دوليات قامت على انقاض الدولة الكبيرة . فهذه الإقطاعات أو

المالك نفسها ، قد مرت بأدوار انحطاط ، وتمكن البعض منها من التغلب على ذلك ، وبعضها الآخر لم يستطع ... في إيطاليا ، مرت روما باضطرابات خطيرة ، فكان طبيعياً أن يرى الشعب في الكرسي البابوي المقد الأوحد ، إذ كان بابوات ذلك الوقت يتمتعون بهالة معنوية لا تضاهى . ولما كان تجمع سكان الكثير من المدن حول أساقفهم أمراً مألفاً ، كذلك كان تجمع سكان روما حول البابا أمراً طبيعياً . والجدير باللحظة هو أن الأباطرة أنفسهم قد ساعدوا على هذا الاتجاه وذلك عندما قرروا تعيين موظف خاص في كل مدينة يكون بمثابة المراقب لتصريحات حاكم هذه المدينة ، ويدعى بمحامي المدينة «Defensor Civitatis» وقد جرت العادة بأن يعهد إلى الأساقفة القيام بهذا الدور أو قد يشاوروا في الأمر على الأقل .

وهناك حدث هام جدير بالذكر ، وهو اهداء الإمبراطور قسطنطين الكبير كلاً من روما وإيطاليا بكاملها إلى البابا لتكون له مملكة . الواقع أن إعلان قيام ممتلكات خاصة بالكنيسة في إيطاليا أمر يعود إلى اعتلاء الكارولنجيين العرش في فرنسا . ولما آتى هؤلاء الملوك لنصرة البابا ووضعوا أيديهم على بعض ممتلكات أعدائهم اللombardos التي احتلوها ، وضعوا هذه الممتلكات تحت إدارة البابا وذلك على سبيل كونها هبة للقديس بطرس . من ذلك الوقت فصاعداً ، برزت معلم الدولة البابوية السياسية . غير أن هذه الدولة بقيت مع ذلك تعتبر جزءاً من الإمبراطورية الكبرى ، والبابوات أنفسهم لا ينكرون ذلك .

الملحق (ج)

إسلام المستضعفين*

«إن الثورة تدرج تماماً في المنظور التاريخي للإسلام. لأنّه في مفهومه الصحيح، لا يرتبط ب نوع من المصالح الخاصة ولا يخضع لأي كهنوت أو أية سلطة زمانية، وهذا فلا يحق للإقطاعية ولا للرأسمالية أن تتخذ الانتقام إليه ذريعة لخدمة مصالحها وقضاء مآربها. لقد جاء الإسلام بمفهوم رفيع للكرامة الإنسانية، يدين العنصرية وينبذ النعرة الشعوبية واستغلال الإنسان للإنسان وإن المساواة المطلقة التي نادى بها الإسلام تنسجم وتتلاءم مع كل عصر من العصور».

«من الميثاق الوطني ص: 26

* نشير ، بادئ ذي بدء ، إلى أن الآراء الواردة في الملحق (ج) لا تعبر بالضرورة عن رأياً بل نشرناها هنا لعلاقتها الوثيقة بمحاور هذا الكتاب . وقد سبق نشرها ، منذ سنوات ، في «الوحدة» ، اللسان المركزي للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية .

إن الدين لم يزل يشكل ورقة ضغط حساسة وخاطئة على مائدة الخططات الامبرالية الرجعية الاهادفة إلى تسيع وتحريف محتوى نضالات الجماهير التحريرية ، وتقسيم وحدة فصائل الحركة الوطنية والتقدمية على الصعيد القطري والعالمي في إطار الحفاظ على مصالح الإقطاع والرأسمال والاحتيارات الامبرالية وعبر إعادة النظر في مكاسب الجماهير، وقطع الطريق بالتالي - أمام الاختيار الاشتراكي المعبر عن تطلعاتها المادية والعقائدية العميقة .

وتعتبر حركة « الأخوة المسلمين » الظلامية - والتي وجدت مكانها في الجزائر - تعتبر أبرز فصيل رجعي في مجال استثمار الدين لخدمة المصالح المرحلية والاستراتيجية للقوى الامبرالية والرجعية .

ولقطع الطريق أمام هذه الحركة الارهابية يتحتم على جاهلينا المسلمة - وخاصة الشباب منهم - التسلح بفهم صحيح للإسلام الحقيقي ، إسلام النضال الاجتماعي ضد الظلم والاستغلال ومن أجل التحرر والتقدم والعدالة الاجتماعية . فهذا الفهم التقدمي للإسلام يمكن مواجهة القوى الرجعية التي تختفي خلف عباءة الدين والكشف عن جوهرها الاستغاثي المعبر عن مصالح الإقطاع والرأسمال والامبرالية والمعادي للمصالح المادية والعقائدية للجماهير الكادحة المسلمة .

الاسلام دين النضال الاجتماعي ضد الاقطاع والرأسمال من أجل التحرر ، والتقدم ، والعدالة الاجتماعية .

لقد كان الإسلام ثورة « المستضعفين » على العبودية والظلم ، والاستغلال ، يقول القرآن الكريم : « ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض وبجعلهم أئمة وبجعلهم الوارثين ». وكان حزب الرسول (ص)

يتشكل من العبيد والجائع والفقراء والمضطهدين ، والثالان التاليان يشيران إلى التركيبة الاجتماعية الثائرة لحزب المضطهدين الذين قال فيه القرآن الكريم : «فَإِنْ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» .

المثال الأول : يوم فتح مكة دخل رجل إلى مجلس الرسول فرعا ، فخاطبه الرسول قائلا : (هون عليك فإني لست بملك ، وإنما أنا من امرأة من قريش تأكل القديد) .

المثال الثاني : ذهب علي بن أبي طالب ابن عم الرسول - مع زوجته السيدة فاطمة - ابنة الرسول - ذهبا إلى الرسول يشكوان إليه بما فيه من بؤس :

فيقول علي : «قد سنت حتى اشتكت صدري» (سني : يجد مشقة في استخراج الماء من البئر للسقاية) ، وتقول فاطمة : «قد طحت حتى مجلت يداي» (المجل أثر العمل على الكف) ، ويطلبان الرسول المساعدة ، فيقول لها : «لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم» . (أهل الصفة هم فقراء المسلمين الذين انخدوا جانبا من المسجد مأوي لهم) .

يقول أبو ذر الغفارى : «إِنِّي لاأعْجَبُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْقُوَّةَ فِي بَيْتِهِ، كَيْفَ لَا يَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ شَاهِرًا سَيْفَهُ». في هذا النص دعوة صريحة إلى النضال الاجتماعي ضد الجوع والفقر ومن أجل العدالة الاجتماعية .

ويقول القرآن الكريم : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» . في هذه الآية دعوة أخرى إلى الثورة من أجل تغيير الأوضاع الاجتماعية ، والآية تشير ، بصراحة إلى قضية الارتباط الجدلية بين الوعي الثوري (وهو وعي الطبقة التي لها مصلحة في التغيير) وبين الوضع

الاجتماعي (موضوع التغيير). يقول القرآن الكريم : «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**». فالآية تأمر بالنضال ضد اللصوص وإيقامة الحد عليهم وسيبقى اللصوص الحقيقيون هم الإقطاعيون والرأسماليون أولئك هم المسؤولون الأساسية عن جوع وفقر وبؤس وتخلف الملايين من الجماهير الكادحة ، وفي الآية التالية إذن صريح بشن الحرب الطبقية ضد الرأسمال المزاي (أي المستغل) يقول القرآن الكريم : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَيْنَ أَرْبَابِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوْنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَرِكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**».

فالإسلام الحقيقي هو ثورة العبيد والفقراء وكل المضطهدين ضد طبقة المترفين المستغلين (بكسر الغين) ، لذلك كان موقف المترفين من هذه الرسالة التاريخية هو مقاومتها والكفر بها ، يقول القرآن الكريم : «**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْتَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَافِرُونَ**».

الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة الاستغلالية :

إن العمل الشخصي والماشري هو المصدر الوحيد للكسب المشروع في الإسلام يقول الرسول (ص) : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده). وقال الصحافي : يا رسول الله فلاناً يصوم النهار . ويقوم الليل ، ويكثر الذكر ، فقال : أيهم يكفيه طعامه وشرابه ، قالوا : كلنا ، فقال : (كلكم خبر منه).

لقد أغلق الإسلام كل الأبواب غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى تمركز رأس المال في يد طبقة الأغنياء . يقول القرآن الكريم : «**كُبَلَ**

يكون دولة بين الأغنياء منكم». وهذا قد حرم الإسلام الاحتكار باعتباره مصدراً غير مشروع من مصادر الملكية الخاصة. ونتيجة حتمية لتركيز رأس المال والانتاج في يد الطبقة المهيمنة اقتصادياً. يقول الرسول -صـ- (بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح). ويقول في حديث آخر (الجالب مربوق والمحتكر ملعون) كما حرم الإسلام الربا. هذا وتعتبر القيمة الزائدة عن قيمة قوة العمل التي يخلقها الكادح وتذهب إلى جيب الرأسمالي شكلًا أساسياً من أشكال الربا واستغلال عمل الغير، يقول القرآن الكريم : «يأيها الذين آمنوا أتقوا الله وذرعوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فللكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون». يقول الرسول (ص): (من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان).

وحرم الإسلام السرقة باعتبارها مصدراً غير مشروع للملك وهنا يجب التحديد الصحيح للصوص الحقيقيين والأساسيين وهم الإقطاعيون والرأسماليون والاحتكرات الامبرالية سارقو ومصاصلو عرق ودم وجهد عشرات الملايين من الجماهير الإسلامية الكادحة ، فالسارق الحقيقي في المغرب -مثلاً- هي حفنة الإقطاعيين والرأسماليين والاحتكرات الامبرالية. هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم أوصياء على الإسلام والجماهير المسلمة ، وهم في الحقيقة لا يمثلون إلا مصالحهم الربوية والاحتكارية التي كدسواها على حساب استغلال واقفار الأغلبية الساحقة من الجماهير المسلمة الكادحة .

ونحن بقصد الحديث عن تحريم الإسلام للاستغلال باعتباره المصدر الوحيد للتفرد الطبي ، تجدر الإشارة إلى بعض النصوص القرآنية التي

يوحى ظاهرها بشرعية وطبيعة التفاوت الطبيعي في الإسلام خاصة وأن الرجعية لم تزل تستثمر مثل هذه النصوص أبشع استثمار عن طريق اعطائها تفسيراً وتوجيهاً رجعياً ينتهي بإقرار الشرعية الإلهية لامتيازاتها الطبقية الاستغلالية :

ومن هذه النصوص الآياتان القرآنيتان التاليتان :

«ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» .

«والله فضل بعضكم على بعض في الرزق» .

فما المقصود من هذين الآيتين الكريمتين ؟

أولاً : قد يقصد من كلامي «درجات» و «الرزق» معنى التقوى والعلم ، خاصة إذا استندنا إلى قول الرسول (ص) (لَا فضل لعربي على أعجمي ولا يُفضل على أسود إلا بالتقوى) وقول القرآن الكريم : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» .

ثانياً : إذا افترضنا بأن الملكية المادية هي المعنى المقصود من كلمة ، «درجات» و «الرزق» ونظرنا لكون الملكية لا تخرج عن أحد النوعين : أما أن تكون ملكية استغلالية ، أو ملكية غير استغلالية ، فـأيهما المقصود إذن ؟ إن القول بالملكية الخاصة الاستغلالية أمر غير وارد البة للاعتبارات التالية :

1 – إن الإسلام قد حرم الربا ، وأذن بمحاربة الرأسماليين المربفين ، وتعتبر القيمة الزائدة التي يخلقها العامل بكدهه وتذهب إلى جيوب الرأسمالي بدون مقابل ، تعتبر شكلًا أساسياً وموهاً من أشكال الربا . مع العلم بأن القيمة الزائدة أو هذا الشكل من الربا نتيجة حتمية للملكية الخاصة الاستغلالية لوسائل الاتّاج ومصدر تنامي هذه الملكية ، كما حرم

الإسلام الاحتياطي ، وبعد الريح الإقطاعي أو الرأسمالي من طرف أقلية طبقية ، مع الملاحظة بأن مظاهر الاحتياط الأخرى - كاحتياط الانتاج ، وطريقة توزيعه ، وتحديد أسعاره ما هي إلا نفرعات ناتجة - حتماً - عن احتياط وسائل الانتاج (الاحتياط الأساسي) ، هذا فضلاً على كون الريح الإقطاعي أو الرأسمالي هو سرقة موهنة لنتائج عمل الآخرين .

2 - إن الملكية الخاصة لوسائل الانتاج إذا أدت إلى استغلال عمل الغير هي وسائل محمرة ، بناء على قاعدة أن الوسيلة التي تؤدي إلى الواقع في الحرام محمرة ، وهذه قاعدة في التشريع الإسلامي تسمى «قاعدة سد الذرائع» .

3 - إن القول ببابحة الاستغلال هو من باب القول ببابحة الظلم ، وهو ما ينافي جوهر الدين الحقيقي . حيث جاء في حديث قدسي : « يا عبادي : إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته فيما بينكم محراً فلا تظالموا ». ويحث القرآن الكريم على مقاومة الظالمين في قوله : « فإن باغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ». .

و بهذه الحجج يتني احتمال كون الملكية الاستغلالية هي المقصود من معنى « درجات » و « الرزق » وثبت مفهوم المخالف في اعتبار أن الملكية غير الاستغلالية هي المعنى المقصود والمؤكد .

والملكية لا يمكن أن تكون غير استغلالية إلا إذا أنت من مصدر مشروع ، والمصدر المشروع والوحيد هو العمل الشخصي والمبادر الذي فضل الإسلام على الصيام والقيام (كما سلف) . أما التفاوت المقصود فهو يعني التفاوت في درجات الكدح ، وبالتالي التفاوت في الحصول على نتاج هذا الكدح ، يقول : « كلّ نفس بما كسبت رهينة » وفي آية أخرى يقول : « وان لم ين للإنسان إلا ما سعى ». ويقول رسول

الله (ص) : (من أحياناً قطعة ميتة فهي له) . والترجمة العصرية لهذا المبدأ هو «الأرض لمن يخدمها». وهو أساس الثورة الزراعية ، فالمقصود بالتفاوت في الدرجات ليس التفاوت الطبي حيث ينبع أقلية من الذين لا يعملون على حساب عرق وجهد الأغلبية الساحقة من الذين يعملون بل المقصود هو التفاوت في قوة العمل ودرجة الانتاج وبالتالي في درجة الاستفادة من هذا الانتاج. وبهذا المفهوم تصبح الآية الكريمة : «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» وكذلك الآية : «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق». مرادفین للمبدأ الاشتراکی العادل : كل حسب قدرته ، ولكل حسب عمله». سترعرض إلى الملكية الجماعية لوسائل الانتاج وهي الشكل الوحيد والمشروع للملك في الإسلام. نظراً لكونها تستجيب للمصالح والمطامع وال حاجيات المتطرفة للإنسان في ظروف علاقات عادلة. وباعتبار أن الملكية الخاصة غير الاستغلالية لوسائل الانتاج شكل مؤقت تاریخياً كما سوف يتبيّن (ومع اعتبارها ملكية حلال) .

الملكية الجماعية كأساس التصدي وحيد في الإسلام :

ما سبق قوله يمكن التأكيد على أن الملكية الخاصة الاستغلالية غير واردة البتة في الإسلام يبقى شكلان فقط ، من أشكال الملك المشروع في الإسلام : الملكية الخاصة غير الاستغلالية المتمثلة في الاقتصاد البسيط بشكليه العيني (أي الموجه لاشتاء حاجات المجتمع الذاتية) ، والسلعي (الانتاج الموجه للسوق) .

وهذا النوع من الملكية الخاصة غير الاستغلالية - وبشكلها - يتحد فيها عمل ووسائل عمل المجتمع ذاته .

غير أن الأحلام الأنانية والمطامح التوسيعة التي تجعلها طبيعة الملكية الخاصة حتى غير الاستغلالية - وهي أحالم ومطامح مشروعة تبررها الحاجة الاقتصادية والطموح المضطر إلى الأفضل - رغم كونها تطلعات مشروعة في ظل ظروف علاقات إنتاج طبقية تقوم على أساس تناقض المصالح ، وحسب مبدأ الأكبر يبتلع الأصغر ، «حوت يأكل حوت».

إن الملكية الخاصة غير الاستغلالية في مرحلة من مراحل نورها وتطورها يجب أن تحول إلى ملكية استغلالية ، أما في صالح صاحبها الذي يتهم عليه أن يتقلل إلى موقع المستغل (بكسر الغين) ، أو ضد صاحبها الذي يتقهقر إلى موقع الأجير المستغل (فتح الغين) عند المالك الخاص الأكبر المهيمن على السوق (سوق الانتاج ، وسائل الانتاج ، وقوة العمل).

الملكية الجماعية : إذن بعد إزاحة الملكية الاستغلالية واعتبار الملكية الخاصة غير الاستغلالية شكلا مؤقتا ، أو على الأقل لا تلي الطموحات البعيدة وال حاجات المنظورة لصاحبها وهكذا تفرد الملكية الجماعية لوسائل الانتاج ، كأسلوب مشروع ووحيد لتحقيق الطموحات المشروعة والطبيعية للجماهير الكادحة في ظل تحرير العمل من العلاقات القائمة على أساس السيطرة الاقتصادية والاستغلالية الطبيعي ، وبالتالي التجسيد الملموس للمبدأ الإسلامي المقدس «الناس سواسية كأسنان المشط» الذي ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي يقول أيضا في حديث آخر «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولا يمكن أن يتجسد هذا المثل الإنساني الأعلى إلا على أساس النضال المشترك الذي يقوم على قاعدة المصالح والمطامح المشتركة في ظل علاقات إنتاج تعاصدية وأخوية خالية من السيطرة والإكراه والاستغلال . ولأن المؤمن المستغل (بكسر الغين) أخيه لا يحب أن يستغله أخيه خرج عن كونه مؤمنا حقيقيا . وعفهوم مخالفة

الحادي ثبتت له صفة الكفر لأنه «أحب لأحيه ما لا يحبه لنفسه».

إن الاجهادات السابقة والتي برهنا من خلالها على أن الملكية الجماعية الشكل المشروع والوحيد الذي يتغابب مع المطامح الجذرية للجماهير الإسلامية الكادحة . ليست فقط اجهادات مستوحة من جوهر الإسلام الحقيقي - إسلام التحرر والتقدم والعدالة والأخوة . إسلام الثورة ضد الاستغلال والظلم بكل ألوانه - بل تتدعم بالمدلول الصربيع الذي ورد في الحديث النبوي الشريف (الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاً والنار) ويعتبر هذا الحديث بمثابة المبدأ العام الذي يمكن سجنه على كل أشكال ملكية وسائل الانتاج والثروات الطبيعية من معدنية ونفطية ، ومائية وثروات بحرية ، وطاقة ومصانع ... إلخ . فالشراكة الواردة في الحديث الشريف هي رمز لكل شراكة تقضي على القهر الطبيعي وتزيل استغلال الإنسان للإنسان ، وتحقق حرية الكادحين وتطلعاتهم المشروعة والعميقة إلى حياة تستعيد فيها الجماهير الإسلامية إنسانيتها وكرامتها المداسة بعنال الإقطاعيين والرأسماليين والاحتيارات الامبرالية التي كانت وستبقى العدو الأساسي لكل الشعوب .

بهذا المحتوى الثوري والتقدمي للإسلام يمكن تجاوز الرؤى الرجعية للإسلام التي تعمل ، وانطلاقاً من مواقعها الطبقية المستغلة (بكسر الغين) على خلق تناقض وهي بين الإسلام والاشراكية ، بل واعتبار هذه الأخيرة بدعة وضلاله (ما كتبها علينا) ، وبهذا المحتوى الثوري للإسلام أيضاً تتحقق الوحدة العضوية بين العقيدة والممارسة في سياق النضالات اليومية الملموسة لجماهير المسلمين ، من أجل القضاء على الجذور الطبقية للاستغلال ، واعتبار الاستغلال والإسلام الحقيقي قضيبيين متناقضتين تناقضاً جوهرياً ومصيرياً واعتبار مهمة النضال ضد المستغلين (بكسر

الغين) وكل أبواقهم من أولى مهام التطبيق الصحيح للدين الصحيح ، دين النضال من أجل التحرر والتقدم والعدالة الاجتماعية .

وهذا المنطق يمكن مواجهة القوى والحركات الرجعية التي تختفي خلف عباءة الدين لتبرر عملية استغلال الجماهير الإسلامية الكادحة ، يمكن مواجهتها على أساس موضوعي ، وكشف محاولات تغريب الدين عن الدنيا وتغريب الجوهر الاستغلالي وتعريه الجوهر الاستغلالي لهذه المحاولات والمعبرة عن مصالح الإقطاع والرأسمال والامبرالية والمعادية - حسناً - للمصالح الطبقية والعقائدية لجماهيرنا المسلمة .

فهذه المواجهة الموضوعية ستسمح بعزل القوى الرجعية التي ترتدي عباءة الدين بہنانا وزوراً ، والتصدي لمؤامرة تقسيم صفوف القوى الاجتماعية للثورة عن طريق تاكتيك جرجرتها إلى صراعات وهيبة وهذا تاكتيك يعمل على :

1 - تمييع بل ورفض الصراع الاجتماعي ، والعمل على إخفاء الجذور الموضوعية للمشاكل الاجتماعية للجماهير ، باعطائها تبريرات وحلول ميتافيزيقية ، وتغريب الدين عن الواقع .

2 - تحريف الاتجاه الموضوعي لنضالات الجماهير الاجتماعية بإعطائها أساساً ومحنتها وبعداً خاطئاً وإقصام التقدميين وكل الثوريين في موقع المواجهة مع الدين بهدف عزل الحركة التقدمية عن الجماهير ، بل وتجعل الجماهير في اتجاه ينافق مصالحها ومطامعها الجذرية .

3 - عزل الجماهير عن ممارسة النضال السياسي عن طريق سلخها من واقعها الملموس ، وتحذيرها بالخرافات والمواعظ الأبوية ، وفسر مشاكل الجماهير باعتبارات عاطفية ، وتقديم حلول ديماغوجية .

والخلاصة كما قلنا في مقدمة هذا الموضوع ،

فإن الدين لم يزل يشكل ورقة خطيرة وحساسة في المخططات الامبرالية - المادفة أساسا إلى تمييع وتحريف شرعية نضالات المجاهير التحررية ، وتقسيم وحدة فصائل الجبهة الوطنية والتقدمية على الصعيد القطري والعالمي وعلى قاعدة الحفاظ على مصالح الإقطاع موالأسماى والاحتكرات الامبرالية ، وعبر عرقلة كل خطوة نحو التقدم الاجتماعي ، قطع الطريق - وبالتالي - أمام الاختيار الاشتراكي المعبر عن المصالح المادية والعقائدية العميقة للمجاهير الإسلامية الكادحة هذا وقد أشرنا لحركة الأئحة المسلمين - باعتبارها أبرز فصيل رجعي في مجال استثمار الدين في خدمة الأهداف المرحلية والاستراتيجية للقوى الامبرالية والرجعية .

مراجع الكتاب

أ- المراجع العربية

القرآن وكتب السنة :

ابن خلدون :

- المقدمة : الطبعة الثانية - دار الكتاب اللبناني - بيروت ،

. 1961

ابن رسته (أبو علي أحمد بن عمر بن رسته) :

- الأعلاق النفيضة : المكتبة الجغرافية ليدن-بريل ،

1891-1892 - المجلد السابع .

ابن عاشور ، محمد الطاهر :

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : الشركة التونسية للنشر

والتوزيع - تونس ، 1964 .

ابن هشام :

- كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : 4 أجزاء

(القاهرة 1337-1336).

أبو يوسف :
- كتاب الحراج .

ابن عيد ، القاسم :
- الأموال .

البلاذري ، أحمد بن يحيى :
- كتاب فتوح البلدان : القاهرة - 1901 وطبعة 1932 .

الرازي ، فخر الدين :
- تفسير : طبعة سنة 1308 هـ .

الرافعي ، الدكتور مصطفى :
- الاسلام نظام إنساني : بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1958 .

الريس ، محمد ضياء الدين :
- النظريات السياسية الإسلامية : القاهرة ، 1952 .

الإمام الشوكاني :
- نيل الأوطار : الجزء الخامس .

الشريachi ، أحمد :
- الاسلام والاقتصاد : القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1963 .

الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير :
- تاريخ الأمم والملوک : القاهرة 1326 هـ - الجزء الثالث .
- تفسير : طبعة حلبي .

العجلاني ، منير :

- عقريه الإسلام في أصول الحكم : دمشق.

القلقشنتي ، (محمد بن عبد الله) :

- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء : الجزء السادس.

المهذاني :

- صفة جزيرة العرب : (ليدن-بريل) - 1884 .

الماوردي ، أبو الحسن :

- الأحكام السلطانية .

اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر :

- كتاب التاريخ : تحقيق ، ث ، هوستا - في جزءين ، طبع

بريل-ليدن ، 1882 .

أمين ، الدكتور أحمد :

- فجر الإسلام : دار الكتاب العربي - 1969 ، ط 10 .

بدوي ، عبد الرحمن :

- الأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام : القاهرة ،

. 1954

حسن ، الدكتور حسن ابراهيم :

- تاريخ الإسلام : الجزء الأول . ط 7 ، 1964 .

زيдан ، جورجي :

- تاريخ التمدن الإسلامي : (في خمسة أجزاء) تعليق حسين

مؤنس - القاهرة ، 1958 .

سيد قطب :

- العدالة الاجتماعية في الإسلام : الطبعة السادسة ، القاهرة ، 1964.

شمس الدين ، محمد المهدي :

- نظام الحكم والإدارة في الإسلام : بيروت ، 1955.

عبد الرزاق علي :

- الإسلام وأصول الحكم : بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1966.

فيصل ، الدكتور شكري :

- المجتمعات الإسلامية في القرن الأول : دار الكتاب العربي - القاهرة ، 1952.

صعب ، الدكتور حسن :

- تحديات العقل العربي : (دراسات حول الثورة الثقافية اللاحمة للتقدم العربي في العصر الحديث) بيروت ، دار العلم للملايين ، 1969.

- الإسلام وتحديات العصر : بيروت ، دار العلم للملايين ، 1971.

ب - المراجع الأجنبية

- Arnold (Sir Thomas W.):
The Preaching of Islam - 3e éd. Reynold Nicholson - London - 1935.
- Gardet (Louis):
La Cité Musulmane, Paris 1954.
- Genoud (Roger):
L'évolution de l'économie tunisienne - (Thèse n° 194) - Genève 1963 - 402 p.
- Gaetani :
Annali dell'Islam - 5 vols. Milano - 1905 - 13.
- Lacoste (Yves):
Ibn Khaldoun, Paris, Ed. Maspero, 1956.
- Laoust (H):
Les doctrines sociales et politiques d'Ibn Taymiah.
Le Califat dans les doctrines de Rashid Rida.
- Rodinson (Maxime).
Mahomet - Paris, Ed. du Seuil - 1961.
Islam et Capitalisme, Paris, Ed. du Seuil, 1966.
La Révolution Economique Moderne et l'Islam, dans *Partisans*, Janvier 1966 - n° 25 - pp. 21-30.
- Viardot:
Histoire des Arabes et des Maures d'Espagne - Paris 1851.

محتوى الكتاب

5	الإهداء
7	مقدمة
15	I جزيرة العرب : - البيئة والسكان - البيئة الجاهلية
25	II الحياة الاجتماعية قبل الاسلام :
27	أ)- الحياة البدوية
30	- التركيب الاجتماعي
31	- الزعامة القبلية
36	ب)- الحياة الحضرية (مكة المكرمة)

39	III ظهور الإسلام والدولة العربية :
	- عهد النبوة :
42	- أساس الحكم - السلطات
45	IV المجتمع الإسلامي والدولة العربية :
51	7 الإسلام دين ودولة : الخلافة :
59	VII النظام الاقتصادي في الإسلام :
61	- الفكر الاقتصادي في الإسلام
	- الإسلام والملكية الفردية
62	- الإسلام والاقطاع
66	- الإسلام والصناعة
70	- الإسلام والعمل
73	- الإسلام والربا
77	- الإسلام ضد الاحتكار
81	- الإسلام والرकأة
84	- الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون :
87	VIIII النظام الدولي في الإسلام :
89	- العلاقات الدولية والقانون الدولي :
	- عموم الرسالة الحمدية
95	- الإسلام والقانون الدولي

97	أ) العلاقات الدولية في حالة السلم
	- الأمان
	- السفراء والقناصل
	- المعاهدات
102	ب) العلاقات الدولية في حالة الحرب
108	- الجهاد وأغراضه
VIII عدالة الإسلام :	
113	- الإسلام وحقوق الإنسان
115	- الإسلام والعدالة الاجتماعية
117	- التربية الإسلامية والعقوبات : بحث تربوي مقارن
الملحق (أ) :	
147	- المذاهب والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية
الملحق (ب) :	
153	- أصل نشأة الدولة ونظرية الحق الاهلي
الملحق (ج) :	
159	- اسلام المستضعفين
171	★ مراجع الكتاب
177	★ محتوى الكتاب

طبع الشركة التونسية لفنون الرسم
20 نهج النجاشي سليم - تونس
تحت عدد II35/88 الايداع القانوني 4/88

عدد الناشر : 88 - 97 - 100

... إن هذا الكتاب يحاول أن يجيب إجابات جديدة على بعض الأسئلة القديمة التي تتعلق بالنظم الإسلامية وهو يحاول - في منهجية التزامية ومعيارية - أن يود مباشرة وعن طريق غير مباشرة ، على بعض المفاهيم الغربية التي تدرس التراث الإسلامي وهي حائلة عليه . كما يحاول مراجعة الرصيد القديم ، الأصيل والخلف ، دون تقليد مضحك للاتجاه الغربي أو الشرقي في فصل الدين عن الحياة ، على أساس تطور عرقه طبيعة المجتمعات الإسلامية ...

... ان التاريخ الإسلامي والمجتمعات العربية الإسلامية ، بمعطياتها المادية والاجتماعية والروحية تحمل علينا طريقة خاصة في التحليل والاستنتاج لا تشبه في شيء طرائق الأجانب والمستشرقين . علينا إذن أن نفهم ما درستاه في المغرب أو في الشرق وأن نستقل بوضع طرائق علمية أصيلة ، وعلم اجتماع عربي - إسلامي له أساليبه لدراسة مجتمعنا وحضارتنا وتاريخنا في جميع الماديين والقطاعات وفي تحليل واقعنا بما احتوى عليه من قيم خلية خالدة ، إلى جانب ما تضمنه من فوضى وتنافس صفت بعضها عصور الظلام والانحطاط وصنع بعضها الآخر تحالفنا الفكري والمادي طوال الاحتلال الاستعماري في العصر الحديث ...

• الدار العربية للكتاب :

المقر الرئيسي : شارع خورة الحموي . ص.ب. 3185 - طرابلس -
الهاتف : 47287 - تلكس 20003 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترافية العظمى .

الفرع الرئيسي : 4 ، نهج 7121 - النار 2 - ص.ب. 1104 - تونس
العاشرة - الهاتف : 236600 - تلكس : 14966 - الجمهورية
التونسية .

الثمن : 1,550 د.ل - 3,700 د.ت